

حَدِيثُ
فِي
الْعِلْمِ وَالْمِقَاصِدِ



مجلس حكماء المسلمين
Muslim Council of Elders

مشيخ الأزهر الشريف
رسالة كتب المخطوط وعلم الكلام والفلسفة

رقم: (2)

حَدِيثُ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقَاصِدِ

بِكَلْمَةِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ

شِيْخُ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفُ

رَئِيسُ مَحْكَمَةِ حِكْمَةِ الْمُسْلِمِينَ





مجلس حكماء المسلمين
Muslim Council of Elders

الإمارات العربية المتحدة

ص.ب ٧٧٨٤ أبوظبي

+971 2 65 93 888

+971 2 44 12 054

البريد الإلكتروني: info@muslim-elders.com

الموقع الإلكتروني: www@muslim-elders.com

صور الغلاف الخارجي:

برئسة المشرق الروسي (Ivan Bilibin)

إيفان بيلين (1876-1942م)

فهرست الهيئة المصرية العامة

لدار الكتب والوثائق القومية:

الطيب، أحد الإمام الأكبر

حديث في العدل والمقاصد

ط 3 القاهرة: دار القدس العربي،

1440 هـ/2019 م.

ص 21.5 × 29 سم.

عدد الصفحات: 200

1 - علم الكلام 2 - أصول الفقة

3 - الفلسفة الإسلامية 4 - العنوان

رقم الإيداع: 2013/21851

الت رقم الدولي: 978-977-85061-6-7

الطبعة الثالثة
1440 هـ/2019 م.

مُتَعَهِّدُ الطبع:

دار القدس العربي ، القاهرة

البريد الإلكتروني: dar.quds@gmail.com

تصميم الغلاف: Media Pictures Adv.

وائل حسن - هاتف: +20 1113354001

البريد الإلكتروني: wael.hasan86@gmail.com



(يُباع هذا الكتاب بسعر التكلفة وعائدٌ مُخْصَصٌ لطبعاتٍ كُتُبِ أهلِ السنّةِ والجماعَةِ)

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للأزهر الشريف و مجلس حكماء المسلمين؛ ومحظوظ إعادةً إصدار هذا الكتاب، ويُسمح
بنسخه أو استعمال أي جزء منه، بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية، بما فيه الشّجاعنة الفوتografي والأشعة السينية على
أشرطة أو أقراص مدمجة، أو أي وسيلة نشر أخرى، بما فيها حفظ المعلومات واسترجاعها، إلا بموافقة الأزهر أو المجلس خطياً.

الفهرس الإجمالي للكتاب

الفصل الأول: مبدأ العلية بين النفي والإثبات	١١
مبدأ العلية بين النفي والإثبات	١٣
طليعة البحث	١٣
١ - تصديق القرآن الكريم لقانون العلية	١٧
٢ - الاتجاه العام للمفكرين المسلمين في هذه القضية	٢٥
٣ - الفلسفة الإلهية والأسباب الطبيعية	٣٨
٤ - التكييف الفلسفى لمفهوم العلية	٤٤
القائلون بفطريّة مبدأ العلية	٥٢
هيوم و مبدأ العلية ..	٦١
مناقشة العقليين لرأي «هيوم»	٧١
صلة إنكار العلية بالإلحاد في فلسفة «هيوم»	٧٥
ضرورة الاعتقاد بمبدأ العلية ..	٩٠
الفصل الثاني : نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية	٩٥
التعليل والحسن والقبح ..	١٠٤
١ - القائلون بالتعليل	١٠٥

٢ - نفأة التعليل	١١٨
الأشاعرة الأصوليون	١٢٩
نظريّة المقاصد والتعليق	١٣٨
الخلفيّة الكلامية لنظرية المقاصد	١٤٣
الفهارس	١٥٥
١ - ثبت المصادر والمراجع	١٥٧
٢ - الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب	١٦٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
طَلِيْعَةُ الْكِتَابِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه؛ وبعد:

فهذان البحثان يفصل بينهما من عمر الزمان ما يقرب من خمسة عشر عاماً، فقد نشر بحث «مبدأ العلية بين النفي والإثبات» عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. ونشر البحث الثاني «نظريّة المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية» عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. وعلى الرغم من هذا الفاصل الزمني الطويل فإنَّ بينهما من علاقة «وحدة الموضوع» أو «الاشراك في الموضوع الواحد» ما يصحح تجاوزهما معًا في كتاب يجمعُهما تحت عنوان «حديث في العلل والمقاصد».. ذلك أنَّ البحث الأول كان بحثًا في قضيّة «العلية» ذاتها من حيث ثبوتها وتحقّقها وتجدُرها في فطرة الإنسان ووعيه، وأنّها الطريق الذي يهدي به الإنسان إلى معرفة الله تعالى ويقرّ له بالوجود والألوهية والخلق والتدبر، وأنَّ القرآن عول عليها كثيراً في معرض إثبات وجود

الله تعالى، صراحةً كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَكَفُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، أو ضمناً في الآيات العديدة التي لفت فيها القرآن أنظار الناس إلى ما في الكون من نظامٍ بالغِ الدقةِ والحكمةِ والتكميل، بحيث يتأدى العقلُ - عن طريق مبدأ العلية - إلى أن هذه الأمثلة التي لا تُعدُ ولا تُحصى مِنْ أمثلةِ العلمِ والحكمةِ والنظامِ والترتيبِ في العالمينِ: الغلوّيِّ والسفليِّ - إنْ هي إلَّا معلوماتٌ تبحثُ عن علةٍ مُوجَدةٍ فاعلةٍ وتتطلّبُها، وثُمَّ تُثبتُ: إِمَّا أَنْ يَبْتَئِثْ عَقْلًا وجودُ صانعٍ حكيمٍ عالمٍ مُدَبِّرٍ، وإنَّما أَنْ يَهُوَ النَّظُرُ العقليُّ في سلسلةٍ لا نهائِيَّةٍ مِنْ معلوماتٍ لا تستندُ إلى «علةٍ لا علةَ لها»، وهذا هو المستحيلُ العقليُّ بعينِه.

والهدفُ الذي تَنْجِيَاهُ مِنْ هذا البحثِ: هو إبراز خطرِ مبدأ العلية أو قانونِ العليةِ كأصلٍ يرتکزُ عليه الدليلُ على وجودِ الله تعالى والإيمانِ به، وهو أصلُ الأصولِ في الإسلامِ وفي الرسالاتِ السماويةِ بأسرِها.

وفي سبيلِ الوصولِ إلى هذا الهدفِ؛ كان على البحثِ أن يُلقيَ الضوءَ على مشكلاتِ فلسفيةٍ عدّة، مثلِ: نظريةِ مبدأ العليةِ وأولئكِه وقبلياتهِ في العقلِ الإنسانيِّ، وأنَّ الإنسانَ ولدٌ وهو مزوَّدٌ به في أعمقِ أعماقِه، وأنَّه ليس قضيةً نظريةً مُستنبطةً أو

مستدلةً مِنْ مقدماتٍ وقضاياً عقليةً أو تجريبيةً حسّيةً . وأيضاً مناقشة المفكّرين الرافضين لهذا المبدأ، وإحالتهم إيهام إلى حالةٍ من الخداعِ الذهنيِّ والنفسيِّ، ثم بيان العلاقةِ العضويَّة بين نفي العليةِ وفتحِ البابِ لفلسفةِ الصدفةِ والإلحادِ، وأخيراً ضرورةِ الاعتقادِ بالعليةِ كمُرتكزٍ أساسِيٍّ في التفكيرِ البشريِّ، والعقلِ الإنسانيِّ والاستدلالِ المنطقيِّ؛ إذ لو لاهَ لَمَّا أمكنَ للذهنِ البشريِّ أن ينتقلَ مِنْ صحةِ الدليلِ إلى صحةِ المدلولِ .

أمّا بحثُ «نظريَّةِ المقاصِدِ عندِ الشاطِبيِّ» فإنَّه يدورُ حولَ قضيَّةٍ بعيدَةِ الغُورِ في ثُراثِنا العقليِّ الكلاميِّ، أثارَتْ جدلاً عميقاً في مدارسِ عِلمِ الكلامِ، وهي قضيَّةُ أفعالِ اللهِ تعالى وأحكامِه، وهل هي مُعلَّلةٌ بالأغراضِ أو مُنزَّهةٌ عنها؟ وهل توجَّدُ علاقةٌ اتساقٌ منطقيٌّ بينَ القولِ بنفي التعليلِ في أحكامِ اللهِ تعالى وبينَ القولِ بمقاصِدِ للشريعةِ؟ ذلكَ أَنَّ مقاصِدَ الشريعةِ ليستُ إلَّا وجهاً آخرَ لمعنى التعليلِ؛ إذ المقاصِدُ غايَاتٌ يُراعيَها الشارعُ في أحكامِه، وهي بواعيَّةٌ للفعلِ أو للحكمِ، أو أغراضٌ لهما، وهنا - تحديداً - يُسلطُ البحثُ بعضَ الأضواءِ على إمكانِ تحديدِ المذهبِ الكلاميِّ للإمامِ الشاطِبيِّ في قضيَّةِ التعليلِ، ومدى اتساقِه مع مذهبِه الأصوليِّ في المقاصِدِ.

وقد تركَ البحثُ هذهِ القضيَّةَ مفتوحةً للراغبينِ من الباحثينِ

في اكتشاف عناصر الأتساق بين الشاطبيي الأشعري والشاطبيي المقاصدي، والتي أعتبر أنها خفيت علىي، ومن ثم صعب الوصول إلى نتيجة محققة في نهاية البحث.

وهكذا يمكن القول بأن أحد الباحثين ينطلق من العلة الباعثة على الفعل أو العلة الغائية في مصطلح الفلسفه ، بينما ينطلق البحث الآخر من ضرورة دلاله المعلول على علته الموجدة .

هذا؛ وقد آثرت نشر الباحثين كما هما دون زيادة أو تعديل؛ لأنفس الطريق أمام المهتممين بهذا النوع من الأبحاث أن يضيفوا أو يكملوا أو يصححوا ما عساه قد وقع فيهما من قصور أو نقص أو تقصير .

والله من وراء القصد، وله الحمد أولاً وآخرأ.

محمد البر

شيخ الأزهر
ورئيس مجلس حكماء المسلمين

مصر الجديدة : في السابع من محرم سنة : ١٤٣٤ هـ

الموافق : التاسع عشر من نوفمبر سنة : ٢٠١٢ م

الفصل الأول

مَبْدِأُ الْعِلْمِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ

مَبْدِأُ الْعِلْيَةِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ^(١)

طليعة البحث :

تعد مشكلة «العلية» من أهم المشكلات في الفكر الفلسفى الإسلامى، ومن أعقدها وأحفلها بالحيوية والخصوصية وإثارة وجهات النظر المختلفة، وتتبع أهمية هذه المشكلة من اتصالها اتصالاً مباشراً بقضايا الإلهيات والطبيعتيات، كما تبع أيضاً من ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بعلم «أصول الفقه» وعلم «الجدل والخلاف».

وحقيقة الأمر: أنَّ مبحث العلية مبحث متعدد الأبعاد، وإلى حدٍ يصعبُ معه ضبطُ هذه الأبعاد أو حصرُها في دراسةٍ واحدةٍ تستقلُ بها كُلُّها، غيرَ أنهُ يمكنُ القولُ بأنَّ هذه الأبعاد ترجعُ في جملتها إلى حقولٍ دراسيةٍ ثلاثةٍ:

١ - الدراسةُ الفلسفيةُ أو الكلاميةُ.

٢ - دراساتُ علمِ الأصولِ.

(١) نُشرَ هذا البحث في كُتُبٍ سنة١٤٠٧هـ ١٩٨٧م بدار الطُّباعة الحمدية، بذرِبِ الأتراك، بالقاهرة.

٣ - دراسات علم الجدل والخلاف.

ولكل جانب من هذه الجوانب الثلاثة اهتمام خاص ومنطق متميز، قد لا يكون وثيق الصلة بالجانبين الآخرين. والدراسة التي نقدم لها بهذه الكلمة دراسة من النوع الأول، وهي دراسة تتعلق ببعض مشكلات تدور كلها حول إثبات مفهوم «العلية» عند العقليين، وإنكاره عند التجربيين.

وإذا كنّا قد عرّفنا في دراسة سابقة للعلة والمعلول عند القاضي عضد الدين الإيجي (ت. ٦٧٥هـ)^(١)، أنّ ثمة إجماعاً أو ما يُشّهِدُ بالإجماع - عند مفكري الإسلام - على اعتبار مفهوم «العلية» مفهوماً ذات قيمة موضوعية، سواءً على المستوى العقلي أو المستوى الفطري القبلي، فإن طبيعة البحث هنا تقضي بأن نتعرف على الرأي الآخر والمذهب المضاد في هذه القضية، وأن ندرسَه على ضوء المقولات العقلية في نصوص التراث دراسة مقارنةٍ يتبين بها وجه الحق، ونصل منها إلى نتائج تطمئن إليها النّفس.

وقد كان علينا للوصول إلى هذا الهدف؛ أن نعالج نقاطاً أساسيةً يمكن أن تلخصها فيما يلي:

- ١ - الاتجاه العام للقرآن الكريم إزاء موضوع العلية، باعتبار أن قانون العلية هو: أولاً: مبدأ عقلي مركوز في فكر الإنسان ووجوده. ثانياً: باعتباره حقيقة موضوعية تمثل في علاقات السببية والمبنيّة بين الأشياء.

والنتيجة الحتمية لهذا الموقف القرآني المتكامل هي استحالة القول بالصدفة، واستبعادها جذرياً من علاقات الوجود المادي واللامادي على السواء.

- ٢ - الاتجاه العام للمفكرين المسلمين حول القضية، وقد توّقفنا قليلاً عند مدرسة «الأشاعرة» من أهل السنة، لما تّهّم به - عادةً - من إنكار «العلية»، وكانت النصوص التي نقلناها عن آئمّة الأشاعرة في هذا الصدد تشير إلى تحفظات كثيرة ينبغي أن توضع حول هذا الاتهام.

- ٣ - مناقشة اتهام الماديين للفلسفة الإلهية بأنّها فلسفة تُسقط مبدأ العلية والسببية، وتعود بتفسير الحوادث والظواهر رأساً إلى القدرة الإلهية.

(١) نشرت هذه الدراسة في كتاب بعنوان: «مباحث العلة والمعلول من كتاب المواقف للإيجي» عن دار الطباعة الخديوية، بالقاهرة، سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، وبعده نشرها الآن في مركز الأزهر للتأليف والترجمة والنشر، ودار القدس العربي.

٤ - وال نقطـة الأخيرة في هذا البحـث تدور حول مناقشـة الفلسفـة التجـريـة التي حـاولـت أن تـهـدم قـانـون الأـسـبـاب والـمـسـبـاتـ، وأن تـُـبـطـلـ قـيـمةـ الـاسـتـدـلـالـ بـدـلـيلـ الـعـلـةـ عـلـىـ وـجـودـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وقد حـاولـتـ جـهـدـيـ أن تكونـ معـالـجـةـ هـذـهـ النـقـاطـ ذاتـ اـرـتـبـاطـ وـثـيقـ بـالـتـرـاثـ الـفـلـسـفـيـ وـالـكـلامـيـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـقـدـ كـانـتـ أـسـسـ الـمـنـاقـشـةـ وـأـصـوـلـهاـ كـلـهـاـ مـأـخـوذـةـ مـنـ هـنـاكـ، وـالـنـتـيـجـةـ الـجوـهـرـيـةـ التـيـ أـفـدـنـاـهـاـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ هـيـ أنـ الـفـلـسـفـةـ إـسـلـامـيـةـ بـمـسـمـاهـاـ الشـامـلـ فـلـسـفـةـ ذاتـ إـمـكـانـاتـ عـالـيـةـ، سـوـاءـ فـيـ مـجـالـ التـأـسـيسـ وـالتـأـصـيلـ، أـوـ فـيـ مـجـالـ الـمـواجهـةـ وـالـحـوارـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ.

١- تـصـدـيقـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـقـانـونـ الـعـلـيـةـ:

يـُـثـبـتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـاـقـةـ بـيـنـ الـأـسـبـابـ وـمـسـبـاتـهـ، وـهـوـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ يـقـرـرـ فـيـ عـقـلـ الـإـنـسـانـ وـيـرـسـبـ فـيـ وـجـدـانـهـ أـنـ سـبـبـاـ، أـوـ طـائـفـةـ مـنـ الـأـسـبـابـ، لـوـ تـحـقـقـتـ فـلاـ بـدـ أـنـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ مـسـبـبـ ماـ، أـوـ طـائـفـةـ أـخـرىـ مـنـ الـمـسـبـاتـ.

وـنـظـامـ الـكـونـ الطـبـيعـيـ كـلـهـ مـبـنيـ فـيـ مـنـطـقـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ إـثـبـاتـ عـلـاـقـةـ الـعـلـيـةـ وـالـمـعـلـوـلـيـةـ بـيـنـ مـعـجـرـياتـ الـحـوـادـثـ الـعـادـيـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ وـأـجـنـاسـهـاـ، مـنـ حـيـاةـ، أـوـ مـوـتـ، أـوـ إـبـنـاتـ، أـوـ مـطـرـ، أـوـ رـياـحـ، أـوـ رـعـدـ، أـوـ بـرقـ، أـوـ صـوـاعـ، أـوـ زـلـازـلـ. وـبـالـجـمـلـةـ كـلـ الـحـوـادـثـ الـعـلـوـيـةـ أـوـ السـفـلـيـةـ التـيـ تـحـدـثـ أـمـامـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ مـرـأـيـهـ مـنـهـ وـمـسـمـعـ.

وـنـوـدـ أـنـ نـفـرـقـ مـنـ الـبـداـيـةـ بـيـنـ قـانـونـ الـعـلـيـةـ الـعـامـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـأـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـوـادـثـ الـمـمـكـنـةـ لـاـ يـحـدـثـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ، وـبـيـنـ عـلـيـةـ الـأـشـيـاءـ الـمـادـيـةـ بـعـضـهـاـ فـيـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ، وـأـنـ الـعـلـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ قـانـونـ فـطـرـيـ حـرـصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ إـثـبـاتـهـ، وـعـلـىـ لـفـتـ الـأـنـظـارـ إـلـيـهـ فـيـ قـوـةـ وـفـيـ وـضـوحـ لـاـ لـبـسـ فـيـهـ؛ ﴿أَمْ حِلْقُوا مـنـ غـيرـ شـيـئـاـ أـمْ هـمـ الـخـلـقـونـ﴾ [الطور: ٣٥].

ومن هذا المنطق، لا يُصبح لمفهوم الصدفة أي مجال لا في مَنْطوق الآيات القرآنية ولا في مفهومها. والنَّصُّ القرآني صريح وحاسم في الحكم على كُلَّ حادثة بأنَّها لا مفرٌ لها من أن تجري على قانون الإرادة الإلهية والتقدير الإلهي، فالوجه الآخر اللازم لهذا الحكم -إذا- هو نفي الاحتمال والصدفة والبحث من على مسرح الحوادث نفيًا جذریًّا.

والقرآن الكريم -كما هو معروف- حاسِم في أن كُلَّ شيء مخلوق بقدر، وأن كُلَّ شيء مقدرة تقدير، وأن كُلَّ شيء بمقدار، وأن كُلَّ شيء بقدر معلوم: ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ بِقَدْرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرُهُ بِقَدْرِهِ﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، ﴿وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، إلى آيات أخرى كثيرة تقطع قطعاً بتقدير حوادث هذا الكون تقديرًا معلوماً موزوناً، لا تفاوت فيه بحال من الأحوال.

وها هنا تساؤل يقع في لُبِّ مشكلة «العلّة والمعلول» في

هذا الصَّدَدِ، هذا التَّساؤلُ هو: إذا كان القرآنُ الكريمُ حاسِماً في تصديق قانون «العلّة» وتحقيقه، فهل نَعْثرُ في هذا النَّظامِ القرآني على «علَّةً» واحدةً مؤثرةً تصدرُ عنها كُلُّ المعلولاتِ الأخرى ، أو أنَّ حوادثَ الكَوْنِ هي عِلَّةً ومعلولات؟

وبعبارةٍ ثانيةٍ: هل نظامُ السَّبَبيةِ -في الإسلام- هو عِلَّةً واحدةً فقط، وما عداتها هو معلولاتٌ ومبنياتٌ ، أو أنَّ العلَّةَ متَكَثِّرةٌ ومُختَلِفةٌ بإِزاءِ معلولاتها؟

هذا التَّساؤلُ يتَرَبَّعُ عليه تقسيمُ الأمْرِ بينَ احتماليَّنِ: الأولُ - وَحدَانِيَّةُ العِلَّةِ في نظامِ المعلولاتِ، بمعنى أنَّ ينحصرُ معنى العلّةِ والتَّأثيرِ في ذاتِ واحدةٍ تَقْفُ في طَرْفِ، وَتَنحصُّرُ المعلوليةُ والتَّأثيرُ في معلولاتٍ تَقْفُ كُلُّها على طَرْفِ المقابلِ، وبحيثٍ تَنعدُمُ داخِلَ هذا الطَّرْفِ المقابلِ أيةٌ علاقةٌ من علاقاتِ التَّأثيرِ والتَّأثيرِ.

الثاني - تَكْثُرُ العلَّةُ بِكَثْرَةِ معلولاتها، بحيثٍ تَبْثُثُ بينها علاقاتُ تأثيرٍ وتَأثيرٍ .

وَقَبْلَ أَنْ نُحاوِلَ الإجابةَ على هذا التَّساؤلِ، يَلْزُمُنا أَنْ نتساءلَ أَيْضًا عن المقصودِ من «العلّة»: فهل المقصودُ بها استقلالُ العلّةِ

بِكُلِّ نَوْاحِي التَّأْثِيرِ فِي الْمَعْلُولِ وَانفَرَادُهَا بِهَا، بِحِيثُ لَا يَتَوَقَّفُ الْمَعْلُولُ فِي وَجُودِهِ وَتَشْخُصِهِ وَذَاتِيَّتِهِ وَعَوَارِضِهِ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْعِلْلَةِ، أَوِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنَّ الْمَعْلُولَ لَيْسَ شَيْئًا مُسْتَقْلًا، أَوْ لَيْسَ هُوَيَّةً مُنْفَصِلَةً عَنْ مُلَابِسَاتِ حَتَّمِيَّةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، مِنْ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَشُرُوطٍ، وَآلاتٍ، وَمُعَدَّاتٍ؟

بِعَارَةٍ ثَانِيَّةٍ: هَلْ الْمَعْلُولُ الصَّادِرُ عَنِ الْعِلْلَةِ وَحْدَهُ مُنْفَصِلَةٌ عَمَّا يَسِيقُهَا أَوْ يُصَاحِبُهَا أَوْ يَلْحَقُهَا مِنْ وَحْدَاتِ الْمَعْلُولَاتِ الْأُخْرَى، وَغَيْرُ مَرْتَبَطٍ بِزَمَانٍ مُعَيْنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيْنٍ، وَغَيْرُ مَتَوْقَفٍ عَلَى شُرُوطٍ خَاصَّةٍ يَلْزُمُ تَحْقِيقُهَا مِنْ أَجْلِ حَصُولِ هَذَا الْمَعْلُولَ، أَوِ الْمَعْلُولُ هُوَ هَذِهِ «الْوَحْدَةُ» مِنَ الْوَحْدَاتِ مَعَ كُلِّ الْأَرْبَاطَاتِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي أَسْلَفَنَا القَوْلَ فِيهَا؟

وَإِذَا أَخَذْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ مَثَلًا نُوَضِّحُ بِهِ هَذَا التَّسْأُولُ، فَإِنَّا نَقُولُ: هَلْ الْمَعْلُولُ هُوَ «زَيْدٌ» فَقْطًا كَهُوَيَّةٍ مَبْتُوتَةٍ الصَّلَاتِ بِأَبٍ وَأُمٍّ، وَزَمَانٍ وَمَكَانٍ، أَوِ الْمَعْلُولُ هُوَ «زَيْدٌ» الْمُحْتَاجُ فِي وَجُودِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَابْنًا وَحِيدًا أَوْ أَخًا لِإِخْرَوةٍ، وَمُولُودًا فِي مَكَانٍ كَذَا وَزَمَانٍ كَذَا، وَمُصَاحِبًا فِي وَجُودِهِ

لَوْجُودٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَعْلُولَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ الْأُخْرَى^(١)؟ وَيَأْبَازُ شَدِيدًا: الْمَعْلُولُ هُوَ «الْهُوَيَّةُ» فَقْطًا، أَوْ «الْهُوَيَّةُ» بِكُلِّ ارْتِبَاطَاتِهَا الْوَجُودِيَّةِ؟

إِنَّ مَا يَبْدُو لِي - وَنَحْنُ بِصَدِّ مُحاوْلَةٍ بَيَانِ مَوْقِفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ هَذَا التَّسْأُولِ - أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي مِنِ الْعِلْلَةِ، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى الْمَعْلُولِ باعتِبَارِهِ وَحْدَهُ مُرْتَبَطًا ارْتِبَاطًا وَجُودِيًّا بِمَا لَا يَكُادُ يُخَصِّي مِنَ الشُّرُوطِ وَالآلاتِ وَالْاسْتِعْدَادَاتِ، هُوَ الَّذِي يَنْبُغِي أَنْ نَأْخُذَهُ فِي الْاعْتَبَارِ وَنَحْنُ نَتَدَبَّرُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تُشَيِّرُ فِي جَانِبِهِ مِنْهَا إِلَى التَّفْرِيدِ بِالْتَّأْثِيرِ وَالْعِلْلَةِ، فِي جَانِبِ الْخَالِقِ - سَبَحَانَهُ - وَتُشَيِّرُ فِي جَانِبِ آخَرَ إِلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ يَتَوَقَّفُ فِي وَجُودِهِ عَلَى الْبَعْضِ الْأُخْرِيِّ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْفَهْمِ يَتَحدَّدُ نَظَامُ الْعِلْلَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَؤْثُرُ الْمُسْتَقِلُ فِي إِيَاجَادِ الشَّيْءِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُمْكِنَ لَهُ كَانَ مُرْتَبَطًا بِمَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ الْأُخْرَى، كَانَتْ هَذِهِ الْمُمْكِنَاتُ شَرَائِطًا أَوْ اسْتِعْدَادَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي إِيَاجَادِ الْمَعْلُولِ.

(١) تفسير الميزان، للطباطبائي: ١٣٨ / ١٥ - ١٣٩ .

وَمِنْ هَنَا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ فِي بَعْضِهَا الْآخِرِ -
بِالْمَفْهُومِ الْقُرْآنِيِّ - لَيْسَ مَعْنَاهَا عَلَيْهِ حَلْقٌ وَإِيجَادٌ، بَلْ هِيَ عَلَيْهِ
بِمَعْنَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الشَّرَائِطِ وَالْاسْتَعْدَادَاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا
تَحْقُقُ الْمَعْلُولِ وَظُهُورُهُ، وَهَذَا يَكُونُ الْحَلْقُ وَالْإِيجَادُ
وَالْإِحْدَاثُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَيَكُونُ لِلْمُمْكِنَاتِ الْأُخْرَى دَخْلٌ
فِي هَذَا الإِيجَادِ؛ بَأْنَ يُشْتَرِطُ - مَثَلاً - وُجُودُ الْأَبِ وَالْأُمِّ،
وَاتِّصَالُهُمَا عَلَى وَضْعٍ مَخْصُوصٍ فِي عَمَلِيَّةِ الإِيجَادِ وَالتَّأْثِيرِ، أَوْ
أَنْ يُشْتَرِطَ هَبُوبُ الرِّياحِ لِإِثَارَةِ السَّحَابِ وَلِنَزُولِ الْمَطَرِ، أَوْ
يُشْتَرِطَ تَسْخِينُ الشَّمْسِ لِسَطْحِ الْبَحْرِ لِيَتَبَخَّرَ الْمَاءُ وَيَتَكَافَفَ
بَعْدَ ذَلِكَ لِكِي يَتَكَوَّنَ السَّحَابُ، وَهَذَا، ظَاهِرٌ مَعِيَّنٌ - أَوْ
مَجْمُوعَةٌ مِنَ الظَّواهِرِ - تَؤْثِرُ فِي إِيجَادِ ظَاهِرٍ أُخْرَى، أَوْ
مَجْمُوعَةٌ مِنَ الظَّواهِرِ، بِحِيثُ تَكُونُ الظَّاهِرَةُ السَّابِقَةُ شَرَطاً أَوْ
شَيْئاً مُعِدًّا لِحَدُوثِ الظَّاهِرَةِ الْلَّاحِقةِ.

وَإِذَا فَارَتِبَاطُ الظَّواهِرِ الْمَادِيَّةِ بِعِلْمٍ وَأَسْبَابٍ مَادِيَّةٍ - أَمْرٌ لَا
يُمْكِنُ تَجَاهِلُهُ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَيْفَ وَقَدْ أَسْنَدَ الْقُرْآنُ
فَعْلَ التَّدْبِيرِ صِرَاحَةً إِلَى كَائِنَاتٍ طَبَيعِيَّةٍ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النَّازُوكَاتُ: ٥].

وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْمَدَبِّرَاتِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ: الْمَلَائِكَةُ^(١)،
أَوِ النَّجُومُ^(٢)، أَوِ الْأَرْوَاحُ^(٣)، وَكَيْفَمَا كَانَ نَوْعُ الْمَدَبِّرَاتِ فَهِيَ
عِلْلٌ طَبَيعِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ طَبَيعِيَّةٍ يَصْدُرُ عَنْهَا تَدْبِيرٌ وَتَأْثِيرٌ فِي مَعْلُولَاتِهَا
الْمَادِيَّةِ فِي هَذَا الْكَوْنِ^(٤)، بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ حَدَّثَنَا عَنْ
سَلِسَلَةٍ مُتَقَدِّدَةٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الطَّبَيعِيَّةِ الْمُؤْثِرَةِ فِي حَدُوثِ ظَواهِرِ
طَبَيعِيَّةٍ أُخْرَى، مَثَلُ: حَدُوثِ ظَاهِرَةِ الْمَطَرِ، أَوْ ظَاهِرَةِ الْبَرْقِ،
أَوْ ظَاهِرَةِ الْإِنْبَاتِ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْ هَذِهِ الظَّواهِرِ الطَّبَيعِيَّةِ الَّتِي لَفَتَتْ
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَيْهَا الْأَنْظَارَ، وَعَوَّلَ عَلَيْهَا تَعْوِيلًا أَوْلَى فِي إِثْبَاتِ
الْأُلُوهِيَّةِ وَالْتَّوْحِيدِ عَلَى حَدٍ سُوَاءٍ، ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ

(١) قاله قتادة، فيما رواه عنه عبد الرزاق في تفسيره: ٣٤٥/٢، والطبراني في جامع البيان: ٦٥/٢٤، وارتضاه الفراء في معاني القرآن: ٢٣٠/٣، وابن أبي زمين في تفسير القرآن: ٨٨/٥، أما ابنُ كثير فعَرَضاً هَذَا القولَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ومجاهِدَ، وعَطَاءَ وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالْبَرِّيْعَ بْنَ أَنْسَ، وَالسُّدْدَى. تفسير القرآن العظيم: ٣٦٩٨/٨. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: ٥٢٧/٨: «لَا أَحْفَظُ خَلَافَاً أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ».

(٢) تُسَبِّبُ هَذَا القولُ فِي تفسير السمعاني: ١٤٦/٦ إِلَى مُعاذَ بْنَ جَبَلَ، بِرَوَايَةِ خَالِدَ بْنِ مَعْدَانَ، وَهِيَ رَوَايَةٌ غَرِيبَةٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِي لِنَفْسِهِ.

(٣) انظر هَذَا القولُ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٣١/٣٠.

(٤) م. ن.

بِهِ مِنَ النَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴿البقرة: ٢٢﴾، ﴿أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَّا نَسُوقُ
الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجَرْزِ فَنُخْرِجُ بِهِ رَزْعًا نَأْكُلُ مِنْهُ أَغْمَمُهُمْ
وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧]، ﴿أَلَّا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِحِ
سَحَابًا ثُمَّ يُؤْفِي بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ
وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ
عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣].

ففي هذه الآيات تصريح بأن الماء يؤثر في إنبات الزرع وإخراجه إلى طور الوجود، واستعمال «باء» السبيبية لا يتزك مجالاً للشك في أن هاهنا أسباباً وعللاً طبيعية لها تأثير في ظواهر طبيعية تترتب وتتوقف عليها، غير أن هذه الأسباب وتلك العلل إنما تؤثر بعها للمشيئية الإلهية، وحسب الإذن الإلهي، ولو شاء الله أن يسلبها هذا التأثير لفقدت هذه الأسباب كُلَّ خصائصها، وتوقفت عن التأثير توقفاً تاماً^(١).

وبانضمام هذه الآيات إلى الآيات الأخرى التي تنص على تفردِه - تعالى - بالخلق والإيجاد؛ يتضح اتجاه القرآن الكريم

(١) معالم التوحيد في القرآن الكريم، لجعفر الهادي : ٣٠٥.

في نظام «السببية» ويتحدد في أن السبب المفترض بالإيجاد هو الله تعالى، غير أن ذلك قد يعتمد - خصوصاً في المعلولات الطبيعية - على علِّي مادِيَّةٍ أُخْرَى يتوقفُ عليها خروج هذه المعلولات إلى عالِم الظهور والوجود.

٢- الاتجاه العام للمفكِّرين المسلمين في هذه القضية:

إن هذا المعنى الذي يَسْتَأْهُ، وهو استناد الأشياء في وجودها إلى الم Shi'ah الإلهية - باعتبارها العلة الحقيقة - مع إنساح مجال في عملية التأثير لأمور أخرى يمكن أن نسمّيها عللاً مادِيَّة، أو شروطاً أو معدّات، أو ما شئنا من أسماء أخرى - إن هذا المعنى - فيما اعتقاد - شكّل الخلفية الفلسفية المستقرة وراء اتجاهات كُلِّ مفكِّري المسلمين في موقفهم من مشكلة العلة والمعلول، ولسنا في حاجة إلى إثبات ذلك عند فلاسفة المسلمين أو عند المعتزلة من متكلّميهم، فهو لاء يكاد ينفّق القول في اعترافهم بعلل وأسباب مادِيَّةٍ تُحدِثُ آثاراً وأفعالاً على سبيل الاستقلال أو على سبيل التوسيط، وحسبنا دليلاً على ذلك : نظرية العقول عند الفلاسفة، ونظرية حَلْقِ الأفعال والتوليد عند المعتزلة، غير أننا نود أن نقول: إنه حتى الأشاعرة الذين اشتهرُ عنهم القول بنفي العلية لم يسعُهم إلَّا أن يعترفُوا بتأثيرِ الحوادث بعضها في بعض،

وبصورةٍ تجعلُ اتّهامَهُم بنفيِ العِلْمَ نفياً مطلقاً ، ضرباً من المبالغة والتجاوزِ في القولِ . وإليك ما يقوله «عبد الحكيم السيالكتي (ت. ١٠٦٧هـ)» وهو يعلقُ على شارح «المواقف» في هذا الموضوع: «مذهبُ الأشاعرة: انحصر الفاعلية في ذاتِه تعالى، لا انحصر العِلْمَ مطلقاً، وكيفَ يقولُ عاقلٌ بعدمِ احتياجِ الكلِّ إلى الجزءِ، وعدمِ احتياجِ العَرْضِ إلى الموضوع؟!»^(١).

إنَّ هذا النصُّ يُصوِّرُ لنا مذهبَ الأشاعرة تصويراً أكثرَ دقةً وأكثرَ موضوعيةً؛ ذلك أنَّ الذي يحرِصُ الأشاعرة على انحصرِه فيما يتعلَّقُ بذاتهِ تعالى مِن معانٍ «الْعِلْمَ» هو معنى «الفاعلية» فقط، أمَّا المعاني الأخرى كالاحتياجِ والتوقُّفِ والاشتراكِ - وكلُّها مما يتمنى لمعنىِ العِلْمَ بصورةٍ أو بأُخْرٍ - فلا بأسَ - فيما يرى الأشاعرةُ - أن تُضافَ إلى الحوادثِ أنفسِها . وهذا الفَهْمُ هو الألْيقُ بمذهبِ الأشاعرة، وهو فَهْمٌ دقيقٌ، بل هو غايةٌ في الدِّقَّةِ، فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الأشاعرة قائلون باحتياجِ الكلِّ إلى الجزءِ، وباحتياجِ العَرْضِ إلى موضوعٍ يقومُ به، والاحتياجُ مما يُثبتُ عِلْمَ المحتاجِ إليه في المُحتاجِ، فلو لا أنَّهم يُقرُّونَ بِعِلْمِ

(١) شرح المواقف، للإيجي: ٤/١١٢.

الأشياءِ بعضُها في بعضٍ - إجمالاً - لَزِمَّهُم إنكارٌ مثلُ هذه الأحكامِ الضروريَّةِ في العقولِ والأذهانِ^(١)، بل إنَّ الإمامَ الغزالِيَّ وهو يُفتَنُدُ العِلْمَ بمعنى «الارتباطِ الضروريِّ» بينَ السبِّ

(١) يذكرُ الأستاذُ عليٌّ ساميُّ النشار (ت. ١٤٠٠هـ) وهو يتحدثُ عن نقد قانونِ العِلْمِ الأرسطوليسيَّةِ: «أنَّ القرآنَ في موقعٍ عديدٍ ينكرُ العِلْمَ، ويتحدىُ الأسبابَ، وينكرُ الصعودَ إليها، [و] هذا الموقفُ القرآنيُّ تجاهُ الأسبابِ أطلقَ مشيخةَ الأشاعرةِ في تدعيمِ إنكارِها والقضاءِ على تصوُّرِها الميتافيزيقيِّ» مناهجُ البحثِ عندَ مفكِّريِ الإسلام: ١٢.

وفي اعتقادِي أنَّ هذا النصُّ - في ضوءِ الآياتِ القرآنيةِ السابقةِ التي أفسحتَ مجالاً للعللِ وللأسبابِ في حوادثِ الكون - لا يُعبِّرُ عن الموقفِ المتكاملِ للقرآنِ الْكَرِيمِ تجاهَ قضيَّةِ العِلْمِ، لأنَّ الآياتِ التي حصرَتِ الحالَ والإيجادَ في ذاتِ الواجبِ تعالى لم تنكرْ دورَ العللِ الأخرىِ في عمليةِ الإيجادِ، بل تركتَ المجالَ لآياتٍ كثيرةٍ عَيَّرتَ عن هذا الدورِ تعبيراً واضحاً كما أسلفناهُ، وهذا هو الموقفُ الحقيقيُّ للأشاعرةِ في هذهِ القضيةِ، بدليلِ أنَّ الدكتورَ الشارِ نفْسَه يقولُ قبلَ هذا النصِّ بسطورٍ قبلَه: «ومن الخطأ القول إنَّ الأشاعرةَ أنكروا العِلْمَ إنكاراً كاملاً، إنَّهم أنكروا فقطَ «تصورَ أرسطو» لها، ووضعوا نظريةً في العِلْمَ تتوافقُ مع عناصرِ المذهبِ توافقاً تاماً» [م.ن.] . وإنَّ فالأشاعرةَ إنما أنكروا الرَّبْطُ الْحَتمِيُّ أو التأثيرُ الضروريُّ مِن العِلْمِ في المعلومِ، لأنَّ المؤثِّرُ الحقيقِيُّ هو اللهُ تعالى، وهذا لا يَسْتلزمُ أبداً إنكارَ دورِ الأسبابِ وتأثيرِها في الحوادثِ، فكيفَ يُسْتَسِقُ ذلكَ مع ما يقولُه عن نظريةِ الأشاعرةِ من أنها تعتمدُ على إنكارِ العِلْمِ، وتحدِّي الأسبابِ وإنكارِ الوصولِ إليها؟!

والمسَبِّبُ؛ لم يُنْكِرْ عَلَيْهِ الأَشْيَاءِ بِمَعْنَى الْاحْتِيَاجِ وَتَوْقُّفِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ:

أوَّلًا: أَنَّهُ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ شَيْءٍ عِلْمًا فِي وَجْهِ شَيْءٍ آخَرَ، وَعِبَارَتُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «فَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ وَجْهُ أَحَدِهِمَا وَجْهُ الْآخَرِ، وَلَا مِنْ ضَرُورَةٍ عَدْمُ أَحَدِهِمَا عَدْمُ الْآخَرِ»^(١). إِنْكَارُ عَلَيْهِ وَجْهُ شَيْءٍ فِي وَجْهِ شَيْءٍ آخَرَ إِنْكَارٌ لِجَانِبِ وَاحِدٍ مِنْ الْعِلْمِ هُوَ جَانِبُ التَّأْثِيرِ فِي الْوِجْدَنِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ «الْفَاعِلِيَّةَ» فِي نَصِّهِ السَّابِقِ، وَإِنْكَارُ هَذَا الْجَانِبِ لَا يَسْتَلزمُ إِنْكَارَ جَانِبِ الْاحْتِيَاجِ أَوِ التَّأْثِيرِ الْمُتَبَادِلِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ.

ثَانِيًّا: مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ وَهُوَ بَصِيدٌ إِنْكَارٌ أَنْ تَكُونَ النَّارُ عِلْمًا فَاعِلَّةً لِلْاحْتِرَاقِ فِي الْقُطْنِ: «... وَهَذَا مَا نُنْكِرُهُ، بَلْ نَقُولُ: فَاعِلُ الْاحْتِرَاقِ... هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِمَّا بِوَسَاطَةِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ بِغَيْرِ وَسَاطَةٍ، وَإِمَّا النَّارُ -وَهِيَ جَمَادٌ- فَلَا فِعْلَ لَهَا»^(٢). وَنَتْسَأَلُ: مَاذَا يَعْنِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلًا بِوَسَاطَةِ الْمَلَائِكَةِ؟ أَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَعْلُولَ مُتَوْقَفٌ عَلَى هَذِهِ الْوَسَاطَةِ،

(١) تهافت الفلاسفة، للغزالى، تحقيق شيخنا سليمان دنيا: ٢٣٩.

(٢) م. ن: ٢٤٠.

وَأَنَّ هَذِهِ الْوَسَاطَةَ دَاخِلَةٌ ضِمِّنَ نَظَامِ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولِ، وَأَنَّهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْمَعْلُولُ بِوَجْهِ مَا مِنَ الْوِجْدَنِ؟

ثَالِثًا: وَأَصْرَحُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ: هَذَا الدَّورُ الَّذِي يُنْبِيْطُهُ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ بِالْوَسَائِطِ فِي نَظَامِ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولَاتِ، فَعِنَّدَ الغَزَالِيِّ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَادَثٌ عَلَى تَرْتِيبٍ مَعْلُومٍ وَمُقَدَّرٍ، بِحِيثُ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْحَوَادِثِ شَرْطاً فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ بَعْضُ الْحَوَادِثِ بَعْضَهَا الْآخَرَ، وَإِذَا فَلَا جَرْمٌ أَنْ يَتَوَقَّفَ حَصْوُلُ أَثْرِ الْقُدْرَةِ الإِلَهِيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَصْوُلِ أَشْيَاءٍ أُخْرَى مَشْرُوطةٍ بِهَا.

وَيَضْرِبُ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ مِثَالًا لِهَذَا التَّوْقِفِ الَّذِي يَقْتَضِي -لَا مَحَالَةً- عَلَيْهِ بَعْضِ الْحَوَادِثِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، يُؤَسِّحُهُ فِي قَوْلِهِ: «... وَذَلِكَ بَأْنُ تُقَدِّرُ إِنْسَانًا مُحْدِثًا قَدْ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ إِلَى رَقْبِتِهِ، فَالْحَدَثُ لَا يَرْتَفِعُ عَنِ أَعْضَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ هُوَ الرَّافِعُ، وَهُوَ مُلَاقٍ لَهُ، فَقَدْرُ الْقُدْرَةِ الْأَرْلِيَّةِ حَاضِرٌ مُلَاقِيَّةً لِلْمَقْدُورَاتِ مُتَعَلِّقًا بِهَا، مُلَاقَاةً الْمَاءِ لِلْأَعْضَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْدُورُ، كَمَا لَا يَحْصُلُ رُفْعُ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ انتِظارًا لِلشَّرْطِ وَهُوَ غَشْلُ الْوِجْدَنِ».

فهكذا ينبغي أن تفهم صدور المقدورات عن القدرة الأزلية^(١).

ولا نرتاب في أن ظهور أثر القدرة الإلهية في مقدوراتها متوقف - في هذا النص - على ظهور فعل آخر قبله، تماماً كما يتوقف ارتفاع الجناة على شرطٍ؛ هو انغماس الوجه في الماء، علمًا بأن الماء ملاقي لحقيقة جسد المحدث، ومع ذلك فلا يزفع الماء هذا الحدث إلا حين يتحقق الشرط السابق، ومن المسلم به هنا: أن علاقة انغماس الوجه في الماء بارتفاع الحدث عن بقية الجسم، هي علاقة علة بعلول، والعكس صحيح أيضًا.

ولعل الإنصال في القول يقتضي أن نقول: إن موقف الإمام الغزالى من نظرية السبيبة موقف متعدد بعديد المصادر التي تعرضت لهذه النظرية.

فأولاً: هو في «معارج القدس» يكاد يكون فيلسوفاً مشائياً يحدو حدو الفارابي (ت. ٥٣٩ هـ) وابن سينا (ت. ٤٢٨ هـ) في مراتب الوجود، إذ الوجود عند الغزالى مرتب هكذا:

١ - العقول المجردة.

٢ - التنفس المحرّكة للسموات.

٣ - الأجسام.

(١) إحياء علوم الدين، للغزالى: ٢٥٠ / ٤

ونصوصه في هذا المصدر صريحة وقاطعة في إثبات العلية بمعنى «التأثير والتاثير في الوجود بين جميع الممكناة»، وهذا هو أقل ما يفهم من قوله: «فيكون -إذا- الأشياء الممكنة ما لم تَحِبْ لم تُوجَدْ، وإنما تَحِبُّ لا بذاتها، بل بالقياس إلى علتها، وإلى الاجتماعات التي لعل شئ»^(١).

وثانياً: هو في كتابه «تهافت الفلسفه» برغم تحطيمه نظرية الفلسفه في الارتباط الضروري بين الأسباب والمسببات، فإنه قد احتفظ بما سماه «الواسطة» في فعل الله تعالى بالإحرق حين تلتقي النار بالقطن مثلاً^(٢).

وثالثاً: هو في كتاب: «الاقتصاد في الاعتقاد» لا يرى تأثيراً لأى سبب من الأسباب، إذ القدرة الإلهية هي المستبدة بالتأثير والإيجاد. وفي هذا الموطن يقول الغزالى: «إن الحادثات كلها -جوهرها وأعراضها الحادثة منها في ذات الأحياء والجمادات - واقعة بقدرة الله تعالى، وهو المستبدي باحتراعها، وليس تقع بعض المخلوقات ببعض، بل الكل يقع بالقدرة، وذلك ما أردنا أن نبين

(١) معارج القدس: ١٥٣.

(٢) م.ن: ١٩٦، وانظر كذلك: wolfson, H. A: the philosophy of the KALAM p, 519 Harvard - univ. press 1976.

من إثباتِ صفةِ القدرةِ لِهِ تَعَالَى، وَعُمُومِ حُكْمِهَا، وَمَا اتَّصلَ بِهَا مِنِ الْفُرُوعِ وَاللَّوَازِمِ^(١).

وَنظَرِيَّةُ الْكَسْبِ عِنْدِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ، وَمَا توصِّفُ بِهِ - دَائِمًا - مِنْ أَنَّهَا جَبْرٌ مُقْنَعٌ؛ لِمَا تَسْتَلِمُهُ مِنْ نَفِيِّ تَأْثِيرِ الْعِبَادِ فِي أَفْعَالِهِمْ، هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ تَنْطَوِيُّ - رَغْمَ ذَلِكَ - عَلَى تَصْرِيحاَتٍ عِدَّةٍ تَنْصُ عَلَى مَا يَسْمُونَهُ: «الْقُدْرَةُ الْمُحْدَثَةُ» الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا الْعَبْدُ أَفْعَالَهِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ، وَبِرَغْمِ أَنَّ عَنْصَرَ «الْفَاعِلِيَّةِ» فِي نَظَرِيَّةِ الْكَسْبِ مَحْصُورٌ فِي ذَاتِ الْوَاجِبِ - كَمَا يَقُولُ عَبْدُ الْحَكِيمِ - اِنْحِصَارًا تَامًا لَا يُسْمِحُ بِأَنْ يُسَمَّى الْعَبْدُ مَعَهُ فَاعِلًا لِكَذَا أَوْ كَذَا مِنِ الْأَفْعَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ، بِرَغْمِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَنْصَرَ «الْقُدْرَةِ الْمُحْدَثَةِ» - فِي نَظَرِيَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ - عَنْصَرٌ أَسَاسٌ فِي اِكْتِسَابِ الْفِعْلِ، فَاللَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ، وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ، وَالْفِعْلُ واقِعٌ بِالْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ لِكَنَّهُ مُكْتَسِبٌ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ وَالْمُوجِدَ لِلْفِعْلِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يُدْلِلُ عَلَى دَوْرِ الْإِنْسَانِ وَدَوْرِ قُدْرَتِهِ الْحَادِثَةِ فِي اِكْتِسَابِ الْفِعْلِ. بِعَبَارَةٍ أُخْرَى: يُدْلِلُ عَلَى دَوْرِ الْأَسَابِ وَتَأْثِيرِهَا فِي الْمُسَبَّبَاتِ.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي تَحْدِيدِ معْنَى الْفَاعِلِ وَالْمُكْتَسِبِ: «إِذَا كَانَ الْمُكْتَسِبُ مُكْتَسِبًا لِلشَّيْءِ بِقُدْرَةٍ مُحْدَثَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُكْتَسِبًا لِلْكَسْبِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ»^(١). وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «حَقِيقَةُ الْكَسْبِ أَنَّ الشَّيْءَ وَقَعَ مِنْ الْمُكْتَسِبِ لَهُ بِقُوَّةٍ مُحْدَثَةٍ»^(٢).

وَيَهُمُّنَا فِي هَذَيْنِ النَّصَيْنِ صَرَاحَةُ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْاِحْتِفَاظِ بِالْقُدْرَةِ الْمُحْدَثَةِ - أَوِ الْقُوَّةِ الْحَادِثَةِ - عَنِ الْإِنْسَانِ بِدُورِ وَاضِحٍ فِي التَّأْثِيرِ وَالْفِعْلِ، وَإِلَّا فَمَاذَا يَعْنِي وَقُوَّةُ الْفِعْلِ بِقُدْرَةٍ مُحْدَثَةٍ مُضَافَةً لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنَّ هُنَّا قُوَّةً مُحْدَثَةً فِي الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ الْفَاعِلِ، وَأَنَّ لَهَا دَخْلًا فِي التَّأْثِيرِ؟!

بَلْ إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ النَّصُوصِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْأُخْرَى تَفْسِيرًا لِنَظَرِيَّةِ الْكَسْبِ؛ لَا يَقْتَصِرُ فِيهِ دَوْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى كَوْنِهِ مُجَرَّدًا مُكْتَسِبٍ لِفَعْلِهِ، بَلْ يَغْدُو فِيهِ فَاعِلًا لِفَعْلِهِ وَمُحْدَثًا لَهُ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّفَرِّيدِ وَالْاسْتِقْلَالِ، بَلْ مَعَ اِشْتِراكِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ وَانْضِمَامِهَا، مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ قَوْلُ الْبَغْدَادِيِّ: «وَقَدْ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلَاكْتِسَابِ مَثَلًا؛ فِي الْحَجَرِ الْكَبِيرِ قَدْ يَعِجزُ عَنْ

(١) اللَّمْعُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْنَغِ وَالْبَدَعِ، لِلْأَشْعَرِيِّ: ٧٣ - ٧٤.

(٢) م.ن: ٧٦.

(١) الْاِقْتَصَادُ فِي الْاعْقَادِ: ٤٢ .

حَمْلِهِ رَجُلٌ، وَيَقْدِرُ آخَرُ عَلَى حَمْلِهِ مُنفِرِّدًا بِهِ، إِذَا اجتَمَعَا عَلَى حَمْلِهِ كَانَ حَصْوُلُ الْحَمْلِ بِأَقْوَاهُمَا، وَلَا خَرَجَ أَضْعَفُهُمَا بِذَلِكَ عَنْ كُونِهِ حَامِلًا، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاِنْفِرَادِ بِفِعْلِهِ. وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ الْاِنْفِرَادَ بِإِحْدَادِهِ مَا هُوَ كَسِيبُ الْعَبْدِ، قَدِرَ عَلَيْهِ وَوُجِدَ مَقْدُورُهُ، فَوُجُودُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَخْرُجُ - مَعَ ذَلِكَ - الْمُكَتَسِبُ مِنْ كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَإِنْ وُجِدَ الْفِعْلُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا قَوْلٌ مَعْقُولٌ وَإِنْ جَهَّاتُهُ الْقَدَرِيَّةُ^(١).

وَلِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ رَأِيًّا قَاطِعًّا فِي تَأثِيرِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْفِعْلِ، لَا فِي الْاِكْتِسَابِ فَقَطَّ بَلْ فِي الْوُجُودِ أَيْضًا، وَرَأَيُهُ هَذَا نَصٌّ فِي الْقَوْلِ بِالْعِلْمِ وَالْأَسْبَابِ الطَّبِيعِيَّةِ وَتَأثِيرِهَا فِي الْحَوَادِثِ. وَقَدْ تَعَرَّضَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِسَبَبِ هَذَا الرَّأِيِّ إِلَى حَمْلَةٍ عَنِيفَةٍ شَنَّهَا عَلَيْهِ مَتَّخِرُو الْأَشَاعِرَةِ، وَأَتَهُمُوهُ بِالْغَلُوِّ، يَقُولُ الشَّهْرُسْتَانِيُّ : «وَقَدْ غَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ؛ حِيثُ أَثَبَ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ أَثْرًا هُوَ الْوُجُودُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُثِبُّ لِلْعَبْدِ اسْتِقْلَالًا بِالْوُجُودِ مَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ، ثُمَّ تَتَسَلَّلُ الْأَسْبَابُ فِي سِلْسِلَةِ التَّرْقِيِّ إِلَى الْبَارِيِّ سَبْحَانَهُ وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُبْدِعُ الْمُسْتَقِلُ^(١).

يَابْدَاعِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِياجٍ إِلَى سَبَبٍ، وَإِنَّمَا سَلَكَ فِي مَسْلِكِ الْفَلَاسِفَةِ، حِيثُ قَالُوا بِتَسْلِيلِ الْأَسْبَابِ وَتَأثِيرِ الْوَسَائِطِ الْأَعْلَى فِي الْقَوَابِلِ الْأَدْنَى»^(١).

إِنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الَّتِي نَقَلَنَاها عَنْ أَئِمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ تَشَتَّرُ كُلُّهَا فِي أَنَّ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً حَادِثَةً، وَأَنَّ لِهَذِهِ الْقُدْرَةِ تَأثِيرًا، سَوَاءً كَانَ هَذَا التَّأثِيرُ فِي وَقْوِعِ الْفِعْلِ مُكْتَسِبًا - كَمَا هُوَ صَرِيحُ نُصُوصِ الْأَشَعِرِيِّ - أَوْ فِي اعْتِبَارِ الْعَبْدِ فَاعِلًا - لَا عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِقْلَالِ أَيْضًا - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي بَعْضِ آرَائِهِ.

وَأَكْبِرُ الظُّنُونِ: أَنَّ الْقَوْلَ بِنَفْيِ كُلِّ أَثْرٍ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي فِعْلِهِ، لَا يُعْرَفُ لِلْإِمَامِ الْأَشَعِرِيِّ وَلَا لِأَشَاعِرِهِ الْأَوَّلَيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُبَالَغَاتِ مُتَّخِرِّي الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ رَاحُوا يُصْوِرُونَ مَذَهَبَ شَيْخِهِمْ فِي صُورَةٍ تَبَعِيدُ - أَحْيَانًا - عَنْ نُصُوصِهِ وَعَنْ رُوحِ مَذَهَبِهِ.

وَانْظُرْ إِلَى أَبِي الْفَتْحِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّهْرُسْتَانِيِّ (ت. ٥٤٨هـ) وَهُوَ بَصَدِّدِ تَقْرِيرِ مَذَهَبِ الشَّيْخِ فِي هَذِهِ الْمُشَكَّلَةِ، إِنَّهُ يَقُولُ: «وَنَجَا أَبُو الْحَسِنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حِيثُ لَمْ يُثِبْ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ أَثْرًا أَصْلًا، غَيْرَ اعْتِقَادِ الْعَبْدِ بِتَسْيِيرِ

(١) نَهَايَةِ الْإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، لِلشَّهْرُسْتَانِيِّ: ٧٨.

(١) أَصْوَلُ الدِّينِ، لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ: ١٢٣ - ١٣٤.

الْفِعْلُ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلاتِ، وَحُدُوْثِ الْاسْتِطاعَةِ وَالْقُدْرَةِ،
وَالْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وَانْظُرْ أَيْضًا إِلَى فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (ت. ٦٠٦ هـ) وَهُوَ
يَقُولُ: «زَعَمَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرٌ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي
مَقْدُورِهِ أَصْلًا، بِلِ الْقُدْرَةُ وَالْمَقْدُورُ وَاقْعَانِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وَلَا يَتَرَدَّدُ الْبَاحِثُ الْمُقَارِنُ بَيْنَ هَذِهِ النَّصوصِ وَنَصوصِ
كَتَابِ «اللُّمْعِ» فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يَنْفِي أَثْرَ الْقُدْرَةِ
الْحَادِثَةِ لَا يُمَثِّلُ حَقِيقَةَ مَذَهَبِ الْأَشْعَرِيِّ وَلَا نَظَرِيَّهُ فِي الْكَسْبِ،
بِلَّا لَوْ قَارَنَا مَا قَالَهُ الشَّهْرُسْتَانِيُّ وَالرَّازِيُّ عَنْ «نَظَرِيَّةِ الْكَسْبِ» عِنْدَ
الْأَشْعَرِيِّ بِمَا يَقُولُهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ فُورَكَ (ت. ٤٠٦ هـ) عِنْ النَّظَرِيَّةِ
نَفْسِهَا، لَوَضَحَ لَنَا مَدَى التَّجَاوِزِ الَّذِي تَقْعُدُ فِيهِ نَصوصُ
الْشَّهْرُسْتَانِيُّ وَالرَّازِيُّ وَهِيَ تُصَوِّرُ مَذَهَبَ الشَّيْخِ.

يَقُولُ أَبُنُ فُورَكَ: «وَكَانَ الْأَشْعَرِيُّ يَذَهَّبُ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى
الْكَسْبِ، وَالْعَبَارَةُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَا وَقَعَ بِقُدْرَةِ مُحْدَثَةٍ، وَكَانَ لَا يَعْدِلُ
عَنْ هَذِهِ الْعَبَارَةِ فِي كُتُبِهِ، وَلَا يَخْتَارُ غَيْرَهَا مِنَ الْعَبَارَاتِ، وَكَانَ
يَقُولُ: إِنَّ عَيْنَ الْكَسْبِ وَقَعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقُدْرَةِ مُحْدَثَةٍ، وَوَقَعَ

(١) م. ن.

(٢) مُحَصَّلُ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ، لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ١٩٤.

عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ، فَيَخْتَلِفُ مَعْنَى الْوَقْوَعِ، فَيَكُونُ وَقْوَعُهُ
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقُدْرَتِهِ الْقَدِيمَةِ إِحْدَائًا، وَوَقْوَعُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ
بِقُدْرَتِهِ الْمُحَدَّثَةِ اِكْتِسَابًا، وَكَانَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفَوْلِ
بِمَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنَ: أَحَدُهُمَا خَالِقُهُ، وَالْآخَرُ مَكْتَسِبُهُ»^(١).

إِنَّ هَذِهِ النَّصَّ يَنْتَطِبِقُ تَطَابِقًا تَامًّا مَعَ النَّصَّ الَّذِي نَقْلَاهُ عَنْ
كَتَابِ «اللُّمْعِ» مِنْ أَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ الْحَادِثَةِ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي وَقْوَعِ
الْفِعْلِ مُكْتَسِبًا، وَابْنُ فُورَكَ وَهُوَ يَصُوِّرُ مَذَهَبَ الشَّيْخِ فِي
الْكَسْبِ يَنْقُلُ عَنْهُ عَبَارَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى،
وَالَّتِي تَقْطَعُ بِأَنَّ الْفِعْلَ يَقْعُدُ بِالْقُدْرَةِ الْمُحَدَّثَةِ كَمَا يَقْعُدُ بِالْقُدْرَةِ
الْقَدِيمَةِ كَذَلِكَ. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ جَوَزَ الْأَشْعَرِيُّ أَنْ يَقْعُدَ
الْمَقْدُورُ بَيْنَ قَادِرَيْنَ بِجَهَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنَ: جَهَةِ الْخَلْقِ، وَجَهَةِ
الْإِكْتِسَابِ، فِي جَهَةِ الْخَلْقِ لِلْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ، وَجَهَةِ الْإِكْتِسَابِ
لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ، فَكِيفَ يُقَالُ إِذْنَ: إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ لَا يُثِبُّ
لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ أَثْرًا أَصْلًا^(٢)؟!

(١) مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، لأبن فورك:
لوحة: ٤٢ من الأصل بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم ٢٥٣،
وانظر صفحة ٩٢ من المطبوع.

(٢) يذكر بعض الباحثين الغربيين أن المصادر الأشعرية المتأخرة - وخصوصاً:
مؤلفات الرَّازِيِّ - كثيرة ما تضيّفَ عناصر غربيةً إلى مذهب الإمام =

ومهما يكن من أمرٍ؛ فإنَّ المدرسة الأشعرية - مُمثلة في إمامها ورجالها الأوائل - تؤمن بوجودِ أسبابٍ وعللٍ تؤثِّر تأثيراً مباشراً في الحوادث والظواهر الطبيعية، وهي إذا كانت تُنكر علاقَة الفاعلية بين الأشياء، فإنَّها تثبتُ بينها علاقات التأثير والتاثير، وعلاقة التوسط، وعلاقة الشرط، أو إن شئت فقلْ: علاقة الاحتياج، أو علاقة العلية بشكل عامٌ.

٣- الفلسفة الإلهية والأسباب الطبيعية:

إذا كان أمرُ الأسباب الطبيعية في الفلسفة الإلهية كما أوضحتنا فليس من النَّقْدِ الجادِ ما تحرِّض عليه الفلسفة الماديَّة من اتهامٍ مستمرٍ للفلسفة الإلهية بأنَّها فلسفة تُقْفِرُ على القوانين الطبيعية، وبأنَّها تُلْغِي التفسيرات الحسنيَّة التي تمُّحصَّنَت عنها الكشوفُ العلميَّةُ الحديثةُ، وأنَّ النَّتيجةُ الْحَتمِيَّةُ - فيما يزعمُ الماديون - هي أنَّ الفلسفة الإلهية لا تُفَسِّرُ الحوادث إلَّا بمبدأ واحدٍ فقط؛ هو العناية الإلهية^(١).

= الأَشْعُرِيُّ، ولذلك ينبغي أن تكون على حذرٍ من الاعتماد على هذه المصادر دون مقارنتها بمؤلفات الشيخ نفسه. انظر: FRANK, R. M:

the structure of created canseality according to AL -
As'ari STVDIS islamica XXV 40

(١) النزعات الماديَّة في الفلسفة العربيَّة الإسلاميَّة، حسين مروة: ٢٠٧/٢ =

وهذا الاتهام الخطير مقصود لهدفٍ أساسٍ من أهدافِ الفلسفة الماديَّة، هو: تشويغ الإلحاد وإنكارُ الالوهية من بداية الأمر، ولذا يحرِّض الماديون - دائمًا - على افتعالِ تقابلٍ مُصطنعٍ ومَوْهَوْمٍ بين المبدأ الإلهي والمبدأ الطبيعي، وبحيث يتعارضُ المبدأان في التفسير والتعليل، فإذا فسَّرتَ الضواهر بأحدِ هذين المبدأين، فإنَّ المبدأ الآخر يفقد مسوغاتِ وجوده.

وانطلاقاً من هذه القاعدة الزائفَة زعم الماديون أنَّ التفسيرات الإلهية لحدودِ الأشياء وتطورِها لا تظهرُ على مسرح التاريخ إلا في الفترات التي يعجزُ فيها العقلُ البشريُّ عن اكتشافِ القوانين الطبيعية، واستيعابِ العلاقات الحسنيَّة، وفهمِ الروابط الوضعية التي هي العلُلُ الحقيقةُ في تفسيرِ كُلِّ ذلك، وعندَهم أنَّ العكس صحيحٌ كذلك، أي: حين يتقدم العِلمُ، وتستطيع التجارب اكتشافَ حقيقةِ هذه العلَل؛ فإنَّ المبدأ الإلهي لا يجدُ له مكاناً في تفسيرِ الضواهر والحوادث^(١).

ولسنا هنا بصدَّى مناقشة نظريةٍ «أوجست كومت Auguste Comte»

= وانظر أيضًا: المادية والمذهب التجربى النقدى، للنين، ترجمة: فؤاد أىوب: ١٤٨ وما بعدها.

(١) قصة الحضارة، لوبل ديوانت: ١٠٠/١.

(ت). ١٨٥٧) المعروفة بـ«نظريّة الأدوار التاريχيّة الثلاثة»: «التفسير الديني - التفسير الميتافيزيقي - التفسير العلمي»، تلك التي ترتكز عليها فلسفة «كومت» في تفسير التطور التاريχي^(١)، بافتراض فجوة بين الدين والعلم، ولم يستطع هذا الفيلسوف أن يُقيِّم عليها دليلاً واحداً جديراً بالقبول والتسليم.

إلا أننا نرى أنَّ اتهام الفلسفة الإلهيَّة بالجهل بقيمة العلل الماديَّة في الكون اتهامٌ مُلْفَقٌ يُدلُّ على ضيقِ شديدٍ في أفقِ الماديين وهم يشنُّون حملات الإنكار والشُّرْكَة من الأديان ومن الفلسفات الإلهيَّة إجمالاً، وهذا الاتهام وإنْ أمكنَ توجيهه ضدَّ مؤسساتٍ تُنسبُ إلى الدين - شكلاً لا موضوعاً - فإنه لا يتوجه على حقيقة أيِّ دينٍ من الأديان السماوية التي يعرِّفها الناس.

والماديون - قبل غيرِهم - يعرِّفون أنَّ المبدأ الإلهيَّ لم يُلغِ الأسباب الطبيعية الحسنيَّة، ولم يُستقطِّعها من الحساب، بل هو على العكس يَحْثُّ عليها وعلى استكشافها، غيرَ أنَّه يَضُع سلسلة الأسباب والمسبِّبات في وضعها الصحيح، حين يَلْفِث النَّظر إلى أنَّ وراء هذه الأسباب سبباً أعلى لا يُرى ولا يُحسَّن.

(١) تجد مناقشة فلسفية باللغة الدقة لهذه النظرية في كتاب «الدين» لـ محمد عبد الله دراز: ٨٤ - ٩٤.

من قراءاتهم أنَّ اسم «الطبيعيات» يشغلُ من «كتاب الشفاء» مجلَّداتٍ عدَّة، حلَّلَ ابن سينا فيها ظاهرة الحركة والزمان والمكان، وعرضَ فيها مباحثَ طبيعيةً دقيقةً تعلَّقت بِكُلِّ أبعادِ الوجودِ الماديِّ ومناجيه؛ مِن إنسانٍ، وحيوانٍ، ونباتٍ، وأفلاكٍ، وبحارٍ، وصخورٍ ومعادنٍ، ورياحٍ، ورعدٍ، وبرقٍ، بل ومن قوانينٍ، مثلٍ: قانونِ الجاذبية، أو نظرية سقوط الأجسامِ وحركة الاعتماد، وحركة الأجسامِ في الهواء. وغير ذلك كثيُّرٌ؛ فهل كانت دراسةُ ابن سينا لهذه الأبحاثِ الطبيعية المتخصصة دراسةً تُسقِطُ مِن حسابها أهميةِ الأسبابِ والعللِ الطبيعية في الشرحِ والتحليلِ؟! أو كانت موسوعةُ ابن سينا في العلومِ - وهي لا تزالُ تُثيرُ الدَّهشةَ والإعجابَ عندَ نَفْرٍ كثيُّرٍ مِن العلماءِ المعاصرِين - تعتمدُ في تحليلِ الظواهرِ الطبيعية على آثارِ للقدرةِ الإلهيَّة، وينتهي الأمرُ عند ذلك؟! أو كانت موسوعته الطبِّيةُ - التي تَبنَّاها الغربُ وهو يتَّجهُ اتجاهَهُ نحوِ العلمِ الصَّحيحِ - لا تشتملُ إلَّا على تفسيراتٍ غيَّرَتْ في تحليلِ وظائفِ الأعضاءِ، وتشخيصِ العللِ والأمراضِ، وتركيبِ الأدويةِ والعقاقيرِ؟!

وإذاً فكيفَ نَهضَ العِلمُ التَّجْريِيُّ المعاصرُ واستَوَى على سُوقِهِ،

إذا كان لم ينطلقُ إلَّا مِن رُؤيَّةٍ لاهوتيةٍ كما يزعمُ المادِّيونُ؟! وماذا يقولُ المادِّيونُ في قِسْمِ الرياضياتِ في ثُراثِ الفلسفةِ الإلهيَّين؟ أَكانت هي الأخرى جهلاً بالأسبابِ الطبيعيةِ ومسبَّباتِها، أو نظرةً غيَّرَتْ دينيَّةَ إلَى الأعدادِ والسطوحِ والأبعادِ^(١)؟!

إنَّ الذي يعرِفُه المادِّيونُ لا بنِ سينا مِن تحليلِ علميٍّ لطبيعتِ الفلسفةِ يعتمدُ على قانونِ الأسبابِ والمسبَّباتِ، يَعرفونَ مِثلَه للكِنديِّ (ت. ٢٥٦ هـ) والفارابيِّ وابنِ رُشدٍ (ت. ٥٩٥ هـ) والرازيِّ ومعظمِ مُفكِّري المسلمينِ في الثُّراثِ العقليِّ: الفلسفِيُّ أو الكلاميُّ، ومع ذلك تَجدُ أكثرَ المادِّيين لا يُكْفُ عن اتهامِ الرُّؤيَّةِ اللاهوتيةِ - على حدِّ تعبيرِهم - بأنَّها تَجهَلُ قانونَ الأسبابِ، ومن ثمَّ تضطرُّ إلى القولِ بالتأثِيرِ الإلهيِّ المباشرِ في المادةِ دونَ واسطةٍ.

ولا نُريدُ أن نُكرِّرَ هنا ما قُلناه سابقًا مِن أنَّ الفلسفةَ الإلهيَّةَ، أو الرؤيَّةَ اللاهوتيةَ - باصطلاحِ الماركسِيين - يائِبَاتِها الحالِقَ المُدَبِّرُ الحكيمُ لا يُخْطُرُ بِبالِها زَعْمُ المادِّيين بِتجاهُلِ الأسبابِ والمسبَّباتِ، وإنَّما تَنطلقُ الفلسفةُ الإلهيَّةُ مِن مُنطَقٍ أوسعَ -

(١) الله خالق الكون، لجعفر الهادي: ١٥٨.

أفقاً وأصدقَ واقعاً من مُنطَلِقِ المادِّيْن، حيث تَقْضِي قَضَاءً تاماً على هذا التَّعَارُضِ الْخَاطِئِ بين الاعترافِ بالحالِقِ والاعترافِ بالعللِ الطبيعيةِ، فليسَ الْأَمْرُ عِنْدَهَا: إِمَّا هَذَا، وَإِمَّا ذَاكَ، بل هو هَذَا وَذَاكَ، ولِكِنْ فِي مَجَالٍ وَمَجَالٍ، فَلَلَّهُ تَعَالَى الْخَلُقُ وَالْأَمْرُ وَالتَّدِبِيرُ، ولِلأَسْبَابِ الطبيعيةِ دَوْرُهَا المُحَدَّدُ الَّذِي أَنَّا طَهَ بِهَا عِلْمُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَقَدْرَتَهُ وَمُشَيْئَتَهُ وَحِكْمَتَهُ، فليسَ ثَمَةَ تَعَازُّ وَلَا تَمَانُعَ بَيْنَ الإِيمَانِ بِخَالِقِ الْكَوْنِ وَالْإِيمَانِ بِدَوْرِ الأَسْبَابِ فِي مُسَبَّبَاتِهَا. فَالإِلَاهِيُّونَ - كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَكِّرِينَ الْمُعَاصِرِينَ - «لَا يُرِيدُونَ إِثْبَاتَ الصَّانِعِ إِبطَالَ قَانُونِ الْعِلْيَةِ وَالْمَعْلُوَيَّةِ الْعَامِّ، وَإِثْبَاتَ الْاِتْفَاقِ وَالْمَجَازِفَةِ فِي الْوِجُودِ، أَوْ تَشْرِيكَ الصَّانِعِ مَعَ الْعِلْلِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَاسْتِنَادَ بَعْضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالبعْضِ الْآخَرِ إِلَيْهَا، بل مُرَاذُهُمْ إِثْبَاثُ عِلْلَةٍ فِي طُولِ عِلْلَةٍ، وَعَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ فَوْقَ الْعَوَامِلِ الْمَادِّيَّةِ، وَإِسْنَادُ التَّأثِيرِ إِلَى كِلْتَانِ الْعِلَّاتِ لَكِنْ بِالْتَّرْتِيبِ: أَوَّلًا وَثَانِيَا، نَظِيرِ الْكِتَابَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ وَإِلَيْهِ يَدِهِ»^(١).

٤- التَّكِيُّفُ الْفَلْسَفِيُّ لِمَفْهُومِ الْعِلْيَةِ :

هذا المفهومُ البسيطُ الواضحُ المُنتَقَشُ على صفحاتِ

الأَذْهَانِ - حَتَّى عِنْدَ الْبُلْلِهِ وَالصَّبِيَّانِ^(١) - أَصْبَحَ فِي فَتَرَاتِ لَاحِقَةٍ «مُشَكِّلَةً» مِنَ الْمُشَكَّلَاتِ الْعَوِيْصَةِ الَّتِي احْتَدَمَ حَوْلَهَا الْخِلَافُ بَيْنَ عُقُولٍ فَلْسَفِيَّةٍ جَبَارَةٍ شَهِدَ لَهَا تَارِيْخُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ بِالكَثِيرِ مِنَ الْإِعْجَابِ وَالتَّقْدِيرِ، وَلَيْسَ مِنْ هَمْنَا هَنَا فِي هَذِهِ الْدِرَاسَةِ الْمَوْجَزَةِ أَنْ نَتَبَيَّعَ سَرَادِيبَ الْخِلَافِ حَوْلَ «مَفْهُومِ الْعِلْيَةِ» إِثْبَاتًا وَنَفِيَا، فَهَذَا أَمْرٌ تَعَرَّضَ لَهُ كَثِيرُونَ بِالْتَّحْلِيلِ وَالنَّقْدِ، وَالكَثِيرُونَ مِنْ هُؤُلَاءِ - فِيمَا أَعْرَفُ - اتَّهَمْتُ بِهِمْ أَبْحَاثُهُمُ إِلَى رَفْضِ «الْمَوْقِفِ الْفَلْسَفِيِّ» الَّذِي يَتَجَاهَلُ كُلِّيًّا «قَانُونَ الْعِلْيَةِ» وَدَوْرَهَا الْأَسَاسِيِّ فِي مُخْتَلِفِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ: فِكْرًا، وَسُلُوكًا، وَشُعُورًا.

غَيْرَ أَنَّ مَا نَرِيدُ أَنْ تُنْبَهَ إِلَيْهِ هَنَا هُوَ: أَهْمَمَيْهُ قَانُونِ الْعِلْيَةِ كَمْبِدَأٍ عَقْلَيٍّ أَوْ كَأَسَاسٍ مَنْطَقِيٍّ يَرْتَكِزُ عَلَيْهِ التَّرَاثُ الْعَقْلَيُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِسْتِدَلَالُ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْأَدِيَانِ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقَ تُصْبِحُ مُوَاجِهَةُ الْمُنْكَرِيْنَ لِهَذَا «الْمَبْدَأِ الْفَسْرُورِيِّ» عَمَّا ضَرُورِيًّا تَفْرِضُهُ عَلَى الْمَرءِ عَقِيْدَتُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُ الْفَلْسَفِيُّ الْعَقْلَيُّ عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ، فليسَ ثَمَةَ أَخْطَرُ مِنْ مُحاوَلَةِ بَعْضِ الْفَلْسَفَاتِ التَّجْرِيْبِيَّةِ - مُحاوَلَةً عَقْلَيَّةً - الْإِطَاحَةَ بِمَبْدَأِ الْعِلْيَةِ،

(١) حاشية حسن جليبي على شرح المواقف: ٤ / ٩٩.

(١) تفسير الميزان، للطباطبائي: ٢/١٨٣.

وإحالته إلى خداع العادة أو الحالات السيكولوجية البحتة.

وعلينا هنا أن نتساءل : ما هو المسوغ المنطقى الذي يستمد منه مبدأ «العلية» وجوده وقوته؟

وبتساؤل آخر: هل هذا المبدأ مبدأ عقلي نستدل عليه ببراهين العقل؟ أو هو مبدأ تجريبى نستتبطه مما يجري على ساحة الواقع الحسى؟ أو هو في النهاية مبدأ فطري مركوز في صميم الوعي والإدراك على مختلف مستوياته؟

و قبل أن نستعرض الاتجاهات الفلسفية الرئيسية حول هذا التساؤل ، يتوجّب علينا أن نُبيّن أننا نقصد بمبدأ العلية - في تساؤلنا هذا - العلية بالمعنى العقلى ، لا العلية التي يتحدث عنها التجربيون كمفهوم لا يتمتع بواقع عقلى أو واقع حسى ، والفرق بينهما: أن العلية بالمفهوم العقلى هي هذه العلاقة الحتمية الضرورية بين شيئين أو بين حداثتين من حدوث الطبيعة ، مثل أن نقول: كُلما وُجد «أ» كسبب أو كعللة ، فمن الضروري أن يوجد «ب» كمسبب أو كمعلول.

أمّا السببية بالمفهوم التجربى ، فإنّها لا تعنى أكثر من القول بأنه: كُلما وُجد «أ» فإنه يعقبه - بصورة مطردة - وجود «ب»

ولكن دون أن تكون ثمة علاقة حتمية أو ارتباط ضروري بين وجود «أ» وجود «ب».

فالسببية بالمفهوم الأول علاقة ضرورية ، والسببية بالمفهوم الثاني مجرد اقتران أو تتابع ، ويترتب على ذلك أن السببية بالمفهوم الثاني لما كانت لا تقتضى في علاقتها بين الظاهرتين أى رابطة ضرورية حتمية ، فمن الطبيعي إذا أن ينفتح الباب لاحتمال الصدفة وحدوثها في ظلّ السببية التجريبية ؛ إذ الصدفة ليست أكثر من حدوث ظاهرة غير مرتبطة بسبب معين حتى وإن اقترن حدوثها بحدوث ظاهرة أخرى مراراً وتكراراً ، ومن الطبيعي أن مبدأ الصدفة يتناهى تماماً مع الإيمان بمبدأ السببية العقلية ؛ ضرورة أن الصدفة هي إبطال النزوم بين الظاهرتين ، بينما السببية العقلية هي عين النزوم الضروري بين هاتين الظاهرتين^(١) .

إذا فالعلية التي نتساءل عن مسوغات وجودها ، هي العلية بمعنى الارتباط الضروري بين السبب والمسبب . ذلك المعنى الذي يتناقض تناقضاً تماماً مع معنى الصدفة ومفهومها ، فهل السببية بهذا المعنى مبدأ عقلي قابل للبرهان ، أو هو مبدأ فطري؟

(١) انظر: الأسس المنطقية للاستقراء ، للصدر: ٢٥٦ - ٢٥٧ .

خارِجاً، بل كُلُّ ما نهَّيْتُ به هنا هو أَنَّ ترجِحَ أَحَدُ الطرفَيْنِ المتساوِيْنِ لَا بُدَّ لَهُ - فِي مَنْطِقِ الْعَقْلِ - مِنْ مُرْجِحٍ مَا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمْتُ «جَدَّلًا» أَنَّ يَتَرَجَّحَ أَحَدُ الطرفَيْنِ المتساوِيْنِ بِدُونِ مُرْجِحٍ، فَسُوفَ أَقْعُدُ فِي التَّنَاقْضِ لَا مَحَالَةً، فَإِنَّا حِينَ افْتَرَضْنَا الطرفَيْنِ مُتساوِيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمْنَا - مَعَ افْتراضِ التَّسَاوِيِّ - ترجِحَ أَحَدِ الطرفَيْنِ، فَهَا هُنَا وَاحِدَةٌ مِنَ الشَّتَّيْنِ:

١ - إِنَّما أَنْ افْتَرَضَ أَنَّ هَذَا الْطَّرْفَ رَجَحَ بِذَاتِهِ وَبِدُونِ مُرْجِحٍ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّنِي قَدْ افْتَرَضْتُ هَذَا الْطَّرْفَ مُسَاوِيًّا لِلآخِرِ رَاجِحًا عَنْهُ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ، أَيْ افْتَرَضْتُهُ مُسَاوِيًّا - لَا مُسَاوِيًّا، وَهَذَا هُوَ التَّنَاقْضُ الْمُسْتَبْطَنُ فِي افْتراضِ ترجِحِ أَحَدِ الطرفَيْنِ المتساوِيْنِ بِلَا مُرْجِحٍ.

٢ - وَإِنَّما أَنْ افْتَرَضَ أَنَّ عِلْلَةً مَا هِيَ الَّتِي تَدْخَلُتْ فِرَجَحَتْ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَهُوَ فَرْضٌ لَا يَتَرَدَّدُ الْعَقْلُ فِي قَبْولِهِ وَاسْتِساغَتِهِ، وَإِذَا فَالْقَضِيَّةُ الْقَائِلَةُ: «كُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلْلَةً أَوْ سَبِّبِ»، يُيرَهُنْ عَلَى صِحَّتِهَا - عَنْ طَرِيقِ الْخُلْفِ - بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَصْدُقْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ، لَصَدَقَ أَنَّ يَتَرَجَّحَ أَحَدُ الطرفَيْنِ المتساوِيْنِ عَلَى الْآخِرِ بِدُونِ مُرْجِحٍ، وَهُوَ أَمْرٌ باطِلٌ بِدَاهَةٌ

المدرسةُ العقليةُ:

أَمَّا فَلَاسْفَهُ الْمَدْرَسَةِ الْأَرْسَطِيَّةِ وَالْفَلَاسْفَهُ الْعَقْلَيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدونَ أَنَّ مَبْدَأَ الْعِلْلَةِ هَذَا مِنَ الْمِبَادَيِّ الْعَقْلَيَّةِ الْقَابِلَةِ لِلْبَرْهَانِ، وَيُيرَهُنَّ عَلَيْهِ فِي مَبَاحِثِ «الْإِمْكَانِ» بِالدَّلِيلِ التَّالِيِّ: إِنَّ كُلَّ مُوْجَودٍ هُوَ مُمْكِنُ الْوَجُودِ، وَالْإِمْكَانُ هُوَ اسْتِوَاءُ نِسْبَيِّ الْوَجُودِ وَالْعَدْمِ اسْتِوَاءً تَامًا إِلَى ذَاتِ الْمُمْكِنِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمُمْكِنُ فَإِنَّ جَانِبَ الْوَجُودِ قَدْ تَرَجَّحَ «لَا مَحَالَةً» عَلَى جَانِبِ الْعَدْمِ، وَهَذَا يَسْتَلِزُمُ بِدَوْرِهِ أَنَّ يَكُونَ ثَمَةً مُرْجِحٌ رَجَحَتْ أَحَدُ الطرفَيْنِ المتساوِيْنِ عَلَى الْآخِرِ، أَيْ لَا بُدَّ مِنْ عِلْلَةٍ رَجَحَتْ إِحْدَى الْكِفَّيَّتَيْنِ الْمُتساوِيْنِ عَلَى الْآخِرِيَّةِ، وَإِلَّا لَزِمَ الْتَّرْجِيحُ بِلَا مُرْجِحٍ، وَهُوَ باطِلٌ.

هَذَا هُوَ - فِي اختصارٍ شَدِيدٍ - دَلِيلُ الْإِمْكَانِ، فَأَيْنَ تَقْعُدُ قَضَيَّتُنَا مِنْهُ؟ إِنَّ قَضَيَّتَنَا تَقْعُدُ فِي مَفْهُومِ «اسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرْجِحٍ»؛ ذَلِكَ أَنَّنِي حِينَ افْتَرَضَتُ أَنَّ الْمُمْكِنَ قَدْ تَرَجَّحَ لِهِ طَرْفٌ مِنْ طَرَفَيِّنِ مُتساوِيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِهِ، فَهَذَا مَعْنَاهُ ضَرُورَةُ إِثْبَاتِ عِلْلَةٍ أَوْ مُرْجِحٍ رَجَحَتْ طَرْفًا عَلَى طَرْفٍ، وَلَا يَهُمُّ قَضَيَّتَنَا فِي شَيْءٍ أَنْ تَكُونَ الْعِلْلَةُ الْمُرْجِحَةُ أَمْرًا دَاخِلًا أَوْ أَمْرًا

يقول الرّازِي: «الْحُكَمَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِمْكَانَ هُوَ الْمُحْرِجُ إِلَى السَّبِبِ، وَبِهِا نُذَكِّرُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ، وَيُمْكِنُ أَلَا يَكُونَ، كِلا الْجَانِبَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى السَّوَاءِ - اسْتِحَالَ أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا لِسَبِبِ، ثُمَّ تَارَةً يُدَعَّى الْعِلْمُ الْبَدِيهِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَتَارَةً يُذَكَّرُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ، لَكَانَ ذَلِكَ الْطَّرُفُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْطَّرُفِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يَنْقُضُ فَرَضَنَا أَنَّ كِلا الْطَّرَفَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى السَّوَاءِ»^(١).

وإذا شئنا تحليلًا سريعاً لهذا النص قلنا: إنه يتضمن المقولات التالية:

- اتفاق الفلاسفة العقليين على أن كل ممكِن محتاج في وجوده إلى علة.

- اختلاف المفكرين حول بداهة القضية السابقة: «كل ممكِن محتاج إلى علة»، أو كسبتها.

- القائلون بحسبتها يستدلُّون عليها بأن الممكِن لو وجد بدون علة، للزم أن يترجح جانب الوجود على جانب العدم

(١) المباحث المشرقة، لفخر الدين الرّازِي: ١٢٥/١. وانظر أيضًا: الحصَّل «تلخيص الطوسي»: ١١١، وأبحاث الممكِن لذاته في شرح المواقف: ١٣٥/٣ - ١٣٦.

بدونِ مرجحٍ، والترجح بلا مرجحٍ باطلٌ.
وهكذا يتلخصُ موقفُ الفلاسفةِ العقليين في قضيَّتينِ اثنَيْنِ:
١ - أَنَّ قَانُونَ الْعِلْمِ مَبْدَأً عَقْلِيًّا مُبْرَهُّ عَلَيْهِ.
٢ - وَأَنَّ بُرهانَهُ يَتَأَسَّسُ عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّرْجِحِ بلا مُرْجِحٍ.
قيمةُ الاستدلالِ العقلِيِّ على مَبْدَأِ الْعِلْمِ:

وحقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ فِي هَذَا الْاسْتِدَالَالِ خَلَلًا مَنْطَقِيًّا يُقْلِلُ كثِيرًا مِنْ قِيمَتِهِ الْاسْتِدَالَالِيَّةِ، وَمَنْشَأُ هَذَا الْخَلْلُ مِنَ التَّشَابِهِ الْمَعْنَوِيِّ التَّامِ بَيْنَ الْمَدْلُولِ وَبَيْنَ الدَّلِيلِ، بِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ مَبْدَأَ الْعِلْمِ يَسْتَبِطُنْ - سَلْفًا - اسْتِحَالَةَ التَّرْجِحِ بلا مُرْجِحٍ؛ لَأَنَّ القُولَ بِأَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَتَحَقَّقُ لَهُ أَحَدُ الْطَّرَفَيْنِ: الْوِجُودُ أَوُ الْعَدُمُ إِلَّا بِعِلَّةٍ (= مَبْدَأِ الْعِلْمِ)، هُوَ تَعْبِيرٌ آخَرُ مُسَاوٍ تَامًا لِلْقُولِ بِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِحِ بلا مُرْجِحٍ، وَالْعَكْسُ صَحِيقٌ أَيْضًا، أَيْ: القُولُ بِأَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِلَّةٍ (= نَفْيِ مَبْدَأِ الْعِلْمِ) هُوَ نَفْسُهُ تَعْبِيرٌ آخَرُ مُسَاوٍ تَامًا لِلْقُولِ بِجُوازِ التَّرْجِحِ بلا مُرْجِحٍ، فَحَاجَةُ الْمُمْكِنِ إِلَى عِلَّةٍ هِيَ نَفْسُهَا حَاجَةُ التَّرْجِحِ إِلَى مُرْجِحٍ، وَمَا لَمْ نَفْتِرْضْ سَلْفًا ضَرُورَةَ مَبْدَأِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ حَاجَةَ التَّرْجِحِ إِلَى مُرْجِحٍ لَا تَكُونُ أَمْرًا ضَرُورِيًّا، بل مع غيابِ مَبْدَأِ الْعِلْمِ يُصْبِحُ

القولُ بالترجحِ بلا مُرجحٍ احتمالاً وارداً ومسوغاً.

وهكذا يتساوى القولُ بضرورة احتياج الممكِّن في وجوده إلى علةٍ، مع القولِ بضرورة احتياج الترجح إلى مرجحٍ، ويُصبح الاستدلالُ بالقولِ الثاني على القولِ الأولِ مُصادرةً على المطلوب؛ لأنَّه استدلالٌ بالشيءِ على نفسه^(١).

القائلون بِفِطْرِيَّةِ مَبْدِئِ الْعِلْمِ:

وعلى الطرفِ الآخرِ يقرُّ جمهورُ المتكلِّمين بـ «مبدأِ العِلْمِ» وفطريته وانتقاده على صفحاتِ العقلِ والوِجدانِ، ويظهرُ اتجاهُهم هذا واضحاً من استدلالِهم على وجودِ الصانعِ، ذلك الاستدلالُ الذي يعتمدون فيه على معنى «الحدوث» لا «الإمكان» الذي ذهب إليه الفلاسفة. ودليلُ المتكلِّمين في هذا المقامِ - كما هو معروفُ - يتركبُ من مقدّمتين:

١ - العالمُ حادثٌ.

٢ - كُلُّ حادثٍ لا بُدَّ له من مُحدِّثٍ.

(١) الأساس المنطقية للاستقراء، للصدر: ١٢، وانظر مناقشة دليل الفلسفه في: المباحث المشرقية، للرازي: ١٢٥/١ وما بعدها ، وشرح المواقف: ١٣٧/٣، وأشرف المقاصد، للمكناسي: ٢٥٧ / ١ - ٢٥٨ .

أمَّا المقدمةُ الأولى: فهي ضروريَّةٌ.

وأمَّا المقدمةُ الثانيةُ - التي هي مبدأ العِلْمِ - فإنَّ جمهرةَ المتكلِّمين - كما سلفَ القولُ - يُعدُّونها قضيَّةً فطريَّةً، وهي من الحضورِ في الوعيِ - بمُختلفِ مستوياتهِ - بحيث لا يَصِحُّ أنْ تُطلَبَ بالدَّليلِ، أو تُثْتَنَصَّ بالبرهانِ، وهنا يقولُ إمامُ الحرمينِ الجُوينيُّ (ت ٤٧٨ هـ): «فالحادِثُ جائزٌ وجودُه وانتفاءُه، وكُلُّ وقتٍ صادفه وقوعُه كان مِنَ المُجَوَّزاتِ تقدُّمه عليه بأوقاتٍ، ومن المُمكِّناتِ استِئخارُ وجودِه عن وقته بساعاتٍ، فإذا وقعَ الوجودُ الجائزُ بدلاً عن استمرارِ العَدَمِ المُجَوَّزِ، قضَى العُقولُ بـ «بيادتها» بافتقارِه إلى مُخْصَصٍ خَصَصَه بالواقعِ، وذلك - أرشدَكم اللهُ - مُسْتَبِّنٌ على الضرورةِ، ولا حاجةٌ فيه إلى سَبِّرِ العِبَرِ والتَّمَثِيلِ بسبيلِ النَّظَرِ»^(١).

والرازيُّ يفتحُ أبحاثه في مشكلةِ العِلْمِ بقولِه: «كونُ الشيءِ مؤثراً في غيرِه مُتصوَّرٌ تصوراً بديهيَا»^(٢). ويقولُ الطوسيُّ وهو يُعلِّقُ على استدلالِ الرازيِّ بحدودِ الأجسامِ على وجودِ

(١) الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني: ٢٨.

(٢) الخصل، لفخر الدين الرازي: ٢٣٥.

الصانع: «المتأخرون من المتكلمين يقولون: الحكم بأنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ - بَدِيهِيٌّ»^(١)، بل وَتُعرَفُ للرَّازِيَّ مبالغةٌ في فطريَّةِ مَبْدِئِ الْعِلْمِيَّةِ، مُؤَذَّهاً أَنَّ الْعِلْمَ بِقَانُونِ الْعِلْمِيَّةِ عِلْمٌ بَدِيهِيٌّ مَرْكُوزٌ في فطرةِ طبائعِ الصَّيْبَانِ «بل في فطرةِ الْبَهَائِمِ؛ فَإِنَّ الْحِمَارَ إِذَا أَحْسَنَ بِصَوْتِ الْخَشَبَةِ فَرَعَ؛ لَأَنَّهُ تَقْرَرَ فِي فِطْرَتِهِ أَنَّ حُصُولَ صَوْتِ الْخَشَبَةِ بِدُونِ الْخَشَبَةِ مُحَالٌ»^(٢).

ولعلَّ مَذَهَبُ المُتَكَلِّمِينَ - فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ - أَقْرَى مِنْ مَذَهَبِ الْفَلَاسِفَةِ وَأَوْلَى بِأَنْ تَطْمَئِنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ الْمُصَادِرَةَ عَلَى الْمَطْلُوبِ التِّي يَبْيَّنُهَا مِنْ دَلِيلِ الْفَلَاسِفَةِ تَعْصِفُ بِمَنْطَقِيَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ وَالْاحْتِجاجِ بِهِ.

وَثَانِيَا: لِأَنَّ وَجْوهًا عَدِيدَةً مِنَ النَّقِيدِ أَوْرَدَهَا الْمُنَكِّرُونَ عَلَى قَضِيَّةِ «اسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرْجِحٍ» وَلِدَرَجَةِ أَنَّ بَعْضًا مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُعَارِضِينَ قَدِ ادَّعَى الْفُرْسَادَةَ فِي جُوازِ التَّرْجِيحِ بِلَا

(١) م. ن: ٣٤٢ .

(٢) معلم أصول الدين، لفخر الدين الرَّازِي، مع شرح ابن التلمساني: ١٢٨ . واللَّصُّ مذكورُ أيضًا في شرح المواقف: ١٣٦/٣، وانظر مناقشة السنوسيَّ لهذا النَّصِّ ودفاعه عن مذهب الفلسفه في شرحه على العقيدة الكبُرى: ١٠٣ وما بعدها.

مُرْجِحٍ، وَضَرَبَ مَثَلًا لِذَلِكَ، مَنْ يَهْرُبُ مِنْ أَسِدٍ وَيَجِدُ أَمَامَهُ طُرِيقَيْنِ مُتَسَاوِيَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ سِيَسْلُكُ إِحْدَى الطُّرِيقَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ سَبِّ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْجِيحِ اخْتِيَارِ إِحْدَاهُمَا عَلَى اخْتِيَارِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الْعَطْشَانُ الَّذِي يَشَرِّبُ مِنْ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَمَامَهُ مَعَ تَسَاوِيهِمَا لِدَيْهِ وَتَسَاوِيَ دَرَجَةِ الْعَطْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا.

وَبِرَغْمِ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ قدْ فَنَّدُوا هَذِهِ الْاعْتَراضاَتِ، وَوَصَفُوا أَصْحَابَهَا بِأَنَّهُمْ جَدِيلُونَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْإِشْكالَاتِ كَانَ مِنَ الْقُوَّةِ بِحِيثُ لَمْ يَرَدُهَا الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَّا مِنْ بَابِ أَنَّهَا لَوَازِمٌ لِلْمَذَهَبِ، وَلَيْسَ مَذَهَبًا يَقُولُونَ بِهِ، وَذَلِكَ مُثَلُّ: إِلَزَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَوْلِهِمْ بِحَدْوَتِ الْعَالَمِ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ مَعْ تَسَاوِيِ الْأَوْقَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُدرَةِ الْقَدِيمَةِ، وَمَعْ الْاِتْفَاقِ عَلَى نَفْيِ حَدْوَتِ مُرْجِحٍ رَجَحَ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. بَأَنَّ هَذَا القَوْلَ - فِيمَا يَرَى الْمُعَتَرِضُونَ - يَقْدُمُ فِي اِطْرَادِ قَاعِدَةِ «اسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرْجِحٍ».

وَأَيْضًا مُثَلُّ: إِلَزَامِ الْأَشَاعِرَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِتَخْصِيصِ كُلِّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ بِحُكْمِ خَاصٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مَعَ تَسَاوِيِ الْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ، وَمَعَ نَفْيِ الغَرْضِ وَالْعَلَةِ الْمُرْجِحَةِ لَوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُتَسَاوِيَاتِ الْجَائزَاتِ، وَكَذَلِكَ

إلزمُ الفلاسفةِ أنفسِهم في قولِهم باختصاصِ الكواكبِ بموضعٍ مُحدَّدةٍ مع تساويِ كُلِّ المواقعِ بالنسبةِ إليها^(١). وإذا فالقولُ بـ«مبدأ العِلْم» مبدأً فطريًّا، هو القولُ الأنسبُ والألائقُ بحقيقةِ هذا المبدأ، ولا نُبالغُ لو قلنا: إنَّ كُلَّ إنسانٍ يُحِسُّ به مركُوزًا في فطرته وفي مشاعره وأحساسه، وأنَّه لو راح يَستَبِطُه من أقْيَسَةِ عقليةٍ أو من أحاسيس خارجيةٍ، فإنَّ عقباتٍ منطقيةً شَتَّى سوف تَقْفُ في وجهِه وتعترُضُ طريقَه، والعربُ القديمُ الذي هتفَ من أعماقهِ بأنَّ الْبَغْرَةَ تُدْلُ على البعيرِ، وانطلقَ يُؤسِّسُ على هذا القولِ قضايا ذاتَ شأنٍ خطيرٍ، ما كان يَفْقَهُ الاستدلالُ العقليُّ على استحالةِ الترجيحِ بلا مُرْجحٍ أو جوازِه، ولا كان يَعْرِفُ هذا الضربَ من القولِ مِنْ قرِيبٍ ولا مِنْ بعيدٍ، وإنَّما كان يُترَجِّمُ ما ارتكَزَ في فطرته، وانتَقَشَ على صفحةِ ذاتِه مِنْ أنَّ كُلَّ حادِثٍ لا بُدَّ له مِنْ سبِّبٍ مُحدِّثٍ.

من هذا المنطقِ نعتقدُ أنَّ المسْوَغَ الصحيحَ الذي يَسْتَندُ إليه مبدأ العِلْمَ في وجودِه، والذي يَسْتَمدُ منه قُوَّته، هو: الفطرةُ والشُّعورُ الحاضِرُ لَدَى كُلِّ عاقِلٍ بـأنَّ كُلَّ حادِثٍ له سبُّبٌ.

(١) راجع هذه الإشكالات في المباحث المشرقة، لفخر الدين الرازي: ١٢٥/١ - ١٣٦، وشرح المواقف ٣/١٣٥ - ١٣٦.

إنكارُ مبدأ العِلْم

وإذا كُنَّا قد انتهينا فيما سبق إلى أنَّ «مبدأ العِلْم» مبدأً يقينيًّا -حسبَ ما يراهُ الفلاسفةُ والمتكلمون- وأنَّ اليقينَ عندَ الفلاسفةِ مُسْتَدَلٌ مِنْ قضايا عقليةٍ، بينما هو نابعٌ مِنَ الذَّاتِ ومن صَمَيمِ الفطرةِ عندَ المتكلِّمين، فإنَّا -على المقابلِ لهذينِ الاتجاهَيْن- نلتقي بـمَدْرَسَةٍ تجريبيةٍ أَنْكَرَتْ أنَّ يكونَ هذا المبدأ مبدأً عقلياً، ثمَّ راحت تُفسِّرُ الإحساسَ الفطريَّ بهيمنةِ هذا المبدأ على كُلِّ عملياتِ الوعيِ عندَ الإنسانِ؛ تفسيراتٍ شَتَّى، لا تتجاوزُ حدودَ المنطقِ واليقينِ لو قلنا: إنَّها كانت تعتمدُ على شيءٍ غيرِ قليلٍ مِنَ المُغالطاتِ التي لا تثبتُ طويلاً أمامَ تحليلاتِ التيارِ الفلسفِيِّ العقليِّ لقانونِ السبيبيةِ.

وأهميةُ مُناقَشَةِ هذا المذهبِ المُنْكِرِ لقانونِ العِلْمِ لا تقتصرُ على مبدأ «الحوارِ الفلسفِيِّ» من أجلِ نُصْرَةِ مَذَهَبٍ على مَذَهَبٍ، أو تيارٍ على تيارٍ، أو مَدْرَسَةٍ فلسفِيَّةٍ على مَدْرَسَةٍ أُخْرَى، ولكنَّ تَبَثُّ أهميَّةِ مُناقَشَةِ المُنْكِرِينَ للعلَّمةِ مِنْ ارتباطِ هذه القضيةِ ارتباطاً عضوياً لا يَنْفَصِمُ بالاستدلالِ على وجودِ اللهِ تعالى، وقيمتِه في تفسيرِ نشأةِ المادَّةِ والفِكْرِ والوعيِّ، وهي

كُلُّهَا - كَمَا هُوَ مَعْرُوفُ - مُفْتَرَقَاتُ طُرُقِ تَنَادِيِ الْخُطُوطُ الْأُولَى فِي إِحْدَاهَا إِلَى أَقْصَى النَّقِيضِ لِمَا تَنَادَى إِلَيْهِ فِي أُخْرَاهَا، وَحَسِبْنَا أَنَّ نَعْلَمَ أَنَّ بُرهَانَ «النَّظَامِ» كَمَا يُسَمُّونَهُ، وَهُوَ أَقْوَى الْبَرَاهِينِ وَأَوْسَعُهَا تَطْبِيقًا فِي مَجَالِ الْاسْتِدَلَالِ عَلَى خَالِقِ الْكَوْنِ، هَذَا الْبُرهَانُ يُشَكِّلُ مَفْهُومَ الْعِلْمِ فِيهِ «قُطْبَ الرَّحْكِيِّ» الَّذِي تَتَمَاسَكُ حَوْلَهِ خَطُوطُ الْاسْتِدَلَالِ وَالْاسْتِنْتَاجِ. ذَلِكَ أَنَّ بُرهَانَ النَّظَامِ - أَوْ كَمَا يُسَمِّيهِ ابْنُ رُشْدٍ: دَلِيلُ الْاخْتِرَاعِ^(١) - يَنْبَنيُ عَلَى مُقْدَمَتَيْنِ تُسْلِمَانِ إِلَى نَتْيَاجَةِ:

١ - مُقْدَمَةُ أُولَى أَوْ - باصطلاحِ المُنْطَقِيَّينَ - «صُغْرَى» وَتَتَكَفَّلُ بِبَيَانِ مَظَاهِرِ النَّظَامِ السَّائِدِ فِي هَذَا الْكَوْنِ فِي مُخْتَلَفِ مُسْتَوَيَّاتِهِ، بِحِيثُ يَتَوَقَّفُ الْعَقْلُ عَنِ الدِّرْجَاتِ الْمُفَارِقَةِ حَاسِمَةً تَشَاءُ لَدَيْهِ بَيْنَ مُسْتَوَى فَقِيرٍ عَاطِلٍ مِنْ أَيِّ مَظَاهِرِ الْوَعْيِ وَالْإِحْسَاسِ وَالشَّعُورِ، يَتَمَثَّلُ فِي الْمَادِ الصَّمَاءِ بِكُلِّ تَنْوُعِهِ، وَبَيْنَ مُسْتَوَى آخَرَ مُتَمَيِّزٍ عَنِ سَلْفِهِ، زَانِحٍ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنْ مَظَاهِرِ الْوَعْيِ وَالْفِكْرِ وَالشَّعُورِ، أَوْ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ: مَظَاهِرِ الْحَيَاةِ. وَهَذِهِ الْمُقْدَمَةُ - فِيمَا أَعْتَقِدُ - لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى

(١) انظر: مناهج الأدلة في عقائد الملة، لابن رشد: ١٥ - ١٢١.

الْحِسْنِ وَعَلَى التَّجَرِبَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ يَتَسَاوِي الرَّجُلُ الْبَسيِطُ السَّادِجُ الَّذِي يُدِيرُ بَصَرَهُ فِي ظَواهِرِ الْكَوْنِ الْعَادِيَّةِ مِنْ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَنَجْوَمٍ وَلَيْلٍ وَنَهَارٍ، فَيَنْقِذُ فِي ذِهْنِهِ معنى النَّظَامِ وَمَعْنَى الْاخْتِرَاعِ، وَعَالَمُ الدَّرَّةِ فِي اِكْتِشَافِهِ وَالْاخْتِرَاعِيَّةِ، مِنْ جَهَةِ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا حِينَ يُدِرِّكُ مَظَاهِرَ النَّظَامِ، فَإِنَّهُ سَيَدِرِكُ - لَا مَحَالَةَ - مَا لِهَذَا النَّظَامِ مِنْ دَلَالَاتٍ وَإِشَارَاتٍ.

٢ - مُقْدَمَةٌ ثَانِيَّةٌ أَوْ «كُبَرَى» بِاِسْتِعْلَامِ الْمُنْطَقِيَّينَ هِي قَانُونُ الْعِلْمِيَّةِ، وَهِيَ مُقْدَمَةٌ عَقْلَيَّةٌ أَوْ فَطَرَيَّةٌ - كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ - وَهَذِهِ الْمُقْدَمَةُ هِيَ عَصَبُ الْاِسْتِدَلَالِ فِي الْبُرهَانِ، وَبِدُونِهَا لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى النَّتْيَاجَةِ الْمُطَلُوبَةِ مِنَ الْاِسْتِدَلَالِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْعَقْلُ بَعْدَ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَنْهُ مَعْنَى الْاخْتِرَاعِ مِنَ الْمُقْدَمَةِ الْأُولَى يَجِدُ نَفْسَهُ - وَهُوَ يُحَاوِلُ تَعْلِيلَ هَذِهِ الْاخْتِرَاعِ - بَيْنَ طَرِيقَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا؛ فَإِمَّا الاتِّجَاهُ إِلَى «مَبَدِّيِ الْعِلْمِيَّةِ»، وَمِنْ ثَمَّ الإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا الاتِّجَاهُ إِلَى «مَبَدِّيِ الصُّدْفَةِ» وَالْأَرْتِكَاسُ فِي الْإِلْحَادِ.

وَانْظُرْ إِلَى ابْنِ رُشْدٍ وَهُوَ يَتَنَقِّدُ - بِشِدَّةٍ - اِسْتِدَلَالَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبَنِيَّةَ عَلَى إِثْبَاتِ حُدُوثِ الْعَالَمِ لَا عَلَى إِثْبَاتِ الْاخْتِرَاعِ، إِنَّهُ يَحْصُرُ كُلَّ اِنْتِقادَاتِهِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْمُقْدَمَةُ الصُّغْرَى

في دليل المتكلمين من إشكالات حدوث الأعراض والجواهير والجزء الذي لا يتتجزأ، وما إلى ذلك من إشكالات أخرى^(١).

أمّا المقدمة الكبرى فهو يتبناها - من جديد - في دليله: دليل العناية، ودليل الاختراع، وللذين وصفهما بأنّهما الطريق الذي تبناه إليه القرآن الكريم، ودعى جميع الناس إلى الدخول من بابهما.

يقول ابن رشد: «وَمَمَّا دَلَالَةُ الْإِخْتِرَاعِ فِي دُخُولِهِ وَجُودِهِ الْحَيْوَانِ كُلِّهِ، وَوَجُودِ النَّباتِ، وَوَجُودِ السَّمَاوَاتِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَبْنِي عَلَى أَصْلَائِنَ مَوْجُودَيْنَ بِالْقُوَّةِ فِي جَمِيعِ فِطْرَةِ النَّاسِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ مُخْتَرَعَةٌ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ بِنَفْسِهِ فِي الْحَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُكْرًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، فَإِنَّا نَرَى أَجْسَامًا جَمَادَيْهَا، ثُمَّ تَحْدُثُ فِيهَا الْحَيَاةُ، فَنَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ هَاهُنَا مُوجَدًا لِلْحَيَاةِ وَمُنْعَمًا بِهَا وَهُوَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى، وَمَمَّا السَّمَاوَاتُ فَعَلِمْنَا مِنْ قَبْلِ حَرَكَاتِهَا الَّتِي لَا تَقْتَرُ، أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْعِنَاءِ بِمَا هَاهُنَا، مُسْحَرَةٌ لَنَا...»

وَمَمَّا الأَصْلُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مُخْتَرَعٍ، فَلَهُ مُخْتَرَعٌ، فَيَصِحُّ مِنْ هَذِينَ الْأَصْلَائِنَ أَنَّ لِلْمَوْجُودِ فَاعِلًا مُخْتَرَعًا لَهُ، وَفِي هَذَا الْجِنْسِ دَلَائِلٌ كَثِيرَةٌ عَلَى عَدِ الْمُخْتَرَعَاتِ^(١).

وَهَكُذا لَا يَجِدُ ابْنُ رُشْدٍ أَمَامَهُ إِلَّا قَانُونَ الْعِلْيَةِ كَأَسَاسٍ وَحِيدٍ لَا مَفْرَّ مِنْهُ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالْحَقِيقَةِ أَنَّا سَوَاءٌ اعْتَمَدْنَا فِي الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى فِكْرَةِ الْإِمْكَانِ أَوْ فِكْرَةِ الْحَدُوثِ أَوْ فِكْرَةِ الْإِخْتِرَاعِ، وَكَيْفَمَا كَانَ نَمْطُ الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ؛ فَلُسْفِيًّا أَوْ كَلامِيًّا أَوْ دِينِيًّا، وَمَا دَامَ الدَّلِيلُ مُنْطَلِقًا مِنَ النَّظَرِ وَمِنَ الْمُقَايِسِ - فَإِنَّ مَفْهومَ الْعِلْيَةِ» هُوَ حَبْجُرُ الْأَسَاسِ فِي الْوَصْوَلِ إِلَى النَّتِيْجَةِ الْمَطْلُوبَةِ. وَإِذَا كَانَ أَمْرُ «الْعِلْيَةِ» بِهَذَا الْخَطَرِ فِي أُسُسِ الْفَلْسَفَةِ الْعِقَلِيَّةِ وَأُسُسِ الْأَدِيَانِ وَالْعَقَائِدِ الإِلَهِيَّةِ، فَمَا هِيَ وِجْهَةُ النَّظرِ الْأُخْرَى الَّتِي تُنْكِرُ مَبْدُأَ «الْعِلْيَةِ»، وَتَنْفِي وَجْوَدَهُ كَحَقِيقَةٍ مَوْضِعِيَّةٍ؟

هِيَوْمٌ وَمَبْدُأُ الْعِلْيَةِ:

يُعَدُّ الْفَلِيْسُوفُ التَّجْرِيْبِيُّ دِيفِيْدُ هِيَوْمُ (David Hume) (ت. ١٧٧٦ م) أَبْرَزَ الْمُنَظَّرِيْنَ لِلْفَلْسَفَةِ الْإِنْكَارِ وَالْتَّشْكِيْلِ فِي مَبْدِأِ الْعِلْيَةِ،

(١) م. ن: ١٥١.

(١) م. ن: ١٤٨ - ١٤٩.

ويكاد يكون إنكار «العلية» كمفهوم موضوعي، من أبرز المقولات الفلسفية التي اشتهر بها هذا الفيلسوف الدائع الصّيٍت، وقد فتح فسنته -في هذا الصّدد- أبواب اعترافاتٍ شّتى، كان لها أثرٌ بالغُ الشّوئِ على موضوع البرهنة على وجود الله تعالى، وهو نفسه قد شكَّ طويلاً في جدوى البرهنة على وجود علةٍ أولى لا علة لها، كما سنعرفُ بعد قليلٍ.

غير أنَّ الحديث عن فلسفة «هيوم» في موضوع العلية حديثٌ لا ينفصلُ عن موقفه العام من نظرية المعرفة أو الإدراكِ، بل يرتبطُ به ارتباطاً وثيقاً، ونستطيع أن نلخص موقفُ هيوم مِن هذه المشكلة في النقاط الأساسية التالية:

- ١ - إنَّ المدرَّكات ترتدُ كلُّها -فيما يرى هذا الفيلسوف- إلى نوعين مِن الإدراكِ:

- إدراكٌ هو أثرٌ حسيٌ أو انتباعٌ.

- وإدراكٌ هو فكرةٌ.

أو إنَّ شئتَ فعلْ: ما يُدْرِكُه الإنسانُ لا يخرجُ عن كونِه: انتباعاً أو فكرةً، والفرقُ بينهما -رغم أنَّهما مِن نوع واحدٍ- يتمثَّلُ في قوَّةِ ما يتُرُكُه كُلُّ مِنْهُما مِنْ أثْرٍ في العقلِ أو الذهنِ،

فالإدراكُ الذي يترك بصماتٍ قويَّةً على العقلِ -أو في النفسِ- يُسمّيه هيوم انتباعاً، والإدراكُ الذي لا يتمتَّع بهذه القوَّة يُسمّيه: «الأفكار»، والأفكارُ تتولَّدُ عن الانطباعاتِ، ويندرج تحت الانطباعِ كُلُّ ما تجيئُ به نفسُ الإنسانِ مِن أحاسيسٍ، ومن عواطفٍ وانفعالاتٍ، لِمَا لها من حضورٍ قويٍّ أمامَ النفسِ. ويقرُّ هيوم أنَّ الانطباعاتِ الحسيَّة أقوى مِن الأفكارِ؛ لأنَّ الأفكارَ ليستْ إلَّا صُوراً أو نُسخاً باهتةً وضعيفةً تبقى بعد زوالِ الانطباعاتِ التي كانت سبباً في تولُّدِها في الذهنِ، فمثلاً: إدراكُ البحرِ في حالةِ مواجهتنا له هو: انتباعٌ، وإدراكُ البحرِ بعدَ أن يغيبَ عن أبصارِنا هو: صورةٌ أو فكرةً لذلك الانطباعِ الحسيِّ الذي كان أولاً، ولا شكَّ أنَّ الصورةَ المُتَخَلِّفةَ عن أثرٍ حسيٍّ لا تتمتَّع بالقوَّةِ والوضوحِ اللَّذَيْنِ يتمتَّعُ بهما نفسُ الأثرِ^(١).

(١) انظر: حكمَة الغرب، لبرتراند رسل ١٣١/٢ وما بعدها؛ وانظر أيضاً: قصة الفلسفة الحديثة، لأحمد أمين وزكي نجيب محمود: ١/١٥٤ وما بعدها، وتاريخ الفلسفة الحديثة، ليوسف كرم: ١٧٣. وأيضاً: الأسس المطافية، للصدر: ٩٦ وما بعدها، وعلى هذا الكتاب الأخير تعتمدُ في إبراز نقاطِ الضعفِ في فلسفة هيوم عن مبدأ العلية، وهذا الكتابُ -فيما نعتقدُ- هو أدقُّ تحليلٍ فلسفِيٍّ نقديٍّ واجهَ هيوم والفلسفة الوضعيَّة المطافية مواجهةً تفصيلية.

وَالانطِبَاعُ يَسِيقُ الْفِكْرَةَ بِالضَّرُورَةِ. وَعَلَيْهِ: فَكُلُّ فِكْرَةٍ يُدْرِكُهَا الْعُقْلُ - سَوَاءً كَانَتْ فِكْرَةً بَسيِطَةً أَوْ فِكْرَةً مُرَكَّبَةً - إِنَّ مَرْدَهَا لَا مَحَالَةَ - إِلَى انطِبَاعٍ مِنَ الانطِبَاعَاتِ الْحَسِيَّةِ.

وَيَقُولُ هِيَوْمٌ: «إِنَّهُ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ الْحَسِيَّةَ تُسِيقُ الْأَفْكَارَ، وَعَلَى اسْتِحَالَةِ هَذِهِ بِغَيْرِ تِلْكَ، فَقَدْ أَجَبَ عَلَى مُشْكَلَةِ الْآرَاءِ الْفَطَرِيَّةِ التِي كَثُرَ حَوْلَهَا الجَدْلُ وَالتَّنَزَّعُ، إِذَا مَا دَامَتِ الْأَفْكَارُ تَتَّبِعُ آثَارَ الْحَوَّاسِ، وَهَذِهِ الْآثَارُ الْحَسِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي تَجَارِبِ الْحَيَاةِ، إِذَا فَلِيْسَ ثَمَّةَ أَفْكَارٌ مَفْطُورٌ عَلَيْهَا الْعُقْلُ مِنْذُ وَلَادِتِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ»^(١).

وَلَا يَقْتَصِرُ تَوْلُذُ الْانطِبَاعَاتِ - فِيمَا يَرَى هِيَوْمٌ - عَلَى الْأَحَاسِيسِ، بَلِ الْأَفْكَارُ هِيَ الْأُخْرَى قَادِرَةً - إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً - عَلَى إِحْدَاثِ انطِبَاعَاتٍ تَتَخَلَّفُ عَنْهَا، فَمَثَلًا: إِذَا رَأَيْنَا أَسَدًا مُفْتَرِسًا، فَإِنَّهُ يُحِدِّثُ فِي نَفْوِنَا انطِبَاعًا قَوِيًّا بِالرُّعْبِ، فَإِذَا غَابَ الْأَسَدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ هَذِهِ الْانطِبَاعَ يَزُولُ وَتَخَلُّ مَحْلَهُ صُورَةُ الْأَسَدِ أَوْ فِكْرُهُ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْفِكْرَةَ لَا زَالَتْ قَادِرَةً عَلَى تَوْلِيدِ انطِبَاعٍ آخَرَ بِالشُّعُورِ بِالْخُوفِ وَالْخُشْبَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْانطِبَاعَاتِ، يَنْقِسِمُ الْانطِبَاعُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) قَصَّةُ الْفَلْسُفَةِ الْحَدِيثَةِ: ١٥٥/١، وَانْظُرْ كَذَلِكَ: تَارِيخُ الْفَلْسُفَةِ الْحَدِيثَةِ: ١٧٣.

- انطِبَاعُ نَاشِئٌ عَنْ حِسْنٍ «رُؤْيَاُ الْأَسَدِ»، وَيُسَمَّى: انطِبَاعُ الْإِحْسَاسِ.

- وَانطِبَاعُ نَاشِئٌ عَنْ فِكْرَةٍ لَا عَنْ حِسْنٍ «صُورَةُ الْأَسَدِ» وَيُسَمَّى انطِبَاعُ الْفِكْرَةِ.

وَانطِبَاعُ الْحَوَّاسِ لَا شَكَّ أَقْوَى مِنَ انطِبَاعَاتِ الْأَفْكَارِ؛ ضَرُورَةُ قُوَّةِ الْمَصْدِرِ الَّذِي تَنْتَهِيُّ مِنْهُ.

٢ - وَقَدْ كَانَ عَلَى «هِيَوْمٌ» - بَعْدَ أَنْ رَجَعَ بِالْإِدْرَاكَاتِ إِلَى انطِبَاعَاتِ وَأَفْكَارٍ - أَنْ يُوجَدَ لَنَا تَعْلِيَّاً لِتَرَابِطِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْمُشَتَّتَةِ عَنْدِ الْإِنْسَانِ، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَرِبِطَ بَيْنَ فَكْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؟ يُجِيبُ «هِيَوْمٌ» بِأَنَّ رِبَطَ الْأَفْكَارِ بَعْضُهَا يَعْصِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَتْيَاجَةً «صُدْفَةً»، بَلْ هُنَاكَ عَلَاقَاتٌ خَاصَّةٌ تَقْوَمُ بِدَوْرِ الرَّبْطِ، أَوْ الْمَقَارِنَةِ، أَوْ - إِنْ شِئْتَ -: التَّدَاعِيُّ بَيْنَ الْأَفْكَارِ، وَهَذِهِ الْعَلَاقَاتُ يُسَمِّيَّها «هِيَوْمٌ»: «الْعَلَاقَاتُ الْفَلْسُفَيَّةُ»، وَقَدْ مَيَّزَ مِنْهَا أَنْوَاعًا سَبْعَةً: التَّشَابَهُ، الْهُوَيَّةُ، التَّجَاوِرُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، الْعَلَاقَاتُ الْعَدِيدَةُ، درَجَاتُ الْكَيْفِ، التَّضَادُ، الْعِلْمِيَّةُ^(١).

(١) حَكْمَةُ الْغَرْبِ، لِرَاسِل: ١٣٧.

وأهْمَّ هذِهِ الْعَلَاقَاتِ -عَلَى الإِطْلَاقِ- عَلَاقَةُ الْعِلْمِيَّةِ؛ لَأَنَّهَا أَوْسَعُ هذِهِ الْعَلَاقَاتِ اِنْتَشَارًا؛ إِذْ كُلُّ مَا يَحْدُثُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، إِنَّمَا يُفَسَّرُ طِبْقًا لَهَذِهِ الْعَلَاقَةِ وَوَقْفًا لِنَظَامِهَا.

٣ - وَنَطَرُخُ هُنَا التَّسْأُولَ نَفْسِهِ الَّذِي طَرَحْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ: مَا الْمَسْؤُلُ الَّذِي تَسْتَمِدُ مِنْهُ عَلَاقَةُ الْعِلْمِيَّةِ شَرْعِيَّهَا؟ بِعِبَارَةٍ ثَانِيَّةٍ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمُحَتَمِّ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ كُلُّ فِكْرَةٍ فِي الْذَّهَنِ مُبْتَدِئَةً عَنْ اِنْطِبَاعٍ حَسِيِّ، فَأَيُّ اِنْطِبَاعٍ قَدَّفَ بِفِكْرَةَ الْعِلْمِيَّةِ فِي أَذْهَانِنَا؟

يُجِيبُ «هِيَوْم»: «بَأَنَّ فِكْرَةَ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولِ لَا تَعْنِي مُجَرَّدَ تَجَاوِرِ الظَّاهِرَتَيْنِ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا، إِذْ كَثِيرًا مَا تَتَجَاوِرُ ظَاهِرَتَانِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَلَا نُدْرِكُ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَلَاقَةُ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولِ، وَإِنَّمَا تَعْنِي الضرُورَةُ وَالحَتمِيَّةُ، وَلَمَّا كَانَ الْعَقْلُ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يُنْشِئَ فِكْرَةً جَدِيدَةً، وَإِنَّمَا تَتَوَلَّ الْأَفْكَارُ دَائِمًا عَنِ الْانْطِبَاعَاتِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَتَّشَ عَنِ الْانْطِبَاعِ الَّذِي نَشَأَتْ عَنْهُ فِكْرَةُ الْضَّرُورَةِ»^(١).

وَإِذَا يَعْتَرِفُ «هِيَوْم» بِأَنَّ فِي ذِهَنِ الْإِنْسَانِ فِكْرَةً عَنِ الْعِلْمِيَّةِ، بِمَعْنَى ضَرُورَةِ الْاِرْتِبَاطِ بَيْنِ شَيْئَيْنِ، وَمِنْ ثُمَّ رَاحَ يَحَاوِلُ

(١) الأسس المنطقية للاستقراء، للصدر: ٩٩.

الْبَحْثُ عَنْ مَصْدَرٍ لَهَذِهِ الْفِكْرَةِ، وَلَيْسَ أَمَامَ الْفِيْلِسُوفِ إِلَّا مَصْدَرَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا هُمَا: الْعَقْلُ أَوْ التَّجَرِبَةُ الْحِسَيِّةُ.

وَإِذَا كَانَ هِيَوْمُ قدْ أَكَّدَ عَلَى اسْتِحْالَةِ أَنْ تَنْشَأَ فِي الْعَقْلِ فِكْرَةٌ لَا نَسْتَمِدُهَا مِنَ الْآثَارِ الْحِسَيِّةِ، وَنَفَى نَفِيَّا جَازِمًا أَنْ تَكُونَ فِي الْعَقْلِ أَفْكَارٌ فَطَرِيَّةٌ قَبْلِيَّةٌ لَا تَرْتَبِطُ بِالْآثَارِ الْحِسَيِّةِ، فَإِنَّ عَلَاقَةَ الْعِلْمِيَّةِ -كَمَا يَؤْكِدُ هِيَوْمُ- لَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ فِكْرَةً عَقْلِيَّةً، وَلَا يَمْكُنُ اسْتِنباطُهَا -كَمَا يَقُولُ الْعَقَائِيْعُونُ- مِنْ قَضايَا بَدِيهِيَّةٍ، مَثَلًا: مِبْدَأُ «عَدْمِ التَّنَاقْضِ»، وَبِالْتَّالِي يُصْبِحُ تَفْسِيرُ «الْعِلْمِيَّةِ» تَفْسِيرًا عَقْلَيًا، أَمْرًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هِيَوْمَ لَا يُفَسِّرُ فِكْرَةَ الْفَسْرُورَةِ الْمُوْجَودَةِ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ بَأَنَّهَا فِكْرَةً عَقْلِيَّةً، أَوْ فِكْرَةً فَطَرِيَّةً؛ لَأَنَّ فَلْسَفَتَهُ لَا تَعْتَرِفُ بِأَفْكَارٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُلْ الْعِلْمِيَّةُ فِكْرَةٌ تَجْرِيَّيَّةٌ تَسْتَندُ إِلَى اِنْطِبَاعٍ أَوْ أَثْرٍ حَسِيِّ؟

يَقُولُ «هِيَوْم»: إِنَّا لَوْ رَجَعْنَا إِلَى الْآثَارِ الْحِسَيِّةِ فَإِنَّا لَا نَجِدُ مِنْ بَيْنِهَا أَثْرًا حَسِيِّاً وَاحِدًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْشَأً لِفِكْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَوْ دَقَّقْنَا النَّظَرَ فِي نَظَامِ الْآثَارِ الْحِسَيِّةِ، لَوْ جَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ لَا يَرْبِطُ بَيْنَهَا أَيُّ رَابِطٍ حَسِيِّ؛ فَلَيْسَ عَلَى مَسْرِحِ الْأَحْدَادِ إِلَّا جَزَئِيَّاتٌ مُتَاثِرَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى مَسْرِحِ الْأَحْدَادِ أَثْرٌ حَسِيِّ وَاحِدٌ

هو رابطة ضروريّة بين جزئيَّتين أو بين شيئين، وإذاً فما الذي لفت العقل البشري إلى هذه الفكرة الغريبة التي تُسيطر عليه ليَل نهار، وتفرض نفسها عليه كُلَّما دخل في علاقة مع حوادث الحياة وتجرِّبها؟

هنا يُعُذر «هيوم» على فكرة «العادة» ليُحمل بها هذا الإشكال؛ فالحوادث - فيما يرى «هيوم» - تحدُّث على نهج التَّابُعِ، بمعنى أنَّ حادثة ما تتبع حادثة أخرى، وثانية تتبع ثالثة، وهكذا، والتَّابُع لا يعني - أبداً - السببية أو العلية أو الارتباط الضروري بين الحادثتين، ونحن مهما دققنا النظر في أمر العلاقة بين حادثتين، فإننا لا نستطيع أن نستنبط من تابعهما أيَّ معنى للعلية، أو أيَّ ضرورة في أن يكون هذا ناشئاً من ذاك أو مُتضمناً فيه، «إنَّ كُرة البلياردو لا تكاد تلمس الكُرة الأخرى حتى تبدأ هذه في الحركة، فكيف انبعاثت الحركة من الكُرة الأولى في الكُرة الثانية؟ إنَّه ليس في حركة الأولى ما يستدعي الحركة في الثانية، إنَّ كُلَّ ما يرآه الإنسان بحواسه من هذه الحادثة إحساسٌ متعاقبان: كُرة أولى تتحرَّك، ثمَّ كُرة ثانية تتحرَّك، ولم تقدم له الحواسُ علاقَةً بين الحركتين»^(١).

(١) قصة الفلسفة الحديثة: ١٥٧/١، وانظر أيضاً: تاريخ الفلسفة الحديثة: ١٧٥.

وإذا كان «التَّابُعُ» في حد ذاته لا يُؤْسِي فِكرة «العلية»، فإنَّ تكرار التَّابُعِ وتَعُدُّ الأمثلة يُؤْسِي في الذهن انطباعاتٍ حسنيَّةً مُتماثلةً ومتعددةً. فلو شاهدنا - مثلاً - «أ» و «ب» مُقتربَيْن مراتٍ عديدةً، فإنَّ كُلَّ مرَّةٍ تَابَعَ فيها هاتان الظاهرتان، تركَ فيينا انطباعاً حسنيَّاً بهذا الاقتران، وصحيحٌ أنَّ هذه الانطباعات المتعددة لا يصلح كُلُّ انطباع فيها - على حِدَةٍ - لأنَّ يُؤْسِي في الذهن فِكرة العلية، غير أنَّ الذهن يكتسبُ مع التكرار المستمر انطباعاً ما، هذا الانطباع هو: استعداده أو تعوده أو تهيُّؤه لأنَّ نتوقَّع «ب» بعد حُدوث «أ»، وإنَّه فليست «العلية» حقيقةً موضوعيَّة قائمةً بين الأشياء، وليس مبدأً عقليًّا مُستكِنًا في عقلِ الإنسان، إنَّما هي شيءٌ في الذهن تَخْلُقُه العادةُ خَلْقاً، أو هي عادةٌ ذهنيَّةٌ يَخْلُقُها الذهنُ على الموضوعات الخارجية ويعاملُ على أساسها مع الأشياء .

يقول «هيوم»: «إنَّها العادةُ وحدَها هي التي أدَّتُ بالإنسان إلى استخلاصِ هذه النتيجة، إذ تَوَهَّمَ أنه ما دامت هاتان الحقيقتان قد ارتبطتا في الماضي فلا بدَّ أن ترتبطا كذلك في التجارب المقبِلة، وإنَّ فِكرة السببية ذاتيَّةٌ مَحضَّةٌ، وهي خُدْعةٌ من الخيالِ الذي يميلُ إلى فرضِ رابطةٍ بين الأشياء

والحوادث، ليس لها وجود إلا في العقل الذي يُدرِّكها»^(١). ويقول «برتراند رسل Bertrand Russell» (ت. ١٩٧٠ م) : «إنَّ مِن الواضحِ قطعاً أنَّ ضرورة الارتباط بين العلة والمعلول - كما يُطالبُ بها العقليون - لا يُمْكِنُ أن تُستخلصَ مِن نظرية المعرفة عند «هِيُوم»، ذلك لأنَّنا مهما صادفنا مِن تجمُّعاتٍ دائمةً ومنتظمةً؛ لن نستطيعُ أن نقولَ في أيَّة مرحلةٍ: إنَّ انطباعَ الضرورة قد أُضِيفَ إلى تعاقباتِ الانطباعاتِ، وهكذا يستحيلُ قيامُ فِكرة عن الضرورة، ولكنَّما كان بعضُ الناسِ عقليُّين وميالين إلى الرأيِ المخالفِ، فلا بُدَّ أن تكونَ هناك آيةٌ نفسيةٌ معينةٌ هي التي تُضلُّهم، وهنا بالضبط يأتي دُورُ العاداتِ الذهنيةِ، فالتجربة تعودُنا على أن نرى النتائج تترتبُ على أسبابها العديدةِ بحيث ننقادُ - في نهايةِ المطافِ - إلى الاعتقادِ بأنَّ الأمرَ لا بُدَّ أن يكون كذلك، ولكنَّ هذه الخطوة الأخيرة هي التي يستحيلُ تبريرُها إذا ما قِيلنا مَذَهَبَ هيُوم التجاريِّيَّ»^(٢).

وهكذا يتلخصُ رأيُ «هِيُوم» في أنَّ مبدأً «العلية» ليس

(١) قصة الفلسفة الحديثة: ١٥٨/١.

(٢) حكمَة الغرب، لرسل: ١٣٩.

حقيقةً موضوعيَّةً مثلما يقولُ الفلاسفةُ العقليُّون، وإنَّما هو مجردُ خدعةٍ خياليةٍ لا يجُدُ التحليلُ الفلسفِيُّ مسوًغاً لها، لا على المستوى الحسيِّ ولا على المستوى العقليِّ.

مُناقشةُ العقليِّين لرأيِّ «هيُوم»:

تترَكُّزُ مُناقشةُ أصحابِ الاتجاهِ العقليِّ لمذهبِ «هيُوم» في موضوعِ «السببية» حولَ المحاورِ الآتيةِ:

أولاً: مُناقشةُ مذهبِ التجريبيِّ في إنكارِ البَدَهِيَّاتِ العقليةِ، وذلك بإثباتِ المذهبِ العقليِّ الذي يؤمنُ بالصَّروراتِ العقليةِ، وبالمعارفِ الفطريةِ التي تستغنيُّ بذاتها عن البرهنةِ وعن الاستدلالِ، والتي تبنيُّ عليها سائرُ الأفكارِ والمعلوماتِ الثانويةِ الأخرىِ. ومبدأُ العليةِ - في هذا الاتجاهِ - من المبادئِ الفطريةِ الواضحةِ بذاتها، أو هو مبدأً عقليًّا يقينيًّا مُسْتَبْطٍ مِنْ قضايا بَدَهِيَّةِ الصَّدقِ. ويطولُ بِنَا المقامُ لو استرسلنا في تصويرِ مُحاولةِ أصحابِ الاتجاهِ العقليِّ إثباتِ «المعارفِ العقليةِ القَبَلِيَّةِ» انطلاقًا من تحليلِ فلسفِيٍّ دقيقٍ لطبيعةِ قضايا العِلْمِ الطبيعِيِّ والرياضيِّ والمنطقِيِّ^(١)، ولكن

(١) انظر: الأسس المنطقية للاستقراء: ٤٨٠ وما بعدها.

نَكْتَفِي بِمَا سَجَلُوهُ عَلَى «هِيَوْم» مِنْ خُلْطٍ بَيْنَ مَفْهُومِ الْعِلْيَةِ وَبَيْنَ تَطْبِيقَاتِهِ، فَلَقَدْ أَكَّدَ «هِيَوْم» أَنَّ مِبْدَأَ الْعِلْيَةِ لَيْسَ مِبْدَأً قَبْلَيَاً أَوْلَئِاً مُسْتَقِلًا عَنِ الْخِبْرَةِ الْحِسَيْةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ - فِيمَا يَرَاهُ - أَنَّ «آدَمَ» (عَلَى افْتِرَاضِ كَمَالِ قُدْرَاتِهِ الْعِقْلَيَّةِ)، مَا كَانَ لِيَسْتَدِلُّ مِنْ سُيُولَةِ الْمَاءِ وَشَفَافِيَّتِهِ أَنَّهُ يَخْتَنِقُ بِهِ لَوْ غَرَقَ فِيهِ، أَوْ يَسْتَدِلُّ مِنْ الضَّوءِ وَالدَّفْءِ اللَّذَيْنِ يَبْعَثَانِ مِنَ النَّارِ أَنَّهُ يَحْتَرِقُ لَوْ وَثَبَ فِيهَا) ^(١).

غَيْرَ أَنَّ الأَسْتَاذَ باقرَ الصَّدِيرَ يُرُدُّ احْتِجاجَ «هِيَوْم» هَذَا بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: مِبْدَأِ «الْعِلْيَةِ» مِنْ جَانِبِهِ، وَعَلَاقَاتِ «الْعِلْيَةِ» الْقَائِمَةُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ جَانِبِ آخَرِهِ، وَمِبْدَأُ الْعِلْيَةِ لَا يَعْنِي أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ «كُلَّ حَادِثَةً لَهَا سَبَبٌ» وَلَا يَذْهَبُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ خُطْوَةً وَاحِدَةً. أَمَّا عَلَاقَاتُ «الْعِلْيَةِ» فَهِيَ مِثْلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَرَارَةَ سَبَبُ التَّمْدُدِ فِي الْمَعَادِنِ، أَوْ إِنَّ الْأَكْلَ سَبَبُ الشَّبَعِ عِنْدَ الْحَيَوانِ، أَوْ إِنَّ السَّقْوَطَ فِي النَّارِ سَبَبُ الْمَوْتِ... إِلَى آخرِ هَذِهِ التَّطْبِيقَاتِ الْجَزِئِيَّةِ الَّتِي لَا تُحَصَّى عَدَدًا. وَالْمَذْهَبُ الْعِقْلَيُّ حِينَ يَقْرِرُ أَنَّ مِبْدَأَ «الْعِلْيَةِ» مِبْدَأً قَبْلَيِّ فِطْرَيٍّ، إِنَّمَا يَعْنِي إِدْرَاكَ الْعِقْلِ - وَبِصُورَةِ قَبْلَيَّةٍ - لِمُطْلَقِ الْعِلْيَةِ، وَلَا يَعْنِي أَبْدًا إِدْرَاكَ الْعَلَاقَاتِ

الْمُتَعَدِّدَةِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ بِصُورَةِ قَبْلَيَّةٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ: «فَالْفَلَاسِفَةُ الْأَرْسَطِيُّونَ الْعُقْلَيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْإِنْسَانِ بَأْنَ لَتَمْدُدُ الْحَدِيدَ سَبَبًا، أَوْ لِتَبْخُرِ الْمَاءِ سَبَبًا، هِيَ مَعْرِفَةٌ عِقْلَيَّةٌ بَطْبَعِيَّتِهَا، وَلَيْسَ مُسْتَمَدَّةً مِنَ الْحِسْنِ وَالْتَّجْرِيَّةِ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ بَأْنَ سَبَبَ التَّمْدُدِ فِي الْحَدِيدِ هُوَ: «الْحَرَارَةُ»، وَأَنَّ درَجَةَ مُعْيَنَةً مِنَ الْحَرَارَةِ سَبَبٌ لِلتَّبْخُرِ فَلَيْسَتْ مَعْرِفَةً عِقْلَيَّةً، وَلَا يُحاوِلُ هَؤُلَاءِ الْأَرْسَطِيُّونَ أَنَّ يَصِيبُوْنَ عَلَيْهَا طَابِعًا عِقْلَيَا قَبْلَيَا، بَلْ هِيَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْخِبْرَةِ وَالْتَّجْرِيَّةِ»^(١).

ثَانِيًّا: إِذَا كَانَ تَعْلِيلُ ابْنَاثِ الْعَادَةِ «الْعَادَةُ» فِي الْذَّهْنِ هُوَ: التَّتَابُعُ الْمُتَكَرِّرُ بَيْنَ الظَّاهِرَيْنِ، فَيَلْزَمُ إِذْنُ - بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ - أَنْ يُلَاحِظَ الْعُقْلُ سِلْسِلَةً طَوِيلَةً مِنْ هَذَا التَّتَابُعِ قَبْلَ أَنْ يَقُعَ عَلَى فِكْرَةِ «الْعِلْيَةِ» الَّتِي هِي مُجْرَدُ عَادَةٌ ذَهَنِيَّةٌ عِنْدَ «هِيَوْم»، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكِيفَ يُقْسِرُ «هِيَوْم» وَقْوَعَ الْعَالَمِ الْطَّبِيعِيِّ عَلَى مَعْنَى «الْعِلْيَةِ» بَيْنَ ظَاهِرَيْنِ مِنْ مُجْرَدِ مِثَالٍ وَاحِدٍ يُجْرِيهِ فِي مَعْمَلِهِ، وَبِحِيثُ لَا يَزَادُ اعْتِقادُهُ فِي هَذَا الْمَفْهُومِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًَا، وَمَهْمَا تَكَرَّرَتْ أَمْثَالُهُ وَاخْتَبَارُهُ؟!

ثَالِثًا: تَسْأَلَ عَنِ الْعِلْيَةِ بِمَعْنَاهَا عِنْدَ «هِيَوْم»، أَيْ: بِاعْتِبارِهَا

(١) الأَسْسُ الْمُنْطَقِيَّةُ لِلْاِسْتِقْرَاءِ، لِلصَّدِيرِ: ١٠٢.

(١) دَيَّدْ هِيَوْم، لِرَكِيْ نَجِيبِ مُحَمَّد: ٧٠، وَانْظُرْ مُحَمَّدَ باقرَ الصَّدِيرَ فِي الْمُصْدِرِ السَّابِقِ.

عَلَاقَةً ذَهَنِيَّةً صِرُوفَةً، فَهَلْ هَذِهِ الْعَلَاقَةُ الْذَهَنِيَّةُ ضَرُورِيَّةً أَوْ هِيَ مُجَرَّدُ اقْتِرَانٍ وَتَتَابِعٍ؟ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا عَلَاقَةٌ ضَرُورِيَّةٌ «فَقَدْ ثَبَّتْ مِبْدَأُ الْعِلْمِيَّةِ، وَاعْتَرَفْنَا بِضِمْنَاهُ بِقِيَامِ عَلَاقَةٍ غَيْرِ تَجْرِيَّيَّةٍ بَيْنِ فَكْرَتَيْنِ»، وَهِيَ عَلَاقَةُ الْمَسْرُورَةِ، فَإِنَّ الْمَسْرُورَةَ سَوَاءً أَكَانَتْ بَيْنَ فَكْرَتَيْنِ أَمْ بَيْنَ وَاقِعَيْنِ مَوْضِعَيْنِ، لَا يُمْكِنْ إِثْبَاتُهَا بِالْتَّجْرِبَةِ الْحِسَابِيَّةِ. وَإِنْ كَانَتِ الْعَلَاقَةُ مُجَرَّدَ مُقَارَنَةً، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ لـ«دَافِيدْ هِيُومْ» مَا أَرَادَ مِنْ تَفْسِيرِ عَنْصِرِ الْمَسْرُورَةِ فِي قَانُونِ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولِ»^(١).

رَابِعًا: يَحُكُمُ الْعَقْلُ أَحْيَانًا بِعَلَاقَةٍ «عِلْمِيَّةً» ضَرُورِيَّةً بَيْنَ حَادِثَتَيْنِ مُقْتَرَنَتَيْنِ مَعًا، لَا تَتَابُعُ بَيْنَهُمَا، مِثْلُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ حَرْكَةِ الْيَدِ وَحَرْكَةِ الْقَلْمَنِ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابَةِ، فَلَوْ كَانَ التَّتَابُعُ بَيْنَ الظَّاهِرَتَيْنِ هُوَ الْمَنَاطِ الْوَحِيدِ لِتَفْسِيرِ فِكْرَةِ «الْعِلْمِيَّةِ»، فَكَيْفَ أَدْرَكَ الْعَقْلُ عَلَاقَةَ «الْعِلْمِيَّةِ» الْمَسْرُورَيَّةَ بَيْنَ الظَّاهِرَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَثَالِ؟!

خَامِسًا: يُلَاحِظُ الْعَقْلُ تَتَابُعًا وَأَطْرَادًا مُسْتَمِرًا بَيْنَ ظَاهِرَتَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَسْتَشْعِرُ بَيْنَهُمَا أَدْنَى تَرَابِطٍ عَلَيْهِ أَوْ سَبِيلٍ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَذَلِكَ مُثْلُ تَعَاقُبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ حَكَمَ الْعَقْلُ بِالْعِلْمِيَّةِ فِي تَعَاقُبِ ظَاهِرَتَيْنِ كَالْحَرَارَةِ وَغَلَيْانِ

الْمَاءِ، وَلَمْ يَحُكُمْ بِنَفْسِهِ الْعَلَاقَةَ مَعَ التَّعَاقُبِ وَالتَّدَاعِي بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(١)؟! أَلَيْسَ هَذِهِ التَّفْرِقَةُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ قَانُونَ «الْعِلْمِيَّةِ» لَا يَمْكِنُ أَنْ يُفَسِّرَ بِفِكْرَةِ «التَّدَاعِي»، وَبِالْتَّالِي يَتَحَمَّلُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْحَثَ عَنْ تَعْلِيلٍ لِقَانُونِ الْعِلْمِيَّةِ دَاخِلَ الْعَقْلِ ذَاتِهِ؟!

صِلَةُ إِنْكَارِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْإِلْحَادِ فِي فَلْسَفَةِ «هِيُومْ»:

إِذَا كَانَ «هِيُومْ» قدْ نَفَى نَفَيًا حَاسِمًا مَفْهومَ «الْعِلْمِيَّةِ» كَحَقِيقَةٍ مَوْضِعِيَّةٍ قَائِمَةٍ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّ الْبَعْدَ الْمَنْطَقِيِّ لِهَذَا النَّفْيِ الْحَتَّمِيِّ هُوَ: «الْإِلْحَادُ» أَوْ «الْتَّشْكِيكُ» فِي إِمْكَانِ الْاِسْتَدَالَالِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ، فَمَا دَامَتْ حَقِيقَةُ الْعِلْمَةِ وَالْمَعْلُولِ لَيْسَ أَكْثَرُ مِنْ مُلْاحَظَةٍ ظَاهِرَةٍ، ثُمَّ مُلْاحَظَةٍ ظَاهِرَةٍ أُخْرَى تَتَلُّهَا دُونَ أَنْ يَسْتَبِطَ الْعَقْلُ دَلَالَةً مِنْ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى - وَبِعَبَارَةٍ مُختَصَرَةٍ: دُونَ أَنْ يُدْرِكَ الْعَقْلُ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطًا حَتَّمِيًّا - فَمَعْنَى ذَلِكَ: مَهْمَا رَجَعْتُ الْبَصَرَ فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَمَهْمَا قَدَرْتُ أَنَّهُ ظَاهِرَةً مُصَمَّمَةً عَلَى نِيَّاطِنِ الْعَالَمِيَّةِ فِي الدِّقَّةِ وَالْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ، فَلِيُسْ فِي عَقْلِي مُبِرِّزٌ وَاحِدٌ يُنْقُلُهُ مِنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الْأَثْرِ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُؤْثِرِ، وَإِنِّي إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ صَانِعَ هَذَا الْعَالَمِ فَلِيُسْ أَمَامِي - فِيمَا يَقُولُهُ: «هِيُومْ» - إِلَّا أَنْ أَشَاهِدَ الْعِلْمَةَ وَأَشَاهِدَ

(١) فَلْسَفَتَنا، لِلصِّدْرِ: ٨٠.

المعلول، أي: أُشاهِدُ العَالَمَ ثُمَّ أُشاهِدُ صَانِعَهُ الَّذِي صَنَعَهُ؛ فقد عَرَفْتُ صَانِعَ سَاعَتِي فِي هَذَا الْكَوْنِ بِمَسَاهَدَةِ السَّاعَةِ وَمَسَاهَدَةِ صَانِعَهَا الَّذِي صَنَعَهَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ أَيْضًا فِي مَعْرِفَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمَصْنُوعَةِ، وَبَيْنَ عِلْمَهَا الَّتِي صَنَعَهَا، فَلَيَكُنْ هُوَ نَفْسُ السَّبِيلِ أَيْضًا فِي مَعْرِفَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْكَوْنِ وَبَيْنَ عِلْمِهِ الَّتِي صَنَعَتْهُ، يَقُولُ «هِيَوْم» فِي كِتَابِهِ «مَحَاوِرَاتٍ فِي الدِّينِ الطَّبِيعِيِّ»: «إِنَّا لَا نَعْلَمُ عَنِ الْعِلْمِ شَيئًا إِلَّا أَنَّهَا الْحَادِثَةُ السَّابِقَةُ الَّتِي نَشَاهِدُهَا قَبْلَ حُدُوْثِ مَعْلُولِهَا، وَإِذَا فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْحَادِثَيْنِ مَعًا: السَّابِقَةُ وَالْلَّاحِقَةُ عَلَى السَّوَاءِ، إِنَّا نَسْتَدِلُّ مِنْ وَجْهِ السَّاعَةِ عَلَى وَجْهِ صَانِعِهَا؛ لَأَنَّا رَأَيْنَا السَّاعَةَ وَالصَّانِعَ كُلَّيْهِمَا، وَإِذَا فَوْجُدَ الْكَوْنُ لَا يَقُولُ دَلِيلًا عَلَى وَجْهِ صَانِعِهِ إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا الصَّانِعَ وَالْمَصْنَوْعَ جَمِيعًا»^(١).

ويذُكُرُ مؤرخُو فلسفَةِ «هِيَوْم» أَنَّ (توماس ريد Thomas Reid ١٧٩٦م) عَارَضَهُ «بَأَنَّ فِي الطَّبِيعَةِ عَلامَاتٍ كَثِيرَةً تَدْلُّ عَلَى أَنَّهَا يَسِيرٌ وَفَقَ خُطْطَةٌ مُعَيَّنةٌ، وَوَجْهٌ خُطْطَةٌ

(١) نَقَالَ عَنْ: قَصَّةُ الْفَلْسَفَةِ الْحَدِيثَةِ: ١٦١/١. وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، تَرْجُمَهُ وَقَدَّمَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ فَتحِيُ الشَّنَفِيُّ، ضَمِّنَ سَلْسَلَةَ: نَفَائِسُ الْفَلْسَفَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي كَانَ يَدِيرُهَا: عُثْمَانُ أَمِينُ، مَكَبَّةُ الْقَاهِرَةِ الْحَدِيثَةِ، الْقَاهِرَةُ: ١٩٥٦م، غَيْرُ أَنَّا لَمْ نَجِدْ هَذَا النَّصَّ فِي الْمَطْبَوعِ.

يقتضي وجود سببٍ عاقِلٍ. فأجابه «هِيَوْم» بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْعِلْمِ لِكُلِّ شَيْءٍ، لَوْجَبَ إِذَا أَنْ تَبَحَّثَ عَنِ الْعِلْمِ لِلْإِلَهِ نَفْسِهِ»^(١).

هذا هو اعتراض «هِيَوْم» عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى: بِمَا يُسَمِّي بِـ«دَلِيلِ النَّظَامِ» أَوْ «دَلِيلِ الْاِخْتِرَاعِ».

وَنَلَاحِظُ عَلَى الاعتراضِ أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ «هِيَوْم» يَعِقِدُ مَقَارِنَةً وَاضْبَحَهُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمَصْنُوعَةِ وَبَيْنَ الْكَوْنِ الطَّبِيعِيِّ، ثُمَّ يَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذِهِ الْمَقَارِنَةِ تَشَائِبًا خَاطِئًا بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى أَنَّ الْسَّاعَةَ صَانِعًا وَالْحُكْمِ عَلَى أَنَّ لِلْكَوْنِ صَانِعًا.

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُوضِّحَ فِكْرَةً «هِيَوْم» هَذِهِ قَلْنَا: إِنَّهُ لَا يَحْظَى أَنَّهُ - وَنَحْنُ بِصَدَدِ مُشَاهَدَةِ الْمَصْنُوعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ مُشَاهَدَةً مُتَكَرِّرَةً - إِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْنُوعَاتِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَظَهَرَ لِلْوُجُودِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا صَانِعٌ، أَوْ بِالْتَّعْبِيرِ الْفَلْسَفِيِّ: عِلْمٌ مُوجَدَةٌ، وَنَحْنُ نَحْكُمُ بِهِذَا حِينَ نَرَى الْبَيْتَ، وَحِينَ نَرَى السَّفِينَةَ، وَحِينَ نَرَى

السَّاعَةَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي تَنْخَرُ بِهَا حَيَاةُ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ لَمَّا رُخِنَا نُفَكَّرُ فِي الْكَوْنِ الطَّبِيعِيِّ قَلَنَا: إِنَّ لَهُ عِلْمًا مُوْجَدَةً، قِيَاسًا عَلَى الْمَصْنُوعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي اسْتَقَرَّ فِي أَذْهَانِنَا أَنَّهَا لَا تَحْدُثُ هَكُذا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

وَكَانَ «هِيَوْم» يُرِيدُ أَنْ يُؤْكِدَ عَلَى أَنَّ مَكْمَنَ الْخَطَايَا هُوَ فِي الْاسْتَدَالِلِ، وَفِي عَمَلِيَّةِ «الْمُقَائِسَةِ»، أَوْ التَّشَابِهِ بَيْنَ الْمَصْنُوعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْكَائِنَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَهَذِهِ الْمُقَائِسَةُ - فِيمَا يَرَى «هِيَوْم» - خَاطِئَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَشَابِهُ بَيْنَ الْمَصْنُوعِ الْبَشَرِيِّ وَالْكَوْنِ الطَّبِيعِيِّ بِوَجْهٍ مِنَ الْوِجْهِ، فَالْمَصْنُوعُ الْبَشَرِيُّ رَأَيْتُهُ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا يَحْدُثُ أَمَامَ نَاظِرِيِّ، وَرَأَيْتُ لَهُ عِلْمًا مُفَكَّرَةً وَسَبِيلًا مُدَبِّرًا وَمِنْ هَنَا أَدْرَكْتُ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ إِلَّا كَذَلِكَ. أَمَّا الْكَوْنُ الطَّبِيعِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَكَرَّرْ حُدُوثُهُ أَمَامِي لَأَغْرِيفَ هُلْ يَحْدُثُ مَعَ عِلْمٍ وَمَعَ سَبِيلٍ أَوْ لَا، وَبِالْتَّالِي فَمَا الَّذِي يُدْرِبِينِي - إِذَا - أَنَّ لَهُذَا الْكَوْنِ عِلْمًا مَوْجُودَةً؟!

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ التَّحْلِيلِ اسْتَنْبَطَ «هِيَوْم» أَنَّ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ مِنْ مِيدَانِ جَرَبَنَا فِيهِ الْمَصْنُوعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ مِرَارًا فَلَفِينَاهَا تُوْجَدُ بِعِلْمٍ وَسَبِيلٍ، إِلَى مِيدَانِ لَمْ يَتَكَرَّرْ فِيهِ حُدُوثُ الْكَوْنِ الطَّبِيعِيِّ، وَبِالْتَّالِي لَمْ نُجَرِّبْهُ. هَذِهِ التَّعْدِيَّةُ فِيمَا يَرَى «هِيَوْم» لَيْسَ لَهَا مَا يُسْوَغُهَا.

وَهَكُذا يَحَاوِلُ «هِيَوْم» أَنْ يَقْضِي عَلَى قِيمَةِ هَذَا الْاسْتَدَالِلِ بِاِفْتَالِ مُقَائِسَةٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَبَاينَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَصْنُوعٌ مُجَرَّبٌ، وَالآخَرُ طَبِيعِيٌّ غَيْرُ مُجَرَّبٍ، فَكِيفَ يَنْسِحِبُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؟

نَقْطَةُ الْخَطَايَا - الْمَقْصُودُ أَوْ الْلَا مَقْصُودُ - فِي تَحْلِيلِ «هِيَوْم»، هِيَ فِي هَذِهِ الْمُقَائِسَةِ الْمُصْطَنَعَةِ اِصْطَنَاعًا بَيْنَ مُقْدَمَتَيِّ الدَّلِيلِ، فَلَيْسَ صَحِيحًا أَنَّ دَلِيلَ النَّظَامِ بِرَمَمَتِهِ مَبْنَى عَلَى الْحِسْنِ وَعَلَى الْمُشَاهَدَةِ، وَلَيْسَ صَحِيحًا - أَيْضًا - أَنَّ الْعُقْلَ حِينَ يَتَنَقَّلُ مِنْ مَعْنَى النَّظَامِ إِلَى ضَرُورَةِ الْعِلْمِ الْمُنَظَّمَةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَدَيْهِ مِنْ مُسْوَغَاتٍ هُوَ قِيَاسُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى ظَاهِرَةِ تَكَرَّرِتُ مُشَاهَدَتُهَا مِنْ قَبْلُ.

وَلِتَوْضِيُّ هَذِهِ «الْمُغَالَطَةِ» الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا «هِيَوْم» فِي تَحْلِيلِ الدَّلِيلِ، وَالْإِتْجَاهِ بِهِ وِجْهَةَ خَاصَّةٍ، نَقُولُ: إِنَّ دَلِيلَ النَّظَامِ يَتَأَسَّسُ عَلَى مُقْدَمَتَيْنِ:

- ١ - مُقْدَمَةٌ صُغْرَى فَخُواهَا: أَنَّ هَذَا الْكَوْنَ مُنَظَّمٌ.
- ٢ - مُقْدَمَةٌ كُبِرَى فَخُواهَا - أَيْضًا - أَنَّ النَّظَامَ السَّائِدَ فِي هَذَا الْكَوْنِ أَثْرٌ لِعِلْمٍ عَالِمٍ مُدَبِّرٍ.

وليس من شك في أن المقدمة الصغرى تعتمد اعتماداً كلياً على الحسّ وعلى المشاهدة، فالذى يكشف عن مظاهر النّظام والإحكام والتناسق والتراطّب في الكون هو التجارب العلمية والاختراعات التي تتم في حقلِ العلم الطبيعي المحسوس، لكن يجب أن نعلم أن مهمة المشاهدة والتجارب المحسوسة تنتهي عند إثبات المقدمة الصغرى فقط لا تتجاوزها إلى ما بعد ذلك، أي: تقفُ كُلُّ هذه الآثار الحسية والشواهد المادية عند حدودِ إثبات المحمول للموضوع في المقدمة الصغرى القائلة: الكون منظم، وكُلُّ مقولاتِ المقولات الحسية، وكُلُّ قضيّة تجريبية في هذا المجال، فإنَّ دورها لا يتعدي دورَ القضية الوسيط التي يثبتُ المحمول -عن طريقها- للموضوع، وبحيث تكون النقطة الأخيرة لـكُلُّ هذه التراكمات العددية للقضايا المحسوسة، هي إثباتِ النّظام في الكون الطبيعي.

أمّا المقدمة الكبّرى بما تقرّرُه من أن كُلَّ نظام مرتبٌ ومُحكَم لغايةٍ وهدفٍ، لا بدّ له من منظِّم عالمٍ حكيم، فهذه المقدمة ليست من الحسّ أو المشاهدة في قليل ولا في كثير، فليسَت هي قضيّة حسية، وليسَت مقيسَة على قضيّة حسية

تجريبيّةٍ من تلك القضايا الجزئيّة التي أثبتنا بها المقدمة الصغرى، وإنّما هي قضيّة عقليةٍ صرفةٍ، لا يلاحظُ العقلُ فيها إلّا حدينَ اثنينَ فقط، هما: المَعْلُولُ، ثم دلالُّه الاحتميّة على عِلْتهِ، وكما سبق أنْ قلنا، فإنَّ العقلَ إذا ما بدأ يتساءلُ عن نظامِ الكونِ، فليس أمّامه في تفسيرِ مصدرِه إلّا أن يقولَ بالصّدقَةِ أو يقولَ بالعلّيّةِ، ولما كانت احتمالاتُ الصّدقَةِ لدِيهِ لا تُسْوَغُ حدوثَ جزءٍ من ملايينِ الأجزاءِ في نظامِ الكونِ، فإنَّ القولَ بضرورةِ العلّةِ المُوجَدةِ هو القولُ الوحيدُ الذي يتقبّله العقلُ ويستسيغُه في مجالِ المُقايسَةِ والاعتبارِ.

وإذا فالكبّرى في دليلِ النّظامِ مقدمةٌ عقليّةٌ خالصةٌ، وهي تعبرُ عن قانونِ العلّيّةِ، وحُكْمُ العقلِ فيها لا يُستندُ إلّا إلى مفهومِ النّظامِ.

ومن هنا تتّضحُ نقطةُ الخطأِ التي حاولَ فيها «هيوم» أنْ يجعلَ فيها المقدمة الكبّرى من قبيلِ المقدمة الصغرى، وأنْ يقيسها عليها، وأنْ يفسّرَ الحُكْمَ العقليَّ فيها باّنه قياسٌ زائفٌ علىِ أحکامِ الحواسِ في الجزيئاتِ المشاهدةِ.

ونستطيعُ أن نقولَ: إنَّ «هيوم» لم يشأْ أن يتوقّفَ عند طبيعةِ الفرقِ بينَ القضايا المحسوسةِ التي ثبّتُ «النّظامَ»

وَتُبَرِّهُنُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْقَضِيَّةِ الْعُقْلَيَّةِ الَّتِي تَصْعَدُ مِنْ مُلْاحَظَةِ النَّظَامِ رَأْسًا إِلَى مُلْاحَظَةِ الْمُنْتَظَمِ، وَالنَّظَامُ هُنَا -فِي الْمُقدَّمةِ الْكُبِيرَى- غَيْرُ مُعْتَبِرٍ بِمَا هُوَ مَفْهُومٌ أَدْتَ إِلَيْهِ مُلْاحَظَاتُ حُسْنَيَّةٍ، بَلْ هُوَ مُعْتَبِرٍ بِمَا هُوَ مَفْهُومٌ يَدْلُلُ عَلَى عِلْتِهِ، وَيُشَيرُ إِلَى سَيْبِهِ، وَهَذَا الاعتبار لا يَتَمَارِي مُتَمَارِي فِي أَنَّهُ مِنْ وَادِ غَيْرِ وَادِ الْمَحْسُوسَاتِ أَوِ الْمَشَاهِدَاتِ أَوِ الْمُجَرَّبَاتِ^(١).

إِنَّ هَذَا النَّقَدَ الَّذِي وَجَهَهُ «هِيَوْم» عَلَى احْتِياجِ الْكَوْنِ إِلَى مُوجِدٍ، أَمْ لَا مَفْرَأَ لَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَغَى مِنْ حُسْبَانِهِ مَفْهُومَ «الْعُلَيَّةِ» كَحَقِيقَةِ مَوْضِعِيَّةٍ، انْظُرْ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَرَضِي أَنْ تَكُونَ دَلَالَةُ السَّاعَةِ عَلَى صَانِعِهَا دَلَالَةً مِنْ طَرَفِ وَاحِدٍ فَقَطْ هُوَ دَلَالَةُ الْمَعْلُولِ عَلَى عِلْتِهِ، بَلْ رَاحَ يُفَرِّغُ هَذِهِ الدَّلَالَةَ مِنْ مُحتواهَا الْحَقِيقِيِّ، وَيَعُودُ بِهَا إِلَى مُشَاهِدَةِ السَّاعَةِ وَمُشَاهِدَةِ صَانِعِ السَّاعَةِ، أَيْ: مُشَاهِدَةِ الْحَادِثَيْنِ كُلَّتِيهِمَا، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَرَى سَاعَةً بِشَكْلِ مُطَرِّدٍ دُونَ أَنْ يَرَى صَانِعَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ السَّاعَةِ سَبِّبٌ أَوْ عِلَّةً، وَهَذَا هُوَ عِينُ مَا قَالَهُ «هِيَوْم» عَنْ «آدَمَ»، وَلَكِنْ بِمُغَالَطَةِ أُخْرَى خَلَطَ فِيهَا بَيْنَ مَبْدِئِ الْعُلَيَّةِ وَبَيْنَ تَطْبِيقَاتِهِ الْجُزَئِيَّةِ.

(١) اللَّهُ خَالِقُ الْكَوْنِ، لِجَعْفَرِ هَادِي: ٢٤٧ وَمَا بَعْدَهَا.

الأمرُ الثانِي:

يَعْتَرِضُ «هِيَوْم» عَلَى قَانُونِ الْعُلَيَّةِ فِي إِثْبَاتِهِ عِلَّةً أُولَى غَيْرِ مَعْلُولَةٍ بَأَنَّ هَذَا الْمَبْدَأُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَبْدَأً عَقْلَيًّا شَامِلًا لِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ، وَبِالْتَّالِي فَمِنْ الْمُحْتَمَمِ أَنْ أَسْأَلَ -بَدَوْرِي- عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي خَلَقَتْ صَانِعَ هَذَا الْكَوْنِ باعتِبَارِهِ «مَوْجُودًا» مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، وَإِمَّا أَنْ أَقْبَلَ تَخْصِيصَ هَذَا الْمَبْدَأِ بِمَوْجُودٍ دُونَ آخَرَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ مَبْدَأً عَقْلَيًّا مُطَرِّدًا.

وَكَلَامُ «هِيَوْم» هُنَا هُوَ مِنْ قَبْلِ إِلَقاءِ القَوْلِ عَلَى عَوَاهِنِهِ فِي مَسَالَةِ مِنْ أَدَقِّ الْمَسَائِلِ الْفَلَسْفِيَّةِ وَأَجْدِرِهَا بِالْجِدِيدَيَّةِ فِي الْبَحْثِ وَالْتَّحْلِيلِ، وَالْبَاحِثُ الْمُلْتَزَمُ يَحْأُرُ كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ جُرْهَةِ الْعُقُولِ الْكَبِيرَةِ عَلَى السُّخْرِيَّةِ مِنْ قَضَايَا ذَاتِ شَاءِ خَطِيرٍ فَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى الْفِكْرِ الإِنْسَانِيِّ مِنْذُ أَنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ فِكْرٌ يَعْيَى وَيَتَدَبَّرُ، وَلَا تَزَالُ تَفْرِضُ نَفْسَهَا -وَبِالْقَدْرِ نَفْسِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْوَضْوِحِ- عَلَى اهْتِمَامَاتِ الْعُقْلِ الْبَشَرِيِّ وَتَوْجِهَاتِهِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَذِهِ الْقَضَايَا وَمَنْ يُنْكِرُهَا وَيَجْحُدُهَا.

وَالْفِيلِسُوفُ الشَّهِيرُ: «بِرْتَرَانْدُ رَسْل» وَاحِدُ مِنْ هُؤُلَاءِ السَّابِقِينَ فِي بُرْهَانِ الْعِلَّةِ الْأُولَى عَلَى وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ تَكُنْ

سُخْرِيَّتُهُ هَذِهِ - فِيمَا يَيْدُو - نِتَاجٌ بَحْثٌ عَقْلِيٌّ يَنْتَنِسُ بِمَوْسِيَّةِ الْمُشَكَّلَةِ وَأَهْمَيَّتِهَا، وَإِنَّمَا سَاقَ سُخْرِيَّتَهُ هَذِهِ فِي غَمْرَةِ حَدِيثِهِ عَنْ تَطْوِيرِ حَيَاتِهِ الْفَكَرِيَّةِ وَكَانَهَا فُكَاهَةٌ مِمَّا يَتَنَدَّرُ بِهِ كِبَارُ الْفَلَاسِفَةِ وَالْأَدْبَارِ، يَقُولُ «رَسُولُهُ»: «... ظَلَلْتُ عَلَى عَقِيدَتِي فِي وُجُودِ اللَّهِ حَتَّى أَتَمَّتُ عَامِي الثَّامِنَ عَشَرَ، وَعِنْدَئِذٍ قَرَأْتُ فِي التَّرْجِمَةِ الْذَّاتِيَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا «مَلٌ»^(١) عَنْ حَيَاتِهِ، هَذِهِ الْعِبَارَةُ: «لَقَدْ عَلَمْنِي أَبِي أَنَّ سَوْالِي: مَنْ خَلَقَنِي؟ لَيْسَ بِذِي جَوَابٍ، لَأَنَّهُ يُثْبِرُ عَلَى الْفُورِ سَوْالًا آخَرَ: وَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ وَفِي الْلَّهُظَةِ الَّتِي قَرَأْتُ فِيهَا تَلْكِيَّةَ الْعِبَارَةِ، اسْتَقَرَّ مِنِّي الرَّأْيُ عَلَى أَنَّ بُرهَانَ «الْعِلْمَةِ الْأُولَى» عَلَى وُجُودِ اللَّهِ، بُرهَانٌ باطِلٌ»^(٢).

وَسَوْاءً أَكَانَ رَفْضُ «مَلٌ» وَ«هَيَوْمٌ» وَ«رَسُولٌ» لِبُرهَانِ الْعِلْمَةِ الْأُولَى رَفْضًا مُتَأَسِّسًا لِدِيَهُمْ عَلَى مَحاوِلَاتِ عَقْلِيَّةٍ وَفَلَسْفِيَّةٍ انتَهَتْ بِهِمْ إِلَى هَذِهِ الإِنْكَارِ الْصَّرِيحِ، أَمْ كَانَ رَفْضًا لِازْمَانًا لِمَقْوِلَاتٍ أَسَاسِيَّةٍ فِي مَذَهِبِهِمْ الْتَجْرِيَّيِّ الْمَادِيِّ - إِنَّ الْفَلَاسِفَةَ الْعَقْلِيَّةَ - عَلَى الْطَّرْفِ الْمُقَابِلِ - تَرَى فِي هَذِهِ الإِنْكَارِ مُغَالَطَةً لَا

(١) هو: جون ستيفوارت مل John Stuart Mill، فيلسوف واقتصادي بريطاني ت. ١٨٠٦.

(٢) برتراند رسل، لركي نجيب محمود: ١٦.

تُخْطِئُهَا الْعَيْنُ، وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُلْخُصَ مَوْقِفَ «الْفَلَسْفَةِ الْعَقْلِيَّةِ» مِنْ هَذَا الاعتراضِ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأُولُّ:

تُخَصِّصُ الْفَلَسْفَةُ الْإِلَهِيَّةُ لِلْإِجَاجَةِ عَلَى هَذَا الاعتراضِ مِبْحَثًا مُسْتَقِلًا يُسَمِّي بِمَبْحَثِ «اسْتِحَالَةِ التَّسْلِسِلِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولَاتِ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ»، وَهُوَ مَبْحَثٌ مُبْرَهَنٌ عَلَيْهِ بِپَرَاهِينَ عَدِيدَةٍ، وَلَا يَهْمِنَا هَنَا أَنْ نَسْتَعْرِضَ قَضِيَّةَ اسْتِحَالَةِ التَّسْلِسِلِ، وَاسْتِحَالَةِ تَرَاقِيِ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولَاتِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ، وَالْبَرَاهِينَ الْعَدِيدَةِ الَّتِي زَخَرَتْ بِهَا مَؤْلَفَاتُ الْفَلَسْفَةِ الْإِلَهِيَّينَ - عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ - فِي هَذَا الصَّدِدِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ مَبْدَأَ الْعِلْمَةِ إِذَا كَانَ مَبْدَأً عَقْلِيًّا؛ فَإِنَّ اسْتِحَالَةَ التَّسْلِسِلِ مَبْدَأً عَقْلِيًّا كَذَلِكَ.

وَاسْتِحَالَةُ التَّسْلِسِلِ هِيَ الْجُزْءُ الثَّانِي، أَوْ هِيَ الْوَجْهُ الْآخَرُ لِمَبْدَأِ الْعِلْمَةِ؛ إِذَا كَانَتْ قَوَانِينُ الْعِقْلِ هِيَ الَّتِي قَضَتْ بِأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَوْجُودٍ سَبَبٌ مُوجِدٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَوَانِينَ نَفْسَهَا هِيَ الَّتِي قَضَتْ بِأَنْ تَتَوَقَّفَ سِلْسِلَةُ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولَاتِ عِنْدَ مَوْجُودٍ لَا مُوجِدٍ لَهُ، وَعِنْدَ عِلْمٍ لَا عِلْمَ لَهَا، وَالْعِقْلُ الْصَّرِيحُ الصَّحِيحُ - فِيمَا تَرَى الْفَلَسْفَةُ الْإِلَهِيَّةُ - لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَصَوَّرَ سِلْسِلَةً مِنَ

المُوجَداتِ المُتَرَبِّةِ فِي سُلْطَنِ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومَاتِ تَذَهَّبُ فِي الْمَاضِي إِلَى غَيْرِ نِهايَةٍ، أَوْ يَحْكُمُ بِجَوازِ مِثْلِ هَذَا التَّصْوِيرِ، لِأَنَّهُ تَصْوِيرٌ يَعْدِلُ -تَمَامًا- تَصْوِيرَ اجْتِمَاعِ النَّقِيْضَيْنِ وَتَجْوِيزَهُ، وَمِنْ هَنَا كَانَ مِبْدُأُ الْعِلْمِيَّةِ مُنْطَبِّقًا عَلَى دَائِرَةٍ مُعِينَةٍ مِنَ الْمُوجَداتِ هِيَ: دَائِرَةُ الْمُوجَداتِ الْمُمْكِنَاتِ، وَدَاخِلُ هَذِهِ الدَّائِرَةِ لَا تَخْصِيصٌ فِي هَذَا الْمَبْدِإِ وَلَا اسْتِثنَاءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِبْدُأً عَقْلِيًّا بَعْثَتْ، لَهُ كُلُّ مَا لِلْمَبْدِإِ الْعَقْلِيَّةِ الْأُخْرَى مِنْ خَصائِصِ الْأَطْرَادِ وَالشُّمُولِ وَالْعُمُومِ.

أَمَّا الْمُوجَدُ الْوَاجِبُ، فَإِنَّهُ نُوْغَ آخَرٌ مِنَ الْمُوجَداتِ خَارِجٌ عَنْ مُوجَداتِ الدَّائِرَةِ السَّابِقَةِ، وَخَرُوفُهُ مِنْ حُكْمِ هَذَا الْمَبْدِإِ لَا يَسْتَلِزِمُ التَّخْصِيصَ وَلَا اسْتِثنَاءً فِي تَطْبِيقِ الْمَبْدِإِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِّلٌ مِنْ الْبَدَائِيَّةِ عَنْ دَائِرَةِ التَّطْبِيقِ، وَلِأَنَّهُ بِصِفَاتِهِ وَخَصائِصِهِ الْذَّاتِيَّةِ غَيْرُ قَابِلٍ لِأَنْ يَكُونَ تَطْبِيقًا مِنْ تَطْبِيقَاتِ مَبْدِإِ الْعِلْمِيَّةِ.

فَالْقُولُ بِالْعِلْمِيَّةِ الْأُولَى لَيْسَ هَذِهِ مَبْدِإِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ التَّخْصِيصِ وَالْاسْتِثنَاءِ، كَمَا يَقُولُ «هَيْوَم»؛ لِأَنَّ الْعِلْمِيَّةَ الْأُولَى لَيْسَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ مَفْهُومِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا تَطْبِيقًا مِنْ تَطْبِيقَاتِهِ حَتَّى يُقَالَ: إِمَّا أَنْ تَخْضُعَ الْعِلْمِيَّةَ الْأُولَى لِلْمَبْدِإِ ذَاتِهِ فَنَسْأَلُ عَنِ عِلْتَهَا، وَإِمَّا أَلَا يَشْمَلَهَا الْمَبْدِإِ فَلَا يَكُونُ الْمَبْدِإِ قَاعِدَةً عَقْلِيَّةً مُطْرِدَةً.

إِنَّ «هَيْوَم» فِي اعْتِراصِهِ هَذَا قَدْ نَظَرَ إِلَى نَصْفِ الْحَقِيقَةِ، وَتَرَكَ نَصْفَهَا الْآخَرَ، وَالْحَقِيقَةُ هُنَا هِيَ: أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مُمْكِنٍ مُحْتَاجٌ لِعِلْمٍ، وَأَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْلُومَاتِ لَا تَتَسَلَّلُ فِي جَانِبِ الْمَاضِي إِلَى غَيْرِ نِهايَةٍ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ فِي بُعْدِهَا الْمَتَلَازِمَيْنِ تَلَازِمًا لَا يَنْفَصِمُ، وَالْعُقْلُ هُنَا لَا يَجِدُ لَهُ مَفْرَأً مِنَ الْإِيمَانِ بِمَبْدِإِ الْعِلْمِيَّةِ. وَانْطَلَاقًا مِنْ هَذَا الْمَبْدِإِ نَفْسِهِ لَا يَجِدُ الْعُقْلُ مَفْرَأً -أَيْضًا- مِنَ الْاعْتِقادِ بِعِلْمٍ أُولَى لَا عِلْمَ لَهَا.

وَاعْتِراضُ «هَيْوَم» يَتَجَاهِلُ -كُلُّهُ- الْبَعْدَ الثَّانِي مِنْ هَذِئِنِ الْبَعْدَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ نَتْيَاجٌ لَازِمٌ -وَلَا مَفْرَأٌ مِنْهَا- عَقْلًا، إِذَا مَا حَلَّنَا مَفْهُومِ الْعِلْمِيَّةِ نَفْسَهُ وَاسْتَخْرَجْنَا مِنْهُ أَبعَادَهُ الْمُنْطَقِيَّةِ الَّتِي يَتَأْدِي إِلَيْهَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي:

وَلَوْ افْتَرَضْنَا مَعَ «هَيْوَم» أَنَّ بُرهَانَ الْعِلْمِيَّةِ الْأُولَى بُرهَانٌ باطِلٌ، فَإِنَّ مِنْ حَقْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنِ الْبَدِيلِ.

بِعَارِرَةٍ أُخْرَى: إِذَا كَانَ افْتَرَاضُ وَجُودِ «إِلَهٍ» أَزْلِيٍّ خَالِقٍ لِهَذَا الْكَوْنِ، تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِسْكَالِيَّةُ السُّؤَالِ عَنِ عِلْتَهِ، ثُمَّ إِسْقاطُ هَذِهِ الْفِكْرَةِ مِنَ الْاعْتِبارِ، فَإِنَّا بَدُورِنَا لَوْ فَرَضْنَا -جَدَلًا- اسْتِبعَادَ إِلَهِ الْأَزْلِيِّ مِنْ تَفْسِيرِ وَجُودِ هَذَا الْكَوْنِ، فَمَا الْبَدِيلُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُلُّ مَحَلَّهُ وَيَأْخُذَ دَوْرَهِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْكَوْنِ؟

وَالإِجَابَةُ عِنْدَ مُنْكِرِي الْوِجُودِ الإِلَهِيِّ هِيَ: الْمَادَّةُ، وَوَاضِعُهُ أَنَّ الْمَادَّةَ عِنْدَ هُؤُلَاءِ مُوصَفٌ - لَا مَحَالَةً - بِصَفَةِ الْأَزْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُحَدَّثَةً مِنْ فَاعِلٍ خَالِقٍ، لَكَانَ ذَلِكَ تَنَاقُضًا صَارِخًا مَعَ فِكْرِهِمُ الْمُحْوَرَيَّةِ فِي إِنْكَارِ الْوِجُودِ الإِلَهِيِّ، وَالْقُولُ بِمَادَّةٍ مُوْجَدَةٍ أَزْلِيَّةٍ يُسَاوِي - تَمَامًا - الْقُولَ بِمَوْجُودٍ لَا عِلَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَادَّةَ إِذَا كَانَتْ مُوْجَدَةً مِنَ الْأَزْلِ، فَهَا هُنَا مُوْجَدُ مَادَّيِّي أَزْلِيٌّ لَمْ يُوجِدْهُ مُوجِدٌ، وَالْمَادِّيُونَ يَعْتَرِفُونَ بِكُلِّ حَرْفٍ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ وَيُؤْكِدُونَ عَلَيْهَا.

وَهُنَا مَعْقِدُ الدَّهْشَةِ وَالْعَجَبِ، لِمَا يَسْتَلِزُمُ الْقُولُ بِوْجُودِ إِلَهٍ أَزْلِيٍّ، إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ عَنْ عِلَّتِهِ، وَلَا يَسْتَلِزُمُ الْقُولُ بِوْجُودِ مَادَّةٍ أَزْلِيَّةٍ إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ عَنْ عِلَّةِ لَهَا؟!

لِمَا يَرْفُضُ الْمَادِّيُونَ أَزْلِيَّةَ الْخَالِقِ وَيَرْتَبُونَ عَلَيْهَا إِشْكَالَاتٍ عَقْلَيَّةً، وَيَرْتَضُونَ أَزْلِيَّةَ الْمَادَّةَ وَيَدَافِعُونَ عَنْهَا بِضَرُوبٍ مَغْشُوشَةٍ مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْبَرَاهِينِ؟!

لِمَا لَا تَحْتَاجُ الْمَادَّةُ إِلَى عِلَّةٍ؟ وَيَحْتَاجُ الْخَالِقُ إِلَى عِلَّةٍ؟! وَلِمَا يَنْفُضُ الْفِيلِسُوفُ يَدِيهِ مِنْ قَضَيَّةِ الْأَلْوَهِيَّةِ لِمَجْرِيِّهِ أَنْ يَقْرَأَ عَبَارَةً: وَمَنْ «خَلَقَ اللَّهُ»، وَلَا يَمْتَحِنْ إِيمَانَهُ بِالْمَادَّةِ الصَّمَدَّ؟ بِعِبَارَةٍ مُمَاثِلَةٍ تَقُولُ لَهُ: «وَمَنْ خَلَقَ الْمَادَّةَ؟»

وَكِيفَ كَانَ الْخَالِقُ الْأَزْلِيُّ الَّذِي لَا عِلَّةَ لَهُ تَخْصِيصًا فِي مَبْدِئِ «الْعِلْيَةِ» وَلَمْ تَكُنِ الْمَادَّةُ الْأَزْلِيَّةُ الَّتِي لَا عِلَّةَ لَهَا تَخْصِيصًا لِلْمَبْدِئِ نَفْسِهِ؟!

وَأَيُّ فَرْقٍ مُنْطَقِيٌّ بَيْنَ الْقَضَيَيْنِ؟!

إِنَّ لِلفِيلِسُوفِ الإِلَهِيِّ أَنْ يُلْزِمَ الْفِيلِسُوفَ الْمَادِّيَّ بِكُلِّ مَا خَذَهُ عَلَى بُرْهَانِ الْعِلَّةِ الْأُولَى، وَيَعْكِسُهَا عَلَيْهِ فِي قُولِهِ بِالْمَادَّةِ الْأَزْلِيَّةِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا يَفْطُرُنَّ لَهَا كَثِيرُونَ وَهُمْ بَصَدَّدٍ النُّقَاشِ بَيْنَ مُنْكِرِي الْأَلْوَهِيَّةِ وَمُشْتَبِيهِا؛ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّاً مِنَ الْإِلَهِيِّ وَالْمَادِّيِّ يُؤْمِنُ بِمَبْدِئِ الْأَزْلِيِّ لَا مُوجِدًا لَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْكَوْنِ.

وَهَذَا هُوَ مَحِلُّ الْاِتْفَاقِ بَيْنَهُمَا، أَمَّا مَحِلُّ الْخِلَافِ فَهُوَ: أَنَّ الْإِلَهِيَّ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْمَبْدِئَ مُوْجَدٌ عَالِمٌ مُرِيدٌ قَادِرٌ، بَيْنَمَا يَعْتَقِدُ الْمَادِّيُّ أَنَّ هَذَا الْمَبْدِئَ مُوْجَدٌ أَصْمَمُ، لَا يُحِسْنُ وَلَا يَعْيَ وَلَا يَعْقِلُ.

وَهُنَا يَتْسَاءَلُ الْمَرءُ بِحَقِّهِ: إِذَا كَانَ الْاحْتِمَالُ الْعُقْلَيُّ قد انتَهَى بِنَا إِلَى أَنَّ مَبْدِئَ هَذَا الْكَوْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمَادًا مَسْلُوبَ الْوَعْيِ وَالْفِيَكُرِ وَالْتَّدِبِيرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَاتًا لَهَا عِلْمٌ وَلَهَا مَشِيشَةٌ وَإِرَادَةٌ وَقُدرَةٌ عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِيْجَادِ، فَأَيُّ الْاحْتِمَالَيْنِ أَوْلَى عِنْدَ الْعُقْلِ بِالْقَيْوَلِ؟ هُلْ هُوَ الْجَمَادُ؟!

وإذاً فكيف يُجَابُ على الآلَافِ مِنَ التساؤلاتِ حَوْلَ أَسْبَابِ مَظاہرِ الْوَعْيِ وَالْحَرْكَةِ وَالْفِكْرِ فِي هَذَا الْوَجْدَ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ قَدْ فُطِرَ عَلَى أَنَّ «فَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ» فَإِنَّهُ - إِذَا كَانَ عَقْلًا سَوِيًّا - لَا يَتَرَدَّدُ فِي اسْتِبَاعِ هَذَا الْاحْتِمَالِ؛ لَأَنَّهُ يُشِيرُ صَعْوَبَاتِ لَا يَجِدُ الْعَقْلُ لَهَا حُلُولًا أَوْ تسوِيَاتِ.

أَمَّا الْاحْتِمَالُ الثَّانِي، فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَجِدُ مَعَهُ حَرْجًا مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، بَلْ مَعَ هَذَا الْاحْتِمَالِ الثَّانِي يَطْمَئِنُ إِلَى إِجَابَاتِ تَزُولُ مَعَهَا كُلُّ عَلَامَاتِ الْاسْتِفَهَامِ الْمُحِيرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَتَرَاحَمُ فِي الْافْتَرَاضِ الْأَوَّلِ.

إِنَّ إِنْكَارَ الْخَالِقِ الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ، وَإِحْلَالَ مَادَّةِ صَمَاءِ مَحَلَّهُ، لَا تَعْلَمُ وَلَا تَسْمَعُ وَلَا تُبَصِّرُ، فَوْقَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مُشَكَّلَةُ تَفْسِيرِ الْكَوْنِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُهَا تَعْقِيْدًا وَحَيْرَةً وَغُمْوَضًا، وَلَا مَنَاصَ لِلْعَقْلِ السَّلِيمِ إِذَا مَا أَنْكَرَ الْإِلَهُ الْخَالِقُ أَنْ يَظْلِمَ تَائِهَاهَا بِدُورِ حَوْلِ نَفْسِهِ فِي حَلْقَةِ مُفْرَغَةٍ لَا يَدْرِي لَهَا بِدَايَةً وَلَا نِهَايَةً؛ لَأَنَّ إِنْكَارَ الْأَوْهَنَيَّةِ تَدْلِيسُ وَتَزْوِيرُ فِي أَصْوَلِ الْحَقَائِقِ، وَتَشْوِيهُ لِفِطْرَةِ الْإِنْسَانِ، وَقُلْبُ لِمَوازِينِهِ وَمَعَالِمِهِ الصَّحِيحَةِ.

ضَرُورَةُ الْاعْتِقَادِ بِمَبْدَأِ الْعِلْمِ:

الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَتَجَاهَلُهَا أَحَدٌ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَيْسَ

كَذَلِكَ، هِيَ أَنَّ مَبْدَأَ الْعِلْمِيَّةِ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ لَا عَلَى الْمَسْتَوَى الْعَمَلِيِّ، وَلَا عَلَى الْمَسْتَوَى الْفِكْرِيِّ، وَنَكْتَفِي مِنْ بَيْانِ أَهْمَيَّةِ هَذَا الْمَبْدَأِ بِبَيْانِ عَلَاقَتِهِ الْوُثْقَى بِمَوْضِعِ الْاسْتِدَالَالِ، فَهُوَ - فِيمَا يَرِيُ الْفَلَسَفَةُ الْعُقْلَيُّونَ - قُطْبُ الرَّحْمَى فِي أَيَّةِ عَمَلِيَّةٍ مِنْ عَمَليَّاتِ الْاسْتِدَالَالِ فِي مَحَالِ التَّفَكِيرِ الْإِنْسَانِيِّ؛ لَأَنَّهُ - فِي مَحَالِ الْاسْتِدَالَالِ - يُصْبِحُ السَّبَبُ الْأَوَّلُ وَحْدَهُ لِعِلْمِنَا بِالنَّتَائِجِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالْأَدَلَّةِ، وَمَا دَامَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَى الْاعْتِقَادِ بِالْمَدْلُولِ، فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ نَشَأَ هَذَا الْاعْتِقَادُ بِالْاِنتِقالِ مِنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ إِلَى صِحَّةِ الْمَدْلُولِ؟

وَالْإِجَابَةُ هُنَا هِيَ: مَبْدَأُ الْعِلْمِيَّةِ، إِذْ لَوْلَاهُ لَمَّا أَمْكَنْ لِعَمَلِيَّةِ الْاسْتِدَالَالِ أَنْ تَنَادِي لِأَيَّةِ نَتِيَّةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ أَنَّنَا لَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ مَبْدَأَ الْعِلْمِيَّةِ لَيْسَ مَبْدَأً ضَرُورِيًّا، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَجَاهُلُهُ وَالْقُفْرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّتِيَّةَ الَّتِي تَتَرَبَّعُ عَلَى هَذَا الْافْتَرَاضِ هِيِ إِمْكَانُ الْانْفِصَامِ بَيْنَ الدَّلِيلِ مِنْ نَاحِيَّةِ وَالْمَدْلُولِ مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى.

وَمَعَنِي ذَلِكَ: أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْتَجُ نَتِيَّجَتَهُ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَةَ هُنَا مُنْفَصِّمَةٌ عَنِ الْمَعْلُولِ وَغَيْرُ مُسْتَلِزَمَةٍ لَهُ، وَمَا دَامَ الْاحْتِمَالُ الْانْفِصَامِ بَيْنَ الْعِلْمَةِ وَالْمَعْلُولِ وَارِدًا، فَلَيْسَ فِي

المقدور أن يُقام دليل على أية قضية من القضايا، بل تُصبح عملية الاستدلال أمراً غير ذي موضوع.

وإذا فمبدأ العلية هو: حجر الأساس في كل عملية من عمليات الاستدلال، حتى عند من ينكر «العلية» ويقيّم على إنكاره المُحاجَج والبراهين، فولاً لأنَّ هؤلاء المنكرين يعتقدون ضرورة الربط الحتمي بين العلة والمعلول، لـما أصبح لا استدلالاتهم أية قيمة على الإطلاق؛ لأنَّ من حقِّ الطرف الآخر أن يفترض أنَّ الدليل على إنكار العلية مُفصَّل عن المدلول وغير مُسْتَلزم له، لكنَّ إصرار المنكرين للعلية على الاستدلال على الإنكار يستبطئ اعترافاً ضمنياً بقانون العلية يتمثَّل في اعتقادهم بأنَّ الدليل الذي يُقيِّمه سبب في العلم ببطلان قانون العلية، وكُون الدليل سبباً في العلم بشيء أو في العلم ببطلان شيء، هو بعينه مبدأ العلية^(١).

وبعد:

فهذا هو ما أردنا أن ننتهي إليه من خلال دراستنا التحليلية لبعض المسائل المتعلقة بمشكلة العلية، وقد حاولنا في هذه

(١) فلسفتنا، للصدر: ٣٨.

الدراسة أنْ يُبَرِّزَ موقفَ «الفلسفة العقلية» أو مذهب «الفلسفة الإلهيّين» فيما يتعلَّق بمشكلة العلية، وهو المذهب الذي نعتقده ونطمئنُ إلى أصلَّته ومنطقِيه في حلِّ الإشكالات المعقَّدة التي عَجَزَ المذهبُ الحسنيُّ عجزاً واضحاً في احتواها والتغلُّب عليها.

وفي نهاية هذا البحث نستطيع أن نُؤكِّدَ على الحقائق التالية:

١ - أنَّ القرآن الكريم يُؤكِّدُ مبدأ العلية بـكُلِّ أبعادِه، كما يُؤكِّدُ تأثيرَ الأسباب في مُسَبَّباتِها، وبناءً على ذلك فلا مجال لاحتمال الصدفة في أيَّة حادثةٍ من حوادث الكون، سواءً أكان ذلك على مستوى الظواهر الطبيعية، أمْ كان على المستوى العام للوجود، أي الوجود المادي والوجود اللاّمادي.

٢ - هذا الموقف القرآني كان يُشكّلُ الخلفية الذهنية لمفكري المسلمين؛ من فلاسفة ومتكلمين وأصوليين.

٣ - كانت نظرية الفلسفة العقلية لمشكلة العلية - فيما اعتقد - نظرية منطقية تخطَّت كُلَّ الصعوبات الذهنية المُثارَة في هذا الصدد، بينما كانت نظرية الفلسفة التجريبية لمشكلة ذاتها نظرية فيها شيءٌ غير قليلٍ من التَّعَجُّلِ واللامنطقية في

التَّفْكِيرِ، ثُمَّ سُرْعَةِ الْأَحْكَامِ وَتَضْخُمِ الْادْعَاءَاتِ.

٤ - هُنَاك عَلَاقَاتٌ وُثْقَى بَيْنَ نَفْيِ مَبْدِئِ الْعِلْيَةِ نَفْيًا مُطْلَقًا
وَبَيْنَ «الإِلْحَادِ».

٥ - مَبْدِئِ الْعِلْيَةِ وَتَطْبِيقَاهُ الْمَنْطَقِيَّةُ عَلَى الْمَوْجُودِ الْمُمْكِن
يَسْتَلِزُمُ بِالْفَرْدِ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ عِلْلَةً أُولَى لَا عِلْلَةً لَهَا، وَهَذَا مَا
تَشْتَهِي مَبَاحِثُ الْمُمْكِنِ وَالْوَاجِبِ وَاسْتِحَالَةُ الدُورِ وَالْمَسَارِ.

٦ - بِرْغَمِ كُلِّ الإِشْكالَاتِ التِي حَاوَلَ المَذْهَبُ التَّجَرِيَّيُّ
أَنْ يُثِيرَهَا ضَدَّ «مَبْدِئِ الْعِلْيَةِ»، فَإِنَّ هَذَا المَبْدِئَ ظَلَّ ضَرُورَةً لَا
مَحِيصَ عَنْهَا حَتَّى عِنْدَ التَّجَرِيَّيِّينَ أَنفُسِهِمْ، وَهُمْ قَدْ اعْتَمَدُوا
عَلَى المَبْدِئِ نَفْسِهِ فِي أَدِلَّتِهِمْ عَلَى إِنْكَارِهِ، وَبِحِيثِ يَصِحُّ القَوْلُ
بِأَنَّ نَفْيِ مَبْدِئِ الْعِلْيَةِ يَسْتَلِزُمُ -مَنْطَقِيًّا- إِثْبَاتَ المَبْدِئِ ذَاتِهِ.

الفَصْلُ الثَّانِي

نَظَرَةُ الْمُقْرَاصِدِ عَنْدَ الشَّاطِئِ وَمَدْئُ ارْتِبَاطِهِمَا بِالْأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ

نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ
وَمَدْعَى ارْتِبَاطِهِ مَعَ الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ^(١)

ما لا شك فيه أن الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت. ٧٩٠ هـ) تمكّن من صياغة نظرية مكتملة الأركان في فلسفة التشريع وحكمته لم يسبق إليها من قبل، ولا يزال الباحثون حتى يومنا هذا يولون وجههم شطر الإمام الشاطبي كلما دعتهم دواعي البحث في مقاصد الشريعة؛ إذ تأصيلاً أو تأسيساً أو تفريعاً.

وهذه النّظرية - باللغة الدّفّة - تقوم في أبرز ملامحها وقسماتها على أصلين:

الأول: قصد الشارع.

والثاني: قصد المكلف.

وبعبارة أكثر وضوحاً: القصد من تكليف العباد بالشريعة من جانبي المكلف «الشارع»، والمكلف «العبد».

(١) نشر هذا البحث في مجلة «المسلم المعاصر» في العدد الخاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة (٢٦) شوال - محرم: ١٤٢٣ هـ / يناير - مارس: ٢٠٠٢ م.

ويعني القصد الأول الأغراض والأهداف التي راعاها الشارع من وراء التكليف.

أمّا القصد الثاني فيعني موقف المكلّف وتصرّفاته تجاه ما كُلّف به من أقوال وأفعال: قلبية أو بدنية، كضرورة النية في الأعمال، وموافقة قصده لقصد الشرع، وبطلان الأفعال التي يخرج فيها قصد المكلّف عن قصد الشرع، حتّى لو جاءت هيئاتها وصورها مطابقة لما رسّمته الشريعة لصور هذه الأفعال وهيئاتها، إلى مسائل وأبحاث أخرى فصلها الشاطي في كتابه «مقاصد المكلّف»، وشَغَلَ ثُلث الجزء الثاني من كتابه العظيم «المواقفات»^(١).

وفيما يتعلق بالأصل الأول الذي هو قصد الشرع؛ فإنّ الشاطي يبيّنه على قصود أربعة، ترتّب ترتيباً تناظرياً حسب أوليتها وأولويتها كذلك، وقد وضع على رأس هذه القصود - وفي مقدمةها - القصد إلى: «مصالح العباد في العاجل والآجل معًا»^(٢).

(١) المواقفات: ٣٢٣/٢ - ٤٠٩ «تعليق الشيخ عبد الله دراز».

(٢) المواقفات: ٦/٢

تتلّوه بعد ذلك أو تنبثق منه مقاصد ثلاثة هي:

- ١ - مقصد «وضع الشريعة للإفهام»، أي: تيسيرها للخاصة والعامة بحيث تكون مفهومةً ومستوعبةً ومستأنسةً.
- ٢ - مقصد «وضع الشريعة للتكميل» بمعنى: أن يكون التكليف بها مقدوراً عليه ومطافأً، لا تحصل بسببه مشقة خارجة عن المعتاد.
- ٣ - ثم مقصد «وضع الشريعة للامتحان»، ويدور حول خروج العبد من ذواقي الهوى إلى الالتزام بالمنهج الإلهي. ونلاحظ أن المقصد الأول وهو «تحقيق مصالح العباد» يُشكّل أساساً ثابتاً تستند إليه المقاصد الثلاثة الأخرى مجتمعةً؛ لأنّ الغرض من كلّ مقصد من هذه المقاصد الثلاثة لا يخرج عن كونه تحقيقاً لمصالحة من مصالح العبد، أو وسيلة إلى تحقيق مصالحة من مصالحه.

من هنا يستطيع الباحث أن يقرّر - وهو على قدرٍ غير قليل من الثقة - أن حجر الزاوية في بناء نظرية المقاصد - عند الشاطي - هو قصد الشرع في تكليف العباد إلى مصالحة الشاطي - هو قصد الشرع في تكليف العباد إلى مصالحة تعود عليهم وتحقق لهم السعادة، وأن المقاصد الأخرى -

كما فَطَنَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ دِرَازَ (ت. ١٩٣٩م) - هِيَ فِي أَفْضَلِ حَالَاتِهَا أَنْوَاعٌ أَوْ فُرُوعٌ تَسْتَمِدُ وِجْدَهَا مِنْ وُجُودِ هَذَا الْأَصْلِ التَّابِتِ^(١)؛ إِذْ لَوْلَا مَعْنَى «تَحْقِيقِ الْمَصْلَحةِ» - دُنْيَا وَآخْرَى - لَمْ يَسْتَقِمْ لِمَقْصِدٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُبَاقِيَةِ أَنْ يَسْتَدِّعَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَرْسُومِ لَهُ فِي كِتَابِ «الْمُوَافَقَاتِ».

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ - أَعْنِي قَصْدَ الشَّارِعِ إِلَى مَصْلَحةِ مِنَ التَّكْلِيفِ - هِيَ مَا تُشَكِّلُ - تَحْدِيدًا - مِحْوَرُ هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ، وَبِحِيثُ تُسْوَغُ لِلَّدَارِسِ فِي نِهايَةِ الْمَطَافِ بَعْضَ التَّسْأُلَاتِ الْبَاحِثَةِ عَنْ جَوابِ.

وَلَعَلَّ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَتَقَرَّبَ مِنْذُ الْبِدايَةِ عَلَى تَفَرِّقَةِ بَيْنِ أَمْرَيْنِ، تُشَتَّمِدُ مُسْوَغَاتُهُمَا الْمَنْطَقِيَّةُ مِنْ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَاخْتَلَافُهُمْ حَوْلَ الْأَمْرِ الْآخَرِ.

فَأَمَّا الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَنْ تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ - فِي ذَاتِهَا - تُحَقِّقُ لِلْعِبَادِ مَصَالِحَ تَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا سَعَادُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ فَهُوَ التَّسْأُلُ حَوْلَ هَذِهِ الْمَصَالِحِ

(١) راجع تعليقاته على كتاب المواقف: ٥ / ٢، ١٦٨.

هل هي مقصودةٌ ومُراعاةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا قَصْدٌ وَغَرْضٌ أَصْلَى؟

إِنَّ هَذَا التَّسْأُلَ الْمُشْرُوِّعَ يَضْطُعُ الْبَاحِثُ مُبَاشِرًا قُبَالَةَ قَضَيَّةٍ أُخْرَى تُشَكِّلُ تَأْسِيسًا مَنْطَقِيًّا لَا مَفْرَرَ مِنْهُ لِنَظَرِيَّةِ الْمَقَاصِدِ، وَهِيَ قَضَيَّةٌ «تَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَغْرَاضِ»، تِلْكَ الَّتِي تَسِيقُ فِي التَّحْلِيلِ الْعَقْلِيِّ قَضَيَّةَ الْمَقَاصِدِ، وَتَسْتَبِدُ إِلَيْهَا هَذِهِ الْأُخْرِيَّةُ اسْتِنَادًا لِلْفَرَعِ إِلَى أَصْلِهِ؛ لَأَنَّ القَوْلَ بِالْمَقَاصِدِ يَتَضَمَّنُ بِالضَّرُورَةِ القَوْلَ بِالتَّعْلِيلِ، وَبِدُونِ التَّعْلِيلِ تَنْهَى نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ، أَوْ تُصْبِحُ فِي أَفْضَلِ أَحْوَالِهَا نَظَرِيَّةً بِغَيْرِ جُذُورٍ، ذَلِكَ أَنَّ تَحْلِيلَ كُلِّمَةِ «مَقْصِدٍ» يَسْتَلِزُمُ بِالضَّرُورَةِ قَصْدًا يُرَايِيهِ الْفَاعِلُ فِي فِعْلِهِ، وَهَذَا هُوَ بَعْيِنَهُ مَعْنَى التَّعْلِيلِ الَّذِي لَا يَنْفَلُكُ عَنْهُ مَعْنَى «الْمَقَاصِدِ».

وَإِذَا سَلَّمَنَا بِهَذِهِ الْعَلَاقَةِ الَّتِي لَا تَنْفِصُمُ - طَرَدًا وَعَكْسًا - بَيْنَ التَّعْلِيلِ وَالْمَقَاصِدِ، لِزَمَنَا التَّسْلِيمُ بِأَنَّ الشَّاطِبِيَّ وَهُوَ يُؤَسِّسُ نَظَرِيَّةَ الْمَقَاصِدِيَّةِ، كَانَتْ عَيْنَاهُ عَلَى قَضَيَّةِ «الْتَّعْلِيلِ»، بِحُسْبَانِهَا مُسْلِمَةً لَا مَفْرَرَ مِنْهَا فِي بَنَاءِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مِنَ الوضوحِ بِحِيثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بِيَانٍ.

وَنَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ لَدَى أَبِي إِسْحَاقِ الشَّاطِبِيِّ بِرَغْمِ إِحْكَامِهَا وَإِتْقَانِهَا غَيْرِ الْمُسْبُوقِ، فَإِنَّ اتْساقَهَا الْمَنْطَقِيُّ مَعَ الْأُسُسِ الْكَلَامِيَّةِ

لَقَضِيَّةِ التَّعْلِيلِ، يَبْعُثُ عَلَى الاعْتِقَادِ بِأَنَّ تَسَوْلَاتٍ عِدَّةً لَا تَزَالُ بِحَاجَةٍ إِلَى جَوابٍ مُقْنِعٍ:

مَا هُوَ الْمَذَهَبُ الْكَلَامِيُّ الَّذِي انطَلَقَ مِنْهُ الشَّاطِبِيُّ فِي تَقْعِيدِ نَظَرِيَّتِهِ وَتَأْصِيلِهَا بِهَذَا الْعُمْقِ وَالْإِحْكَامِ وَالتَّفْرِيدِ؟

هُلْ كَانَ الشَّاطِبِيُّ مُتَمَذَّهِبًا بِالاعتزالِ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ مَشْرُوِّعًا لِهِ أَنْ يَدْهَبَ فِي نَظَرِيَّةِ التَّعْلِيلِ إِلَى أَبْعَدِ آمَادِهَا، وَإِلَى حُدُّ إِثْبَاتِ «مَقَاصِدَ» لِلشَّارِعِ يَتَعَيَّنُهَا فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ؟

أَوْ كَانَ أَشْعُرِيًّا نَافِيًّا لِلتَّعْلِيلِ؟ وَإِذَا فَكَيْفَ اسْتَقَامَ لِهِ القَوْلُ بِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ؟

أَوْ أَنَّهُ شَاءَ لِنَظَرِيَّتِهِ أَنْ تَقُومَ فِي فَرَاغٍ لَا يُعُولُ فِيهِ عَلَى أَصْلٍ كَلَامِيٍّ أَوْ التَّزَامِ مَذَهَبِيٍّ؟

وَهُلْ اسْتَطَاعَ الْإِمَامُ أَنْ يُحَافظَ عَلَى هَذِهِ الْقَطْعِيَّةِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَأَصْوْلِهَا الْكَلَامِيَّةِ؟!

أَسْعَلَهُ تُشِيرُهَا قِرَاءَةُ الصَّفَحَاتِ الْأُولَى فِي قِسْمِ الْمَقَاصِدِ مِنْ كِتَابِ «الْمَوَافِقَاتِ» وَتَسْتَمدُ شَرْعِيَّتَهَا مِنْ الْحَقِيقَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ الَّتِي تُقْرِرُ ارْتِبَاطَ عَالِمِ أَصْوْلِ الْفِقَهِ بِمَذَهَبِهِ الْكَلَامِيِّ أَشَدَّ الْارْتِبَاطِ وَأَوْثَقَهُ، وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ هَنَاكَ فِي «عِلْمِ الْكَلَامِ» حَاكِمٌ

عَلَى مَا يَقُولُهُ هَنَا فِي «أَصْوَلِ الْفِقَهِ» وَقَاضِ عَلَيْهِ فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْمَنْحُى أَوْ ذَاكَ؛ لَكِيَّا يَضْطَرِّبُ السِّيَاقُ الْمَنْطَقِيُّ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، فَيَذَهَّبُ إِلَيْهِ الْإِطَارُ الْعَقْدِيُّ فِي وَادِ، وَالْمَضْمُونُ الْأَصْوَلِيُّ فِي وَادِ آخَرَ.

وَهُذَا عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَدِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت. ٥٣٩هـ) يَقُولُ فِي «مِيزَانِ الْأَصْوَلِ»: «إِنَّ عِلْمَ أَصْوَلِ الْفِقَهِ وَالْإِحْكَامِ فَرَعٌ لِأَصْوَلِ الْكَلَامِ، وَالْفَرَعُ مَا تَفَرَّعَ مِنْ أَصْلِهِ، وَمَا لَمْ يَتَفَرَّعْ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنْ نَسِيلِهِ، فَكَانَ مِنَ الضرُورَةِ أَنْ يَقْعُدَ التَّصْنِيفُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى اعْتِقَادِ مُصَنَّفِ الْكِتَابِ»^(١).

(١) ٩٧/١، وَتَقَلَّهُ عَنْهُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى شَلْبِيُّ (ت. ١٩٩٨م) فِي كِتَابِهِ «تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ» : ٩٥، وَأَضَافَ إِلَيْهِ نَصْوَتًا لِكَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَصْوَلِ تَؤَكِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «عَلَاءُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ» مِنْ ارْتِبَاطِ الْكَلَامِ فِي الْأَصْوَلِ بِالْمَذَهَبِ الْكَلَامِيِّ ارْتِبَاطًا عُضْوِيًّا «م.ن: ٩٦»، وَأَنَّهُ لَا يَكُنُ الْكَلَامُ فِي «الْعَلَةِ» فِي حَقْلِ الْأَصْوَلِ إِلَّا بَعْدِ تَحْرِيرِ مَحْلِ التَّنَازُعِ فِي مَسَأَلَةِ التَّعْلِيلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، كَمَا أَشَارَ الْأَسْتَاذُ أَحْمَدُ الرِّيسُونِيَّ - فِي كِتَابِهِ «نَظَرِيَّةُ الْمَقَاصِدِ» : ١٦٩ - إِلَى أَهمِيَّةِ التَّعْلِيلِ الْقُصُوْيِّ بِالسِّيَاقِ الْمَنْطَقِيِّ لِنَظَرِيَّةِ الْمَقَاصِدِ، حَتَّى إِنَّهُ جَعَلَهَا الْأَسَاسَ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ «صَفَحَة: ١٨٥» يَرِى أَنَّ الْبَحْثَ الْكَلَامِيِّ فِي قَضِيَّةِ التَّعْلِيلِ لَا أَهْمَى لَهُ، وَلَا يَعْدُ كُونَهُ بَحْدَلًا عَدِيمَ الْجَدَوِيِّ، مَعَ أَنْ تَأْصِيلَ قَضِيَّةِ التَّعْلِيلِ تَأْصِيلًا كَلَامِيًّا لَا أَصْوَلِيًّا.

وانطلاقاً من هذا الذي يقرّه أئمَّةُ الأُصولِ، لا يكون البحث عن الخلفيَّة المذهبية لعالِم الأُصولِ في مسألة التَّعليل - ومن باب أولى: مسألة المَقاصِد - بحثاً عن جَدِلَاتِ كلاميَّة لإِزْجَاءِ وقتِ الْفَرَاغِ، أو لاجتِرَارِ معارِكِ كلاميَّة ابْتُلِيَ بها المسلمين قديماً، وهي الآن في ذِمةِ التَّارِيخِ، بل هو بحث في قلبِ الاتِّساقِ المَذَهَبِيِّ - أو إِنْ شِئْتَ: المَنْطَقِيِّ - للنَّسِيج الدَّاخِليِّ لنظريةِ المَقاصِد؛ إذ على قَدْرِ اتِّساقِ النَّظَرَيَّةِ مع مُنطَلَّقاتِها الْمِيتافِيزيقيَّةِ يَتَبَدَّى فيها جانبُ الأصالةِ والإِبداعِ.

وإذا كانت قضيَّةُ التَّعليلِ بهذه الأهميَّةِ في صياغةِ نظريةِ المَقاصِدِ؛ فإنَّه يَحْسُنُ أنْ نَعْرِضَ - في إِيجازٍ غيرِ مُخلٍّ - لقضيَّةِ «تَعليلِ أفعالِ اللَّهِ تَعَالَى» عندَ أئمَّةِ عِلْمِ الْكَلَامِ، لنتعرَّفَ أين تَقْعُدُ نظريةُ المَقاصِدِ، وهل لها أصلٌ كَلَامِيٌّ تَسْتَندُ إليه؟ أو أَنَّها نظريةٌ أُصُولِيَّةٌ بَحْتَهُ؟!

التَّعليلُ والْحُسْنُ والْقُبْحُ:

نظريَّةُ التَّعليلِ وما نَشَأَ حولَهَا مِنْ وِجهَاتِ نَظرٍ مُتَباينةٍ، لا تُمْكِنُ دراستُها بمعزلٍ عن قضيَّةِ الْحُسْنِ والْقُبْحِ، تلك التي يَرْتَبِطُ بها التَّعليلُ وجوداً وعدَماً، ويَتَوقَّفُ القولُ فيها رَفْضاً

وَقَبُولاً على تَحريرِ القولِ في تفسيرِ الفعلِ الْحُسْنِ والْفِعْلِ الْقُبْحِ، أو مَصْدَرِ الْحُسْنِ والْقُبْحِ في الأفعالِ.

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ - الَّذِي لَا نُطْوِلُ بِهِ الْبَحْثَ - أَنَّ مُفْكِرِي الْمُسْلِمِينَ قدِ انْقَسَمُوا فِي هَذَا الصَّدِّيِّ إِلَى مَدْرَسَتَيْنِ مُتَقَايِلَيْنِ:

- مَدْرَسَةُ الْقَائِلَيْنِ بِالْتَّعلِيلِ، وَهُمُ الْمُعْتَرِلُونَ.
- وَمَدْرَسَةُ النَّافِيِّينِ لِلتَّعلِيلِ، وَهُمُ الْأَشَاعِرُونَ.

١ - الْقَائِلُونَ بِالْتَّعلِيلِ :

وَتُمَثِّلُهُمْ فِرْقَةُ الْمُعْتَرِلَةِ الَّتِي نَحْفَظُ عَنْهَا القولَ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعُقْلَيْنِ، وَهِيَ مَقْوُلَةٌ تَبَدُّو سَهَلَةً الْمَأْخِذِ فِي ظَاهِرِهَا، لَكِنَّا لَوْ رُحْنَا نُحَلِّلُ الْمُحتَوَى الْفَلَسْفِيَّ لِهَذِهِ الْمَقْوُلَةِ، فَسُوفَ تَنْفَتَحُ أَمَانَةِ آفَاقٍ وَأَبَادَّ مِنَ الْأَنْظَارِ الدَّقِيقَةِ فِي فَلْسَفَةِ الْأَخْلَاقِ وَالْفَلْسَفَةِ الإِلَهِيَّةِ، لَا قَبْلَ لِهَذِهِ الْوَرْقَةِ بِالْإِحْاطَةِ بِهَا أَوْ تَحْلِيلِهَا تَحْلِيلًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا.

فَمَثَلًا: لو تَسَاءَلْنَا عَنْ أَسَاسِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي الأفعالِ، فَإِنَّ الإِجَابَةَ تَخْتَلِفُ - فِي دَائِرَةِ الْاعْتَزَالِ نَفْسِهَا - مِنْ مَدْرَسَةِ الْبَغْدَادِيَّينَ إِلَى مَدْرَسَةِ الْبَصْرِيَّينَ؛ فَالْمَدْرَسَةُ الْأُولَى، وَعَلَى رَأْسِهَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلَخِيِّ الْكَعْبِيِّ (ت. ٣١٩ هـ)

تَرْجِعُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ فِي ذَاتِهِ إِمَّا حَسَنٌ، أَوْ قَبْحٌ، أَوْ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِذَاتِهِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ. وَيَعْنُونَ بِهِ: أَنَّ الْأَفْعَالَ إِنَّمَا تَقْبُحُ أَوْ تَحْسُنُ لِذَوَاتِهَا وَأَعْيَانِهَا، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْحُسْنَ لَا يَنْقِلِبُ تَحْتَ أَيِّ ظُرُوفٍ مِنَ الظُّرُوفِ أَوِ الْمُلَابِسَاتِ فِعْلًا قَبِيْحًا، وَكَذَلِكَ الْقَبِيْحُ يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْقُبْحِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَلَا يَنْقِلِبُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَى فَعْلٍ حَسَنٍ، وَهَذَا أَمْرٌ مَنْطَقِيٌّ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعُقْلِيَّةَ الْمُطَرَّدَةَ تُقْرَرُ أَنَّ «مَا بِالْذَّاتِ لَا يَتَخَلَّفُ»، فَإِذَا تَبَدَّلَ الْأَمْرُ الذَّاتِيُّ فَإِنَّمَا لَا أَكُونُ أَمَامَ نَفْسِ الْفِعْلِ فِي صُورَةِ ثَانِيَّةٍ، بَلْ أَكُونُ أَمَامَ فِعْلٍ آخَرَ جَدِيدٍ لِهِ ذَاتِيَّ آخَرَ مُخَالِفٌ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ فِعْلًا وَاحِدًا كَالضَّرِرِ مَثَلًا، كَانَ مَرَّةً حَسَنًا بِسَبِيلِ مَا يَنْتَدِي إِلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِ عَظِيمَهُ، وَكَانَ مَرَّةً قَبِيْحًا بِسَبِيلِ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمٍ وَأَلَمٍ، دُونَ نَفْعٍ أَوْ دَاعٍ يَجْعَلُهُ مُسْتَحْقَقًا، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ -فِيمَا يَرَى الْبَغْدادِيُّونَ- فِعْلًا وَاحِدًا حَسَنٍ مَرَّةً وَقَبِيْحًا بِسَبِيلِ وَصْفِ خَارِجِيٍّ، لِزِمَمِهِ مَرَّةً وَفَارِقَهُ مَرَّةً أُخْرَى، بَلْ هَمَا فِعْلَانِ مُتَمَاهِيَّانِ ذَاتًا وَعَيْنًا، وَإِنِّي اشْتَرَكَ فِي وَصْفِ لَازِمٍ هُوَ «الضَّرُّ».

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي «الْكَذِبِ» الَّذِي يَحْسُنُ مَرَّةً وَيَقْبُحُ أُخْرَى بِاعتْبَارِ وَاعْتِبَارٍ؛ فَإِنَّهُمَا صُورَتَانِ مُتَخَالِفَتَانِ بِالْذَّاتِ، حَتَّىٰ وَإِنْ تَشَابَهُتا فِي عُنوانِ خَارِجِيٍّ وَاحِدٍ هُوَ عُنوانُ الْكَذِبِ. مِنْ هَنَا ذَهَبَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ الْكَعْبِيُّ إِلَى: «أَنَّ الْحَرْكَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيْحَةً كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْعُدْ حَسَنَةً... [وَ] أَنَّ الْقَبِيْحَ مِنَ الْحَرْكَةِ لَا يَكُونُ مِثْلًا لِلْحُسْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي كُلِّ فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَسَنٌ وَالآخَرُ قَبِيْحٌ: [إِنَّهُمَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَا مُخْتَلِفَيْنِ]»^(١).

وَمَا يُقَالُ عَلَى الْحَرْكَةِ يُقَالُ -بِالْتَّفَرِقَةِ نَفْسِهَا- عَلَى كُلِّ عَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمُشْتَرِكَةِ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَبِرَغْمِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ شِيوخِ الْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّوْنَيْنِ الْمُمْتَشَابِيْنِ كَالسَّوَادَيْنِ مَثَلًا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَا مُتَمَاثِلَيْنِ، وَمِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْبَلْخِيَّ يَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ السَّوَادَيْنِ قَبِيْحًا وَالآخَرُ حَسَنًا، فَإِنَّهُمَا لَا يَكُونانِ مُتَمَاثِلَيْنِ، بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ عَيْنًا وَذَاتًا^(٢).

(١) المسائل في الخلاف بين البصرىين والبغداديين، لأبي رشيد النيسابوري: ٢١٠.

(٢) م. ن: ١١٥.

بل إنَّه ليخالفُ البصريِّينَ في قولِهم: «إنَّ الإرادةُ الواحدةُ التي وَقَعَتْ قَبِيحةً كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدْ حَسَنَةً لَوْ تَوَفَّرَ لَهَا وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْحُسْنِ»، فعندَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَرْضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ -إِرادةً أَوْ غَيْرَ إِرادةً-: «إِنَّ مَا وُجِدَ وَكَانَ قَبِيحاً، كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ حَسَنَةً»^(١).

وَكَانَيْ بِمُعْتَزَلَةِ بَغْدَادٍ يُصَنَّفُونَ الْأَفْعَالَ وَمَا لَهَا مِنْ إِرَادَاتٍ وَحَرَكَاتٍ وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ فِي قَائِمَتَيْنِ مُعْلَقَتَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ وَالْأَفْعَالِ الْقَبِيحةِ، وَبِحِيثُ لَا تُلَامِسُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَأَنَّ الْفِعْلَ إِمَّا أَنْ يَنْدِرِجَ فِي دَائِرَةِ الْحُسْنِ أَوْ يَنْدِرِجَ فِي دَائِرَةِ الْقُبْحِ، وَأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مُنْدِرِجًا فِي إِحْدَى الْمَجَمُوعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْكُرُ وَقْوَعَهُ فِي الْمَجَمُوعَةِ الْأُخْرَى فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْمُلَابِسَاتِ وَالظُّرُوفِ.

هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ الْذَّاتِيَّةُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْقَاضِي عَبْدُ الْجَيَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمْذَانِي (ت. ١٥٤٥هـ)، وَأَلْمَحَ إِلَى فَلْسِفَتِهَا فِي مُنَاسِبَاتٍ عِدَّةٍ فِي كِتَابِهِ «الْمُعْنَى فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» تَوْطِيَّةً لِنَظَرِيَّةِ أُخْرَى يَرَاها أَقْوَمَ طَرِيقًا وَأَهْدَى سَبِيلًا فِي اكتِشافِ أَسَاسِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ.

(١) م. ن.

هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ الْجَدِيدَةُ لَا تُعَوِّلُ عَلَى عَيْنِ الْفِعْلِ وَذَاتِهِ، بل عَلَى وَجْهِهِ فِي الْأَفْعَالِ مُحَسَّنَةً أَوْ مُقْبَبَةً. وَأَسَاسُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ يَنْتَلِقُ مِنْ مُقَایِسَةِ عَقْلَيَّةِ بَيْنَ «الْوَجْهَ» وَ«الْأَحْوَالِ»، فَكَمَا أَنَّ لِلْأَشْخَاصِ أَحْوَالاً، فَكَذَلِكَ لِلْأَفْعَالِ وَجُوهُ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَحْوَالُ هِيَ مَنَاطِ التَّمِيزِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ فِي الْأَنْصَافِ بِفَعْلٍ دُونَ فِعْلٍ آخَرَ، كَأَنْ يَتَصِّفَ شَخْصٌ بِفَعْلٍ مَا بَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَصِّفَ بِهِ آخَرُ إِذَا كَانَ عَاجِزاً عَنْهُ - فَكَذَلِكَ الْوَجْهُ فِي الْأَفْعَالِ تَقْتَضِي تَمِيزَ هَذَا الْفِعْلِ بِحُكْمِ لَا يَتَمِيزُ بِهِ فِعْلٌ آخَرُ عَادِمٌ لِهَذَا الْوَجْهِ، وَإِذَا فَهَذَا الْوَجْهُ أَوْ ذَاكَ إِذَا كَانَ فِي فِعْلٍ، أَوْ -بِتَعْبِيرٍ أَدْقَّ- إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَإِنَّهُ يُؤْثِرُ فِي وَصِفَتِهِ -لَا مَحَالَةً- تَحْسِينًا أَوْ تَقْبِيحاً.

وَتَعْنِي نَظَرِيَّةُ الْوَجْهِ هَذِهِ أَنَّ صِفَةَ الْحُسْنِ أَوْ صِفَةَ الْقُبْحِ صِفَةٌ مُرْتَبَطَةٌ بِالْفِعْلِ ذَاتِهِ، فَلَا هِيَ تَعْرِضُ لَهُ بِسَبِيلٍ مِنْ مُجَرَّدِ حُدُودِ الْفِعْلِ أَوْ وُجُودِهِ مِنْ هَذَا الْفَاعِلِ أَوْ ذَاكَ، إِذَا الْأَفْعَالُ كُلُّهَا تَشَرِّكُ فِي مَعْنَى الْوَجْدِ أَوِ الْحَدْوَثِ مِنْ فَاعِلٍ، وَلَا يَتَمِيزُ فِعْلٌ عَنْ فِعْلٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَالْأَمْرُ الْمُشَتَّرُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- لَا يَصِلُحُ لِتَفْسِيرِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُشَتَّرِكَاتِ؛ فَمَا بَهِ الْاِتْفَاقُ غَيْرُ مَا بِهِ الْاِفْتَرَاقُ، كَمَا تَقُولُ الْقَاعِدَةُ الْعَقْلَيَّةُ.

وإذا فالوجه بما هو أمرٌ مُقارنٌ للفعلٍ ومُختصٌ به، هو مناطٌ كون الفعل حسناً أو كونه قبيحاً، هذا ما يؤكده القاضي عبد الجبار في قوله: «قد بيّنا في أول العدل أن هذه الأفعال إنما تفترق فيما هي عليه من الأحكام، فيكون بعضها واجباً، وبعضها حسناً، وبعضها قبيحاً؛ لوقعها على وجه تختص بها، ولو لاها لم تكن لأن تختص بذلك الحكم أولى من أن لا تختص به أو تختص بخلافه؛ لأنَّ لو لم يحصل لها إلا الوجود والحدوث - وقد تساوت أجمع في ذلك - لم يكن بعضها لأن يكون واجباً أولى من سائرها»^(١).

وغني عن البيان أنَّ الأفعال في أنفسها -حسب نظرية الوجه- ليست لها صفات ثابتة من الحسن أو القبح، بل هي قابلة لأن تكون حسنة أو قبيحة حسب الوجه الذي تقع به. وينذهب عبد الجبار إلى أبعد من ذلك؛ حين يجوز توارد الحسن والقبح بالتبادل على الفعل الواحد باعتباره واعتباره. وهذا الملاحظ هو الأداة التي يردد بها القاضي نظرية البغداديين

التي تجعل من مجرد وجود الفعل فرقاً حاسماً في معرفة أساس التحسين أو التقييم، ولذلك يجوز القاضي عبد الجبار أن يقع الفعل الواحد قبيحاً مرّة على وجهه، وعلى خلاف ذلك مرّة على وجه آخر، ويضرِب لذلك مثلاً بـ«دخول الدار» فهو مع أنه «شيء واحد»، لا يمتنع أن يصبح مرّة، بأن يكون لا عن إذن، ويحسن أخرى بأن يكون عن إذن؛ وكذلك السجدة الواحدة: لا يمتنع أن تحسن، بأن تكون سجدة للله تعالى؛ وتقبع بأن تكون سجدة للشيطان^(٢).

وسواء كان الحسن والقبح ذاتيَّن في الأفعال كما يقول البغداديون، أو كانا آثرَيْن لوجوهٍ تقع بها الأفعال فيما يقول البصريون، فالأمر المتفق عليه بين هؤلاء وهؤلاء هو أنَّ العلم بحسن الفعل أو قبحه عِلْمٌ ضروريٌّ لا يحتاج إلى نظرٍ أو استدلالٍ؛ فالعلم بأصول المقبحات والواجبات والمحسنات -فيما يقول عبد الجبار- ضروريٌّ، وهو من جملة كمال العقل^(٣)؛ لأنَّ لو لم تكن هذه الأصول معلومة للإنسان بداهةً،

(١) شرح الأصول الخمسة: ٣١٠.

(٢) المحيط بالتكليف، للقاضي عبد الجبار: ٢٣٤؛ هذا ويحدُّد أصحاب الوجه أصولاً مُقْبِحَةً للفعل، يذكرون في مقدمتها: الظلم والكذب والعبث =

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل «النظر والمعارف» ١٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠، وراجع أيضاً: المحيط بالتكليف، للقاضي عبد الجبار: ٢٣٦ وما بعدها، ولمزيد من البيان حول نظرية الوجه يراجع: المغني «التعديل والتجوير» ٦ / ٥٧ - ٨٠.

فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مَعْلُومَةً أَبَدًا، إِذَا النَّظَرُ وَالاسْتِدْلَالُ يَسْتَلِزِمُ - سَلْفًا - أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ الْمُسْتَدِلُ كَامِلُ الْعُقْلِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي مِنْ ضِمْنِهَا هَذِهِ الْأَصْوَلُ، وَلَأَنَّ مِنْ كَمَالِ الْعُقْلِ - فِيمَا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَارِ أَيْضًا - «الْعِلْمُ بِأَنَّ الظُّلْمَ مَمَّا نَسْتَحِقُ بِهِ الذَّمَّ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُقْلَاءُ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ»، كَمَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْعِلْمِ بِالْمُدْرَكَاتِ، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَدْعُ عِي خِلَافَ مَا ذَكَرْنَا فِي الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ، وَبَيْنَ مَنْ يَدْعُ عِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ مَا يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ، وَمَنْ بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ لَمْ يُمْكِنْ فِي مُكَالَمَتِهِ إِلَّا التَّنْبِيَّةُ عَلَى جَحْدِهِ الضَّرُورِيَّاتِ^(١).

وَيَهْمَّنَا فِي هَذَا النَّصْ قَوْلُ عَبْدِ الْجَبَارِ: «كَمَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْعِلْمِ بِالْمُدْرَكَاتِ» فَإِنَّهُ كَاشِفٌ عَنْ وَجْهِ شَبَهٍ تَامٌ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْحُسْنَى الْأَفْعَالِ وَقُبْحِهَا، وَالْعِلْمِ بِالْمُدْرَكَاتِ الْأُخْرَى: الْحُسْنَى وَالْعَقْلَى، فِي أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا بَدَهِيٌّ وَضَرُورِيٌّ، وَأَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا

= وَالْمَفْسَدَةَ، كَمَا يُحَدِّدُونَ أُصُولًا مُوجَّهَةً وَأُصُولًا مُحَسَّنَةً، إِنْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْحُسْنَى هُلْ يَكْفِي فِي تَحْقِيقِهِ انتِفَاءُ وِجْهِ الْقُبْحِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ حَصُولِ وَجْهٍ مُحَسَّنٍ؟ انْظُرْ فِي هَذِهِ الْاخْتِلَافَاتِ: الْمُحِيطُ بِالْتَّكْلِيفِ، لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ: ٢٣٩؛ وَأَيْضًا: الْمَغْنِي «الْتَّعْدِيلُ وَالتَّجْوِيزُ»: ٦/٣١ وَمَا بَعْدُهَا.

(١) الْمَغْنِي «الْتَّعْدِيلُ وَالتَّجْوِيزُ»: ٦/١٨.

مَا لَا يَقْبُلُ نِزَاعًا وَلَا خِلَافًا، وَأَنَّ مَنْ يُنِكِّرُ اسْتِوَاءَ «الضَّرُورَةِ» بَيْنَ هَذَيْنِ الإِدْرَاكَيْنِ، فَإِنَّ الْحَوَارَ مَعَهُ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى التَّنْبِيَّةِ عَلَى جَحْدِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَلَا يَمْتَدُّ إِلَى مُحاوَلَةِ إِثْبَاتِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَالِةِ الْحُسْنَى وَالْقُبْحِ.

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ -عِنْدَ الْمَعْتَزَلَةِ- لَيْسْ صَرْفَةً شَرِيعَيَّةً، وَلَا ضَرُورَةً حَاجِيَّةً، بلْ هِيَ ضَرُورَةٌ عَقْلَيَّةٌ، وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنْهَا فِي الْمَنْطِقِ بِالْأُولَئِيَّاتِ، وَهِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا الْعُقْلُ بِمَجْرِدِ تَصْوِيرِ الْطَّرْفَيْنِ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى حَدٌّ أَوْسَطٌ يَكُونُ عِلْمًا فِي الْحُكْمِ بِالْمُحْمَولِ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَكَأَنَّ إِدْرَاكَ قُبْحِ الْقَبِحِ وَحُسْنِ الْحُسْنَى مِنَ الْأَصْوَلِ الْمَقْبِحَةِ وَالْمَحْسَنَةِ، مَسَاوِيًّا لِإِدْرَاكِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ إِنَّ الْكُلَّ أَكْبَرُ مِنَ الْجُزْءِ، بلْ هِيَ مُعَادِلَةٌ لَهَا فِعْلًا، وَتُشَبِّهُهَا فِي أَنَّ كَلَّا مِنَ الْعِلْمَيْنِ ضَرُورِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عَقْلٌ عَنْ عَقْلٍ، وَيَبْيَّنُ بِذَاتِهِ لَا يَنْتَفَاثُ فِيهِ إِدْرَاكٌ عَنْ إِدْرَاكٍ، وَثَابَتْ لَا يُمْكِنُ التَّشْكِيكُ فِيهِ بِحَالٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ وَتَطْمَئِنُ إِلَى اعْتِقادِهِ^(١).

(١) انظر الرسالة العلمية القيمة التي كتبها زميلنا الأستاذ قنديل محمد قنديل - رحمه الله تعالى - بعنوان: «أساس التحسين والتقبیح لدى الإسلاميين ومقارنته بمذهب «كانت»» أطروحة للدكتوراه، مكتبة بأصول الدين =

وهكذا نستطيع أن نلخص فلسفة الاعتزال في إطارها العام حول قضية الحسن والقبح في المحاور التالية:
أولاً: الأفعال إما حسنة بذواتها أو بوجوه محسنة، وإنما قبيحة بذواتها، أو بوجوه مقبحة.

ثانياً: العلم بالأصول الجامعة لصور القبح وصور الحسن علم ضروري.

ثالثاً: العلم بهذه الأصول ضرورة عقلية، وليس شرعية ولا حاجة.

ونتساءل الآن: أين تقع مسألة «التعليق» من قضية الحسن والقبح كما يقول بها المعتزلة؟

الإجابة في اختصار - أرجو ألا يكون مخلاً - : أن الفعل الحسن والفعل القبيح وحكم العقل بذلك أحدهما ومدح الآخر لا يختلف كل ذلك شاهداً وغائباً، أي: إن نفس هذا الحكم

= بالقاهرة: ٢٢٨/١، حيث يذكر في هذا الموضع أن ابن قيم الجوزية ذهب في «مفتاح دار السعادة»: ٧/٢، ٣٩ إلى أن إدراك أصول التحسين والتقييّح أوغل في باب الضرورة وأشدّ وضوحاً من كثيرٍ من الضروريات الأخرى، وبحيث لو قدّرنا إمكان الشك في الضروريات المنطقية، فإن ذلك لا يمكن في الأصول الأخلاقية.

كما ينطبق على أفعالنا فإنه ينطبق على أفعال الله تعالى، فهي موزونة بهذا الميزان العقلي ذاته، وبحيث تقسم الأفعال بالنسبة إليه تعالى - أيضاً - إلى أفعال مستحيلة الواقع لأنها قبيحة عقلاً، وأفعال يجب أن يفعلها لأنها حسنة.

ومسألة التعليّل تتبّع من هذه الزاوية - أعني زاوية الحسن والقبح - لأن الفعل المعلم الذي يقصد فاعله لغرض حسن من ورائه هو فعل حسن، ومن ثم وجوب أن تكون أفعال الله ذوات علّي وأغراض، والعكس صحيح، أي: إن الفعل الخالي عن الغرض إنما هو ضربٌ من العبث، وقد مرّ بنا أن العبث من الأصول المقبحة عندهم^(١)، والقبح مستحيل عليه تعالى فيستحيل أن يخلو فعله من غرض.

وهكذا تنشأ علاقة لزوم متبادلٍ بين الحسن والقبح العقليين، والقول بالإيجاب من ناحية، والتعليق من ناحية

(١) انظر فيما مضى هامش: (٢) ص ١٠٧. هنا ويحيل المعتزلة على الله تعالى أفعالاً كثيرةً، مثل: تعذيب أطفال المشركين، وتکليف العباد بما لا يطيقون، وإظهار المعجزة على يد الكاذبين، كما يوجبون على الله تعالى أفعالاً كثيرةً ترتبط بأصل العدل مثل الإقدار والتمكين، ووجوب الثواب والعقاب، واللطف والأعراض.. وكل هذه الأفعال ترتبط ارتباطاً مباشرًا بالأصول الحسنة والمقبحة للأفعال عندهم.

آخر، ومن يحسن أو يُقبح عقلاً يلزمُه القول بالتعليل في أفعاله تعالى، والعكس صحيح كذلك، أي: من يقول بالتعليل والقصد في الفعل الإلهي يلزمُه الاستناد إلى أصل الحسن والقبح العقليين.

هذه هي وجهة النظر الاعتزالية في قضية التعليل نعرضها في خطوطها العريضة؛ ليتبين لنا «اللزوم العقلي» بين أصل التقبیح والتحسین بالعقل وما تفرع عليه من القول بالتعليل.

و قبل أن نعرض لوجهة النظر المقابلة، يحسن أن ننقل نصاً للشّهرستاني يلمح فيه إلى أن قياس الغائب على الشّاهد الذي استند إليه المعتزلة في بناء أصلهم في التحسين والتقيب يكاد يُصيب مذهب الاعتزال - برؤمه - في مقتل، يقول: «وليس للمعتزلة في ما ذكروه مستند عقلي ولا مستروخ شرعى إلا مجرد اعتبار العادة في الشّاهد، وتسميتها معقولاً، ثم اعتبار الغائب بالشاهد، وهم في الحقيقة مُشبّهة في الأفعال»^(١).

ولعل الشّهرستاني أراد أن يكشف في هذا النص عن تناقضٍ خفيٍّ بين الأصلين اللذين يقوم عليهما مذهب الاعتزال بكل طوائفه ومدارسيه، وأعني بهما أصلي التوحيد والعدل؛

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام: ٤٠٦.

فمن المعروف عنهم أنهم في أصل التَّوْحِيد يذهبون في تنزيه الألوهية ونفي الشَّبيه إلى درجة إنكار الصَّفات؛ حذراً من تعدد القدماء، حتى لو كان التَّعدُّد معنى أو وصفاً للذات الإلهية، وكانوا يجيزون القول بأنَّ الله «عالِم قادرٌ حيٌّ بنفسه لا يعلم وقدرةٍ وحياةٍ»، ومن ثبتَ منهم الصَّفات، قال: «هو عالِمٌ بِعِلْمٍ هو هو، وهو قادرٌ بقدرةٍ هي هو، وهو حيٌّ بحياةٍ هي هو، وكذلك قال في سمعه وبصره... إلخ»^(١).

ومع أنَّ اعتبار الشَّاهد يقتضي بأن يكون العالِم عالِماً بعلم وليس عالِماً بنفسه، فإنَّ المعتزلة ضربُوا بقياسِ الغائب على الشَّاهد عرضَ الحائط في مسألة الصَّفات، لكنَّهم لم يجدُوا حرجاً في التمثيل به واستلهامه وهم بصدق الكلام على الأفعال، فقاوسوا أفعالَ الله تعالى على أفعالِ الإنسان، وهو تشبيهٌ ما في ذلك ريبٌ، إذ العَقْلُ هنا حاكِمٌ على الفعل الإلهي بذاتِ المعيارِ الذي يحكُم به على الفعلِ الإنساني.

ولعلَّ هذا هو «المغمزُ» الذي قصدَه الشّهرستاني في عبارته اللّمّاحة: «وهم في الحقيقة مُشبّهُون في الأفعال».

(١) مقالات الإسلاميين، للأشعري: ٤٠٦ / ١.

ونزيل على ذلك ما يمكن أن يلاحظه المدقق في عبارة الشهرين الثاني والثالث؛ من أن البناء العقلي في مذهب المعتزلة قد اضطرب اضطراباً شديداً بين أصلية التوحيد والعدل، وأن التنزير الذي بلغ الأوج في أصل التوحيد سرعان ما هبط إلى شيء من التشبيه في أصل العدل، من حيث اعتبار «الضرورة» في الحُسْنِ والقُبْحِ شاهداً وغايتها.

٢- نُفَاةُ التَّعْلِيلِ:

أمّا المدرسة الثانية التي تقف على الطرف المقابل في قضيّة التعلييل، فهي مدرسة الأشاعرة. وكما كانت قضيّة الحُسْنِ والقُبْحِ هناك قضيّة الأم التي انشعب عنها القول بالتعليق، فكذلك القول بتفني التعلييل - هنا - يبني على هدم الأساس ذاته الذي تبنّاه المعتزلة في أصلِّهم هناك.

وأمرٌ بَدِهِيٌّ أن يعمد الأشاعرة إلى تحطيم فكرة «الذاتية» وفكرة «الوجود» - الاعتزاليتين - ليعودوا بالحسن والقبح إلى علة أخرى خارجة عن الفعل، يرطّبون بها التحسين والتقبیح في الأفعال والأحكام، وجوداً وعدماً؛ هذه العلة هي «الشرع» الذي يأمر بالفعل فيصيّر حسناً، أو ينهى عنه فيصيّر قبيحاً.

وبهذا تؤول فلسفة الحُسْنِ والقُبْحِ بِرُمْتِها - عند الأشاعرة - إلى الشرعية أمراً ونهيّاً، وبدون ورود الأمر أو النهي الشرعيّين لا يُعرف للفعل وجهُ حُسْنٍ ولا وجْهُ قُبْحٍ؛ لأنَّ الأفعال - بمعزِل عن الشرع - مستوياتٌ في أنفسها، فلا هي حسنة ولا هي قبيحة، وكما يقبل الفعل وصفَ الحُسْنِ إذا أمرَ الشرعُ به، فكذلك يقبل بنفسي الدرجَةِ - وصفَ القُبْحِ إذا وردَ النهيُ عنه^(١).

(١) لا ينطبق الأصل الأشعري في شرعية الحُسْنِ والقُبْح على كل معاني الحُسْنِ والقُبْح في الأفعال، فمن هذه المعاني ما يتفق الأشاعرة مع المعتزلة في استقلال العقل بإدراكه حتى ولو لم يرد شرعاً، وهو:

أ - الحُسْنِ والقُبْح بمعنى الكمال والنقص، مثل العلم والجهل.

ب - وبمعنى موافقة العَرْض أو مخالفته، مثل العدل والظلم، فهذا المعنى للحسن والقبح لا خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في أن العقل يهتدى إليها ويحكم بها، سواء ورد بها الشرع أو لم يرد.

أمّا المعنى المتنازع فيه بين الفريقين، فهو الفعل الذي يُمدح فاعله أو يُذم في الدين، ويُثاب عليه أو يُعاقب في الآخرة، ومثل هذا الفعل لا يُعرف العقل له - فيما يرى الأشاعرة - حسناً ولا قبيحاً إلا بطريق الشرع، والشرع حين يأمر به أو ينهى عنه لا يكشف فيه عن وجْهِ حُسْنٍ أو قُبْحٍ، بل يُنسّئُ فيه وصف الحُسْنِ حين يأمر به، أو وصف القُبْحِ حين ينهى عنه.

راجع من المصادر الأشعريّة: كتاب الإرشاد، للجويني: ٢٦٥، وغاية المرام، للأمدي: ٢٢٥، والكامل في اختصار الشامل، لابن الأمير: ٧٣١/٢، وشرح لمع الأدلة، لابن القِيمِي: ١٧٢، وشرح المواقف، للشريف الجرجاني: ٨: ١٨٣.

وقد ذهبَ شيخُ الأشاعرِهِ ورائدُ مذهبِهم: الإمامُ أبو الحسنِ الأشعريُّ مذهبًا مُوغلاً في تنزيهِ القدرةِ الإلهيةِ عن آيةٍ شائبةٍ تقدحُ في استقلالِها وتفردِها في إيجادِ الذواتِ بأوصافِها وأحكامِها، فكما أنَّ أعيانَ الحوادثِ لا يصحُّ أن تحدثَ بذواتِها أو بسببِ صفةٍ من صفاتِها، بل لا بدَّ لها من محدثٍ مُوجِدٍ، فكذلك جميعُ أحكامِها وصفاتِها لا يصحُّ أن تحدثَ بسببِ يرجعُ إلى ذاتِ الحوادثِ وأعيانِها، أو إلى وجهِ من وجوهِها، بل لا بدَّ لها - هي الأخرى - من الحاجةِ إلى محدثِ الأعيانِ نفسهِ.

ومن هذا المنطقِ، يؤكِّدُ الأشعريُّ أنَّ «المعدومَ ليس بشيءٍ ولا عينٍ ولا ذاتٍ، ولا جوهرٍ ولا عَرَضٍ، ولا سوادٍ ولا بياضٍ، ولا قبيحٍ ولا حَسَنٍ، وأنَّ جميعَ هذه الأوصافِ تتعلقُ بمحدثِ العينِ، كما يتعلقُ به وصفُها بالوجودِ والحدوثِ»^(١).

وإذا فالْحُسْنُ والْقُبْحُ وصفانِ طارئانِ على الأفعالِ والأحكامِ لا بسببِ مِن ذاتِها أو أوصافِها، بل بتأثيرِ محدثِ الأفعالِ رأسًا.

والنتيجةُ المنطقيةُ لهذه النَّظرةِ الجديدةِ، أن يكونَ وصفنا لبعضِ الأفعالِ بالْقُبْحِ وبعضِها الآخرِ بالْحُسْنِ، «إِنَّمَا يُستَحِقُّ ذلكَ فِيهَا إِذَا وَقَعَتْ تَحْتَ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَكَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي وَصْفِنَا لَهُ بَأْنَهُ طَاعَةٌ وَمَعْصِيَّةٌ... لِأَجْلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ»^(١).

وقد ظهرَ الأصلُ الشرعيُّ للتَّحسينِ والتَّقبیحِ - على استحياءٍ - في كتاباتِ الشیخِ الأشعريِّ، لكنَّه ما لَبِثَ أَنْ استعملَ في كتاباتِ التلاميذِ، وذهبوا به إلى غايةٍ بعيدَةٍ مِنَ التَّقْعِيدِ والتَّقْبیحِ، وبخاصةٍ إمامُ الحرمينِ الجوینیِّ، الَّذِي حَرَصَ فِي تَالِیفِهِ عَلَى التَّبَیِّنِ إِلَى أَنَّ مُنَاقِشَةَ المُعْتَزلَةِ فِي مَسَائلِ التَّعْدِیلِ وَالتَّجْویرِ، رَبَّما تَكُونُ أَقْلَى مَتَّعْنَةً لَوْ أَنَّهَا تَوَجَّهُتْ مُبَاشِرَةً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، فَبِانْهِدَامِهِ تَهَدِّمُ كُلُّ أَصْوَلِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ - كَمَا يَقُولُ الْجُوینیُّ - : «لَوْ لَزِمْنَا أَصْلَانَا فِي نَفْيِ تَقْبیحِ الْعَقْلِ وَتَحْسِينِهِ؛ فَفِي التَّمِیّلِ بِهِ نَقْضُ جَمِيعِ مَا أَصَّلُوهُ»^(٢).

وقد انتهَى الأشاعرَةُ إلى صِياغَةٍ في التَّحسينِ والتَّقبیحِ لا مكانَ فِيهَا لِدَلَالَةِ الْعَقْلِ - مُسْتَقِلًا عَنِ الشَّرْعِ - عَلَى حُسْنٍ

(١) م. ن: ٩٧.

(٢) الإرشادُ إلى قواعدِ الأدلةِ في أصولِ الاعتقادِ، للجوینیِّ: ٢٨٦.

(١) مُجَرَّدُ مقالاتِ الشیخِ أبي الحسنِ الأشعريِّ، لابنِ فورک: ٩٤.

شيءٍ أو فُبِحَ في أحكام «التكلاليف الشرعية»؛ لأنَّ العَقْلَ «إنما يتلقَّى ذلك مِن موارِد الشَّرْعِ وموَجِّبِ السَّمْعِ. وأصلُ القولِ في ذلك: أنَّ الشَّيءَ لَا يَحْسُنُ لِنفْسِهِ وجنْسِهِ وصِفَةٍ لازِمةٍ لَهُ، وكذلك القَوْلُ فِيمَا يَقْبُحُ، وقد يَحْسُنُ فِي الشَّرْعِ مَا يَقْبُحُ مِثْلُهُ المساوِي لَهُ فِي جُملَةِ أحكام صِفاتِ النَّفْسِ»^(١).

وكما أنكَرَ الأشاعِرَةُ تقييَحَ العَقْلِ وتحسِينَهُ، أنكَرُوا كذلك ضرورةً إدراكِ قُبْحِ الْقَبِيحِ وحُسْنِ الْحَسَنِ، وقالوا بِكَسْبِيَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا استنباطًا مِنْ أحكامِ الشَّرْعِ، فالعلمُ بالحسَنِ والقَبِيحِ «مِنْ أفعالِ الْمُكَلَّفِينَ طرِيقُهُ الْإِكْتَسَابُ وَالْإِسْتِدَالُ، لَا يُعلَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ضرورةً وَلَا بَدِيهَةً»^(٢).

ولعلَّ نصَّ العَالَمَةِ سَعِيدِ الدِّينِ مسعودِ بْنِ عمر التفتازاني^(ت. ٧٩٢هـ) يُلْخُصُ فلسفةَ الأشاعِرَةِ في هذا الأصلِ تلخيصًا دقيقًا، إذ يقولُ فِي عِباراتِ مُوجَزَةٍ: «... فَمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا وَرَدَ النَّهَيُّ عَنْهُ فَقَبِحٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَقْلِ جَهَةٌ مُحَسَّنَةٌ أَوْ مُقَبَّحةٌ فِي ذَاتِهِ وَلَا بِحَسْبِ جَهَاتِهِ».

(١) م. ن: ٢٥٨.

(٢) الجرد، ابن فورك: ١٥.

واعتباراته، حتَّى لو أَمْرَ بِمَا نَهَى عنْهُ صَارَ حَسَنًا وَبِالْعَكْسِ»^(١).

ولقد بيَّنا - مِنْ قَبْلِ - أَنَّ «الْتَّعْلِيلَ» فرعٌ تقييَحُ العَقْلِ وتحسِينَهُ، ونبَّيَّنُ هنا أَنَّهُ بانهادِهِ هذَا الأَصْلُ فِي فلسفَةِ الأَشاعِرَةِ، أعني تقييَحَ العَقْلِ وتحسِينَهُ - يَنْهَا مُعَهُ فَرْعُهُ وَهُوَ التَّعْلِيلُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا مَكَانٌ - إِذَا - لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَفْعُلُ كَذَا وَإِلَّا قَبَحٌ، أَوْ يَجِبُ أَنْ يَفْعُلَ كَذَا وَإِلَّا تَرَكَ واجِبًا، بَلْ يُقالُ: إِذَا فَعَلَ صَارَ فِعْلُهُ حَسَنًا.

وكان الإمامُ الأَشْعَرِيُّ شديداً الإنكارِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَعَلَ كَذَا لَكُذا، أَوْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَعَلَ كَذَا وَأَرَادَ بِهِ لطَفَّ غَيْرِهِ أَوْ صَلَاحَهُ، وَذَلِكَ لِإِحْالَتِهِ أَنْ يَفْعُلَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْءَ لِعِلَّةٍ أَوْ لِسَبِّ»^(٢)، وَلَمْ يَجِدْ بَأْسًا فِي أَنْ يَتَعَامِلَ مَعَ ظواهرِ الآياتِ المُوحِيَّةِ بِالْتَّعْلِيلِ بِمَا يُخْرِجُهَا عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّا﴾ [الرَّحْمَن: ٣٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ فِتْنَةً﴾ [الْفَرْقَان: ٢٠]، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْرِي عِنْدَهُ مَجْرَى التَّعْلِيلِ اللازمِ الْمُتَعَيْنِ، الَّذِي لَا يَصِحُّ

(١) شرح المقاصد: ٢/١٠٩ - ١١٠.

(٢) الجرد، ابن فورك: ١٢٩.

معه فرض آخر؛ بل يصُحُّ - فيما يقول - أن يُسْطِّعَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِكُلِّ عِبَادِهِ، أو يُضَيِّقَهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا مُسْتَحِيلًا فِي الْعَقْلِ وَلَا سَفْهًا، وَلَا خِلَافَ الْحِكْمَةِ. إِذَا كَانَ رَفْعُ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ - فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ - قَدْ جَرَى عَلَى سَنَنِ الْحِكْمَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَرْضِ الْتَّخَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا، بَلْ «لَوْ حَدَثَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حِينئِذٍ فِي الْحِكْمَةِ حُكْمَهُ الْآنَ»^(١).

فَالْحِكْمَةُ فِي الْفِعْلِ الإِلَهِيِّ لَيْسَ تَابِعَةً لِغَرْضٍ يَتَحَقَّقُ، وَتَرَبَّطُ بِالْحِكْمَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا - إِنْ صَحَّ هَذَا التَّرْدِيدُ - وَلَا تَابِعَةً لِفَوَائِدَ تَرْتَبُ وَتَعْلَقُ بِهَا، بَلْ الْحِكْمَةُ لَيْسَ أَمْرًا آخَرَ وَرَاءَ عَيْنِ الْفِعْلِ الإِلَهِيِّ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَحَصَّلُ تَفْسِيرُهَا بِأَيِّ مَعْنَى خَارِجٍ عَنْ فِعْلِهِ تَعَالَى، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ وَقَعَ هَذَا الْفَعْلُ أَوْ حَدَثَ.

وَيَبْلُغُ الْأَشْعَرِيُّ دُرُّهُ إِنْكَارِ التَّعْلِيلِ حِينَ يُجَوِّزُ حَدُوثَ الْأَفْعَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خِلَافِ الْوَجْهِ الَّتِي حَدَثَتْ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ - تَعَالَى - حِكْمَةً أَيْضًا وَبِنَفْسِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ^(٢).

بين التعليل والحكمة:

هذه الأصول الأشعرية تتكرر في مؤلفاتهم الكلامية بدءاً من كتابات الأشعري، وانتهاءً بمؤدون المتأخرین وشروحهم وحواشیهم وتقريراتهم، في صيغة لا تعرف لينا ولا هواة في تقریر هذا المبدأ العقدي^(١)، اللهم إلا ما نجده من الشبيه على الفرق بين الحکمة في أفعال الله، وبين الغرض أو العلة الباعثة على الفعل، وأن الأولى وصف ذاتي للفعل الإلهي، بينما الثانية متنافية عنه جملة وتفصيلاً.

والأشعرة وإن كانوا يتلقون مع المعللة في ثبوت الحکمة في أفعاله تعالى، إلا أن معناها يختلف بين الفريقين اختلافاً كثيراً، فالحکمة عند المعتلة غاية وغرض وعلة باعثة على الفعل، وإن كانوا يتحفظون بأن الغرض في أفعاله تعالى يعود على العبد لا على الله تعالى؛ لتنزهه عن الانتفاع بالأغراض، وهي عند الأشاعرة ليست شيئاً من هذه التعليلات؛ لأن الفاعل لغرض - عندهم -

(١) انظر على سبيل المثال: أصول الدين، عبد القاهر البغدادي: ١٥، ونهاية الإقدام، للشهرستاني: ٤٠٠ وما بعدها، وغاية المرام في علم الكلام، للأمدي: ٢٣٣، وشرح المواقف، للشريف الجرجاني: ٨: ٢٥٥، وعمدة أهل التوفيق في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، للسنوسى: ٢٢٨ - ٢٣٠.

(٢) انظر: م.ن: ١٨٣ - ١٣٩.

(٣) انظر: م.ن: ١٤٠ - ١٤١.

مُسْتَكْمِلٌ بِهِ، وَيَلْزَمُهُ النَّقْصُ فِي فِعْلِهِ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، حَتَّى مَعَ افْتَرَاضِ أَنَّ الْغَرَضَ عَائِدٌ عَلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ^(١)، بَلِ الْحِكْمَةُ مَعْنَى مِنْ مَعْنَى الْإِحْكَامِ وَالْإِتقَانِ وَوَقْعَةِ الْفِعْلِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ.

فَالْحَكِيمُ - فِيمَا يَقُولُ الشَّهْرُسْتَانِيُّ - هُوَ «مَنْ كَانَ أَفْعَالُهُ مُحْكَمَةً مُتَقْنَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ مُحْكَمَةً إِذَا وَقَعَتْ عَلَى حَسْبِ

(١) انظر في معنى الأغراض العائدة إلى العبد عند المعتزلة: شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار: ٣٠١؛ والإرشاد، للجويني: ٢٨٧ - ٢٨٨، وانظر أيضاً ما كتبه الزميل أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي في أبحاثه الكلامية المتميزة، بعنوان: «هوماش على الاقتصاد في الاعتقاد لحجّة الإسلام الغزالى»: ٥٩ وما بعدها، وفيما يتعلق بانتقادات الأشاعرة لمعنى الاستكمال بالغرض في الفعل الإلهي، راجع: كتاب الأربعين في أصول الدين، لعَلَّـه الدِّين الرَّازِي: ١: ٣٥٠.

هذا ولا يرضي ابن تيمية - وتلميذه ابن قيم الجوزية - مذهب المعتزلة في أن الأغراض في أفعاله تعالى تعود على العباد، بل تعود - في رأيهما - إلى الله أيضًا، وعند ابن تيمية أن الفعل الخالي من منفعة تعود على الفاعل هو في حكم الفعل العبث، مثله مثل الفعل الخالي من قصد الفاعل. ويرى أيضاً أن المعتزلة وقفوا بقضية التعليل في متصف الطريق، وأن العبث الذي فرقوا منه في قولهم بوجوب التعليل وقعوا فيه حين نفوا رجوع الغرض والفائدة إلى الله تعالى. انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: ٢: ٣١٣، وأيضاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٨/٨٨، وقاعدة مختصرة في الحُسْنِ والقُبْحِ الْعَقْلَيْنِ، ضمن «جامع المسائل» لابن تيمية: المجموعة (٧): ٣٧٥ - ٣٩٠، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم: ٩٦٥/٢.

عِلْمِهِ، وَإِذَا حَصَلَتْ عَلَى حَسْبِ عِلْمِهِ لَمْ تَكُنْ جُزَافًا وَلَا وَقَعَتْ بِالْتَّفَاقِ^(١).

وَالْحَكِيمُ - فِيمَا يَقُولُ سِيفُ الدِّين عَلَيُّ بْنُ أَبِي عَلَيٍّ الْأَمِدِيِّ (ت. ٦٣١ھـ) - لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَفْعَلِهِ غَرْضٌ، وَلَا يَكُونُ فَعْلُهُ عَبَّاً لَوْ خَلَا عَنْهُ؛ لَأَنَّ الْعَبَثَ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ الْأَفْعَالُ قَابِلَةً لِلْأَغْرَاضِ وَالْمَصَالِحِ، أَمَّا وَهِيَ لِيُسْتَكْمِلَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَرَضَ غَيْرُ لَازِمٍ أَصْلًا، بَلْ هُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَيَكُونُ إِطْلَافُهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ أَوِ التَّوْسُّعِ فِي الْقَوْلِ، مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ «يَصِفُ الرِّياحَ فِي هَبَبِهَا، وَالْمَيَاهَ عِنْدَ خَرِيرِهَا، وَالنَّارَ عِنْدَ زَئِيرِهَا بَكُونِهَا عَابِثَةً، إِذَا لَا غَرَضٌ لَهَا وَلَا غَايَةٌ تَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْجِيرِ بِوَضْعِ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْوَضْعِ»^(٢).

(١) نهاية الإقدام، للشهرستاني: ٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) غاية المرام: ٣٣٢ وتعتبر نظرة الأمدي - في هذه المسألة - على ما يُسمى في المنطق بـ«التعابير»، وهو تقابل بين أمرتين: أحدهما وجودي، والآخر عدمي، مثل: الحياة والموت، والبصر والعمى، وهذا التقابل يُشبِّه المتضادين في أنهما لا يجتمعان في مَحَلٍ، ويمكن أن يرتفعا - مَعًا - عن مَحَلٍ آخر، فمتلاً: يمكن سلب العمى عن الشخص البصير، أو البصر عن الأعمى، لأن الموصوف قابل لهذا الوصف أو لضده، لكن لا يمكن وصف الحجر - مثلاً - بأنه أعمى، لأنه غير قابل للبصر ولا للعمى. وهكذا أفعال الله تعالى لا تقبل الغرض أصلًا - فيما يحلّ الأمدي - حتى تُوصف بالعبث =

غير أننا نجد تطوراً لمعنى الحكمة داخل المدرسة الأشعرية لدى إمام بارزٍ من أئمتها، هو: الإمام أبو حامد الغزالى «ت. ٥٥٠هـ»، الذي يفهم من عباراته اقتراب معنى «الحكمة» من معنى «الغرض»، أو ملامسة المفهومين على الأقل، كما يظهر من تحليله لمعنى الحكمة في كتابه الشهير: «الاقتصاد في الاعتقاد»، حيث رجع بها إلى معنيين أساسيين: الأول: العلم والإحاطة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة، «والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم الغاية المطلوبة منها».

والثاني: «القدرة على إيجاد الترتيب والنظام وإتقانه وإحكامه»^(١).

ورغم أن المعنى الأول الذي يصرّح فيه الغزالى بلفظ «الغاية»، يُعد تطوراً للمذهب الأشعرى في اتجاه مذهب المعلّمين، فإن الغزالى حرص على أن تظل المسافة بعيدة بينه وبينهم، وذلك بوصفه الأفعال الإلهية بأنها «قادحة»

= إذا خلت عنه، فلا يصح -والحاله هذه- وصفها بالعَبْث إلا إذا صَح قولنا: إن الحجر أعمى، لأنَّه خالٍ عن البصر.

(١) هامش على الاقتصاد في الاعتقاد: ٦٣.

و«حكمة» في حد ذاتها «لا بِحِكْمَةٍ مُضَافَةٍ سَابِقَةٍ، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ إِلَهِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا غَايَةٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَرْاعَاتِهَا لِحِكْمَةٍ مُنْفَصَلَةٍ سَابِقَةٍ أَوْ لَاحِقَةٍ، بَلْ لِأَنَّهَا أَفْعَالُهُ سَبْحَانَهُ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ الْجَوَادُ»^(١).

ويستطيع الباحث أن يؤكّد تطوير قضيّة التّعليل في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد»، وأنّها رغم تطويرها لم تخرج عن الإطار الأشعريّ، خصوصاً حين مَرَّ الغزالى بِالْحِكْمَةَ وَالْغَايَةَ والقصد بالفعل الإلهي ذاته، ولم يفترض -حتى على مستوى التصور- انفصالاً بين الفعل وبين حِكْمَةٍ يتغيّرها الفاعل، أو غَرَضٍ مقصودٍ يَتَعَشَّهُ عَلَى الْفِعْلِ.

الأشاعرة الأصوليون:

هل بقي موقف الأشاعرة الكلامي على ما هو عليه حين انتقل إلى مباحث القياس في علم أصول الفقه؟ أو أنه أخذ سمعتاً جديداً في مسألة تعليل الأحكام الشرعية؟

إن نظرة سريعة على مؤلفات الأشاعرة الأصولية، تكشف عن أن جمهور الأشاعرة ثبّتوا على موقفهم الرافض للتّعليل،

(١) م. ن: ٧٠.

وإن كانت قليلة قد ازدواج لديها الخطاب بين الكلام والأصول، فتقضي في علم الأصول ما أصله في علم الكلام. لذلك وجدنا إمام الحرمين الجوهري يصرّح -في أكثر من موضع في الأصول- بأن العلة ليست مؤثرة في الحكم، وأنها لا تتعدد معنى «الأمر»؛ لأن العلل العقلية المؤثرة في الحكم وجوداً أو عدماً، لا حقيقة لها في فلسفة الأشاعرة أصلاً، و«ما يسمى علة سمعية فهي أمر في مسلك الظن»^(١).

والغزالى الذى كاد أن يخرج بقضية التعليل عن مسارها الأشعرى في علم الكلام، عاد في كتاب «المستصنف من علم الأصول» أشعرياً خالصاً، رافضاً للتعليل بأى معنى من معانيه، فعلة الحكم -عنه- ليست إلا «علامة منصوبة على الحكم، ويجوز أن ينصب الشروع «الشکر» علامه لترحيم الخمر، ويقول: اتبعوا هذه العلامة واجتنبوا كل مس克راً، ويجوز أن ينصبه علامه للتحليل أيضاً؛ ويجوز أن يقول: من ظن أنه علامه للتحليل فقد حلل له كل مسكري، ومن ظن أنه علامه للترحيم فقد حرمت عليه كل مسكري، حتى يختلف

المجتهدون في هذه الطعنون، وكلهم مصيرون»^(١).

وبهذا النص يقطع الغزالى كل أمل في تعليل الأحكام الشرعية بعلى ثوابت، ولدرجة تحجيز أن يكون المعنى الواحد أماراً على الحل، وأماراً على الاحترمة، وأماراً عليهما معاً - باعتبار واعتبار.

وهنا يتسلق الغزالى مع أصوله الكلامية التي تقر أن الله هو الفاعل الحقيقى، وأن شيئاً لا يمكن أن يفعل في شيء، وأنه لا يوجب شيء شيئاً، وأن ما يعتقد -في العادة- من ارتباط حتميٍّ بين ما يسمى سبباً وسببًا ليس ضروريًا عند الأشاعرة. ويهمّنا من ذلك رصد «الاتساق» عند الغزالى بين مذهبِ الكلامي والأصولي، وهو اتساق نسبه على ضرورة التزامه علماء الأصول أنفسهم.

وربما كان السيف الاميدى أبرز من خرج من عباءة المذهب الأشعرى، واضطرب تنظيره لقضية التعليل بين الكلام والأصول، وقد مرّ بنا موقفه في كتابه: «غاية المرام» وكيف كانت نظرته الرافضة للتعليل مؤسسة على تحليل دقيق

(١) المستصنف في علم الأصول، للغزالى: ٢٣٨ / ٢.

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني: ٥٥١ / ٢ فقرة رقم ٨٠٦.

تَفَرَّدَ به، لِكَنَّهُ عَادَ فِي كِتَابِهِ: «الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ» لِيُدَافِعَ عَنِ التَّعْلِيلِ وَيَبْتَأِهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَصوصِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِمَقَاصِدِ الْعِبَادِ، أَمَّا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِمَقَاصِدِ وِحْكَمٍ فَيَدْلُلُ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ»، وَقَوْلُهُ: «فَلَوْ كَانَ شُرُعُ الْأَحْكَامِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ لَا لِحِكْمَةِ، لَكَانَتْ نِقْمَةً لَا رَحْمَةً لِمَا سَبَقَ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(١)،

(١) هذا الحديث رُوِيَّ عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة بآلفاظ مقاربة:

- حديث عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه ٢٨٤/٢ (٢٣٤٠). قال الحافظ ابن حجر في الدرية في تخرج أحاديث الهدایة ٢٨٢/٢: «فيه انقطاع».

- حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١).

- حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٢٨، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي. والبيهقي في الكبير ٦/٦٩.

- حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٢٨. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢١٠: «في إسناده شك».

- حديث عائشة: أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢٢٨، والأوسط ١/٩٠، (٣٠٧) ٤/٢٦٨، (٢٦٨)، (١٠٣٣)، والدارقطني ٤/٢٢٧.

- حديث جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٢٢٨ (٣١٩٣). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٩: «إسناده مقارب».

- حديث ثعلبة بن أبي مالك القرطي: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والثانوي ٢/٢١٥، (٤٩١)، (٢٢٠)، والطبراني في الكبير ٢/٨٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٤٩١.

فلو كان التَّكْلِيفُ بِالْأَحْكَامِ لَا لِحِكْمَةِ عَائِدَةٌ إِلَى الْعِبَادِ، لَكَانَ شَرْعُهَا ضَرَرًا مَحْضًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِسَبِّبِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصْرِ^(١).

= - حديث أبي لمياء: أخرجه أبو داود في المراسيل ٢٩٤ (٤٠٧). قال الحافظ ابن حجر في الدرية في تخرج أحاديث الهدایة ٢/٢٨٢: «منقطع». وهو حديث مشهور عند الفقهاء، ومن الأحاديث التي يدور الفقه عليها، وتحته ما لا حصر له من الفقه. قال أبو داود السجستاني (كما في كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/٨٥، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ١٠٨، وطرح التشريب للحافظ العراقي ٢/٦): «هذا الحديث من الأحاديث التي بني الفقه عليها». وقد حسنه النووي في الأربعين ص ٩٧، وفي الأذكار ص ٤٠٧ (١٢٤١)، وفي المجموع ٨/٢٥٨، ١٣/٢٣٨.

وقال ابن الصلاح (كما في شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ١٠٨، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢١١): «أَسْنَدَ الدَّارِقطَنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وُجُوهٍ، مَجْمُوعَهَا يَقُوِيُ الْحَدِيثَ وَيَحْسِنُهُ، وَقَدْ نَقَلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَجُوا بِهِ». وقال العلائي (كما في فيض القدير للمناوي ٥/٥٢، ٦/٤٣١، ٥/٢٨٢، ٤/٣٨٦-٣٨٤): «شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُوْطَأِ ٤/٦٧»: «لَهُ شَوَاهِدٌ يَنْتَهِي مَجْمُوعُهَا إِلَى دَرْجَةِ الصَّحَّةِ أَوِ الْحَسْنِ الْمُحْتَجِ بِهِ».

انظر نصب الرأي للزيلعي ٤/٣٨٤-٣٨٦، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢٠٦، بما بعدها، والدرية في تخرج أحاديث الهدایة لابن حجر ٢/٢٨٢.

(١) الإحکام في أصول الأحكام: ٣٤٣/٤، ٢٥٠، ٢٥٤، وانظر أيضًا: ٣٤٩/٣، حيث يرفض مصطلح «الأمارۃ» في قوله: «إِنَّ إِثَابَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ مَمَّا لَا يُمْكِن إِسْنَادُهُ إِلَى مُجْرَدِ إِثَابَتِ الْحُكْمِ الْأَصْلِ دُونَ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَالْجَامِعُ يَجْبُ أَنْ =

أمّا فخر الدين الرّازِي فإنَّه يُدرُجُ في الدرِّ الأشعريِّ الراضِي للتعليلِ، مع تدقيقِ في التفاصيلِ والبرهنَة على استحالةِ تعليلِ أحكامِ اللهِ تعالى بالمصالحِ والعللِ والأغراضِ، ويُعدُّ الرّازِي - بحقٍّ - أعمى حَصْمٍ عَرَفَتْهُ قضيَّةُ التَّعْلِيلِ، وقد ناظرَ حُصُومَهُ المعتزلةَ بفنونِ من المناظراتِ نعتقدُ أنَّها جديرةُ بدراسةٍ مستقلَّةٍ. ولعلَّ حُصُومَتَهُ هذه حملت الشَّاطِئيَّ على أن يُعدَّ في أولِ كتابِ المقاصدِ رأسَ نُفَاةِ التَّعْلِيلِ، إذ لم يذكُرْ غيرَهُ من النَّافِينَ على كُثُرِتهم.

ويُعدُّ كتابُ «المحصول في أصولِ الفقه» من أجمعِ كُتبِ الرّازِي وأدقُّها تصویرًا لآرائِه الأصوليَّة، وتنسلُطُ الذهنِيَّةُ الأشعريَّةُ على مذهبِه.

وفي هذا الكتابِ - وكعادةِ الأصوليَّينَ في مؤلفاتِهم - عرضَ الرّازِي لمطلبِ التَّعْلِيلِ في فصلٍ مُطَوَّلٍ خصَّصَهُ لبيانِ «دَلَالَةِ الْمَنَاسِبَةِ عَلَى الْعِلَيَّةِ»^(١)، وصدرَه بدعوى تقريرِ أنَّ «المناسبةَ تُفيدُ ظَنَّ الْعِلَيَّةِ»، و«الظَّنُّ واجبُ العملِ بِهِ». ثم راح

= يكونَ في الأصلِ بمعنى «الباعث» لا بمعنى «الأمارَة» على ما سبق تقريرُه^(٥).

(١) الحصولُ في علمِ أصولِ الفقه، للرّازِي: ٢٣٧ / ٢ / ٢٧٣ - ٢٣٧ / ٢ / ٢٧٣

يُشِّتُّها مِنْ مَسْلَكِيْنِ؛ مَسْلَكِ الْمُعَلَّمِيْنَ، وَمَسْلَكِ نُفَاةِ التَّعْلِيلِ. وفي المَسْلَكِ الْأَوَّلِ طَرَحَ وجوهًا سِتَّةً مِنْ أَدَلَّةِ الْمُعَلَّمِيْنَ العُقْلَيَّةِ وَالنَّقْلَيَّةِ، تَدُورُ كُلُّهَا حَوْلَ إِثْبَاتِ تَعْلِيلِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

وفي شَيَايَا هَذِهِ الْأَوْجَهِ يَذَكُّرُ الرّازِيُّ مَذَهَبَ الْمَعْتَزَلَةِ فِي وَجْوبِ الْمَصَالِحِ وَالْغَرَضِ، وَمَذَهَبَ الْفُقَهَاءِ فِي الْحِكْمَةِ، ثُمَّ يَخْتِسِمُ هَذَا الْوَجْهُ بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ»^(١).

وَهُنَا يَجِبُ التَّيقُظُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ الرّازِيُّ فِي الْمَسْلَكِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّقْرِيرِ؛ لَا يُمَثِّلُ شَيْئًا مِنْ مَذَهِبِهِ فِي قَضِيَّةِ التَّعْلِيلِ، لَا الْمَذَهَبُ الْكَلَامِيُّ وَلَا الْأَصْوَالِيُّ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْوَجْهَةَ السِّتَّةَ إِنَّمَا هِيَ حَكَايَةُ مَذَهَبِ الْمُعَلَّمِيْنَ فِي إِفَادَةِ الْمَنَاسِبَةِ ظَنَّ التَّعْلِيلِ، وَمِنْ هَنَا يُخْطِئُ الْقَارِئُ هَدْفَهُ فِي اسْتِكْشافِ مَذَهَبِ الرّازِيِّ فِي التَّعْلِيلِ، لَوْ رَاحَ يَسْتَبِطُهُ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهَةِ، أَوْ مِنْهَا مُجَتمِعَةً، أَوْ يَفْهُمُهُمَا عَلَى أَنَّهَا اعْتَقادُهُ فِي الْمَوْضِعِ^(٢).

(١) م.ن: ٢٤٢ / ٢ / ٢.

(٢) أَفْرَدُ الأَسْتَاذِ أَحْمَدُ الرِّيسُونِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَيْمِ: «نَظَرَيَّةُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ» فقرةً مطولةً بعنوانِ: «مَوْقِفُ الرّازِيِّ مِنَ التَّعْلِيلِ»: ١٨٨ - ١٩٥ تَقْلِيَّلَ فِيهَا أَرْبَعَةً أَوْجَهًا مِمَّا ذَكَرَهُ الرّازِيُّ، ظَلَّهَا لِطُولِهَا وَشَعْبَهَا - أَدَلَّةُ لِلرّازِيِّ، =

أمّا المسلك الثاني في بيان إفادة المناسبة ظن العلية، فهو ما يعبر - في دقة - عن مذهب الرازبي في التعليل، وقد استهله بقوله: «نسّلُمُ أنَّ أفعالَ اللَّهِ وأحكامَه يمْتَيِّزُونَ بِأَنَّهُمْ مُعَلَّلٌ بِالدَّوَاعِي والأغراضِ، ومع هذا فنَّدَ عَيْ أنَّ المناسبة تفيُّدُ ظنَ العلية»^(١).

وقد ييدو أنَّ هـ هنا تعاوِضاً - في موقف الرازبي - بين تسليمه إفادة المناسبة ظن العلية، وإنكاره تعليل أحكام الله بالعلل والأغراض، إذ حصول الظن بـأنَّ هذه المناسبة علة في حكم ما من الأحكام يسبِّطُه - منطقياً - التسليم بمبدأ التعليل، ومع استبعاد هذا المبدأ، لا تحصل الدلالة بـأنَّ مرتبة من مراتب العلم، ظنناً كانت هذه المرتبة أو غيرَ ظن؛ فتفوي مبدأ التعليل يـستلزم عدم إفادة المناسبة ظن التعليل، وحصول الظن بالعلية

= وبنـى على ذلك نتائج تلخصت في أنَّ الرـازـي مـنـ المـعـلـلـينـ، وأنـهـ لـفـرـطـ تـحـمـيـسـهـ لـلـدـافـعـ عـنـ التـعـلـيلـ بـكـادـ يـكـوـنـ مـعـتـرـيـاـ، فـهـوـ حـيـنـ جـعـلـ مـنـ أـدـلـةـ رـعـاـيـةـ اللـهـ لـمـصـالـحـ كـوـنـهـ سـبـحـانـهـ - خـلـقـ الـعـبـدـ لـلـعـبـادـةـ، قـالـ:ـ فـلاـ بـدـ أـنـ يـزـيـعـ عـذـرـهـ، وـذـلـكـ بـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـهـ»ـ نـظـرـيـةـ الـمـقـاصـدـ:ـ ١٩١ـ،ـ وـيـعـقـبـ الـأـسـتـاذـ الـرـيسـوـنـيـ عـلـىـ الشـاطـيـرـ بـأـنـهـ لـأـ

مـسـوـغـ لـهـ أـنـ يـتـبـعـ الرـازـيـ إـلـىـ إـنـكـارـ التـعـلـيلـ بـتـتـهـ..ـ وـأـنـ مـنـ الـواـضـحـ جـدـاـ أـنـ

الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ -عـنـ الرـازـيـ-ـ هـيـ الـعـلـلـ الـحـقـيقـيـةـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ شـرـعـ

الـأـحـكـامـ...ـ إـلـخــ.ـ وـحـقـيـقـةـ الـأـمـرـ أـنـ اـسـتـنـتـاجـ الـأـسـتـاذـ لـاـ يـنـطبقـ عـلـىـ مـذـهـبـ الرـازـيـ

لـاـ مـنـ قـرـيبـ وـلـاـ مـنـ بـعـيدـ،ـ لـأـنـ نـصـوصـ الرـازـيـ لـاـ تـسـمـعـ بـهـذـاـ اـسـتـنـتـاجـ.

(1) المـحـصـولـ:ـ ٢٤٦ـ /ـ ٢ـ /ـ ٢ـ.

يـسـتـلـزـمـ عـلـاقـةـ الـعـلـةـ وـالـمـعـلـولـ،ـ وـمـعـ إـثـبـاتـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ وـنـفـيـ

مـبـدـإـ التـعـلـيلـ،ـ يـيدـوـ الـأـمـرـ وـكـانـهـ جـمـعـ بـيـنـ نـقـيـضـيـنـ.

وـمـرـأـةـ أـخـرـىـ نـصـعـ أـيـدـيـنـاـ عـلـىـ الـعـلـاقـةـ الـوـثـقـيـ بـيـنـ الـأـصـلـ

الـكـلـامـيـ وـالـمـذـهـبـ الـأـصـوـلـيـ فـيـ كـيـتـابـاتـ هـوـلـاءـ الـأـعـلامـ،ـ

وـبـحـيـثـ يـجـبـ الـبـحـثـ عـنـ مـفـتـاحـ الـفـهـمـ فـيـ حـلـ هـذـهـ الـمـفـارـقـةـ،ـ

فـيـ كـلـامـ الرـازـيـ،ـ فـيـ مـيـدانـ عـلـمـ الـكـلـامـ؛ـ فـالـرـازـيـ هـنـاـ يـسـنـدـ

ظـهـرـهـ إـلـىـ فـكـرـةـ «ـالـاقـترـانـ الـعـادـيـ»ـ فـيـ فـلـسـفـةـ الـأـشـاعـرـةـ؛ـ الـتـيـ

تـحـطـمـ أـيـةـ عـلـاقـةـ حـتـمـيـةـ ضـرـورـيـةـ بـيـنـ الـعـلـةـ وـالـمـعـلـولـ،ـ وـالـتـيـ

أـدـدـتـ إـلـىـ اـسـتـبعـادـ مـبـدـإـ الـعـلـيـةـ»ـ مـنـ مـنـطـقـ الـأـشـاعـرـةـ؛ـ وـهـذـاـ

الـاـسـتـبعـادـ،ـ وـإـنـ أـلـغـيـ عـلـاقـاتـ التـأـثـيرـ الـضـرـورـيـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ،ـ

فـإـنـهـ لـاـ يـلـغـيـ دـلـالـاتـ الـأـحـكـامـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ،ـ وـغـايـةـ مـاـ فـيـ

الـأـمـرـ:ـ أـنـ تـبـقـيـ الدـلـالـةـ فـيـ دـائـرـةـ «ـالـظـنـ»ـ؛ـ لـأـنـ حـكـمـ الـعـادـةـ

كـافـيـ فـيـ تـحـصـيلـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ.

وـيـضـرـبـ الرـازـيـ مـثـلـاـ لـذـلـكـ:ـ نـزـولـ الـمـطـرـ عـنـ الـغـيـمـ الرـطـبـ،ـ

وـحـصـولـ الشـبـعـ عـقـيـبـ الـأـكـلـ،ـ وـالـاحـتـرـاقـ عـنـ مـمـاسـةـ النـارـ،ـ فـكـلـ

هـذـهـ الـمـسـبـبـاتـ غـيـرـ وـاجـيـةـ عـنـ أـسـبـابـهـاـ،ـ وـحـكـمـ الـعـادـةـ هـوـ مـاـ

يـحـصـلـ بـهـ ظـنـ يـقـارـبـ الـيـقـيـنـ بـأـنـ هـذـهـ الـمـقـتـرـنـاتـ تـحـدـثـ عـلـىـ

أـوضـاعـهـاـ الـتـيـ أـلـفـنـاـهـاـ.

ثُمَّ يَقِيسُ الرَّازِيُّ مَسَأْلَةَ هَذِهِ عَلَى مَجَارِيِ الْعَادَاتِ وَالْحَكَامِ، فَيَقُولُ: «إِنَّا لَمَّا تَأْمَلْنَا الشَّرَائِعَ وَجَدْنَا الْحَكَامَ وَالْمَصَالِحَ مُنْقَارِنَيْنِ، لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِ الشَّرَائِعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ الْعِلْمُ بِحَصْوَلِهِ هَذَا مَقْتَضِيًّا طَنَّ حَصْوَلِ الْآخَرِ وَبِالْعَكْسِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُؤْتَرًا فِي الْآخَرِ وَدَاعِيًّا إِلَيْهِ، فَبَثَتَ أَنَّ الْمَنَاسِبَةَ دَلِيلُ الْعِلْيَةِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْحَكَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَعْلَلُ بِالْأَغْرِاضِ»^(١).

وَفِي هَذَا الْوَجْهِ تَنَرَّدُ عِبَارَتُهُ الْقَاطِعَةُ بِنَفِيِ التَّعْلِيلِ، مِثْلُ: «فَبَثَتَ أَنَّ تَعْلِيلَ الْحَكَامِ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ باطِلٌ»^(٢)، وَمِثْلُ: «لَا يُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَكُونُ مَصْلَحةً لِلْعَبْدِ»^(٣).

وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْوَجْهُ عَلَى أَدِلَّةٍ ثَمَانِيَّةٍ مِنْ أَدِلَّتِهِ الْقَاطِعَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّعْلِيلِ -عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ- اسْتَغْرَقَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ صَحِيفَةً مِنْ كِتَابِ «الْمَحْصُولِ».

نظَرَيُّهُ الْمَقَاصِدِ وَالتَّعْلِيلِ:

نَكْفِيُّ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ إِشْكَالَاتِ «الْتَّعْلِيلِ»، وَقَدْ حَمَلَنَا عَلَى

(١) م. ن: ٢٤٧/٢/٢.

(٢) م. ن: ٢٥٠/٢/٢.

(٣) م. ن: ٢٥٥/٢/٢.

بِحِثْهَا -فِي شَيْءٍ مِنِ الإِطَالَةِ- مُحاوْلَةً الْكَشْفِ عَنِ الْعَلَاقَةِ الْخَفِيَّةِ يَبْيَنَ تَعْلِيلِ الْأَفْعَالِ فِي «عِلْمِ الْكَلَامِ» وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ فِي «عِلْمِ الْأَصْوَلِ»، وَبِحِثْ يَطْرُدُ الْحُكْمَ بِأَنَّ مَنْ يُثْبِتُ التَّعْلِيلَ فِي «عِلْمِ الْكَلَامِ» يَلْزَمُهُ إِثْبَاثُهُ فِي «عِلْمِ الْأَصْوَلِ»، وَالْعَكْسُ صَحِيقٌ أَيْضًا.

وَلَعَلَّ ثَبَوتَ الطَّرْدِ فِي هَذِهِ الْعَلَاقَةِ يُسْوِغُ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْأُولِ عَنْ حَالَةِ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ فِي عَلَاقَةِ نَظَرِيَّتِهِ الْمَقَاصِدِيَّةِ بِقَضَيَّةِ التَّعْلِيلِ، وَرَبَّمَا كَانَ ضَرَبًا مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصلِ، الْبَحْثُ فِي أَهمَيَّةِ مَبْدِئِ التَّعْلِيلِ فِي نَظَرَيَّةِ الْمَقَاصِدِ، وَقَدْ أَمْحَنَا فِي بِدَايَةِ الْبَحْثِ إِلَى أَنَّ الشَّاطِئِيَّ نَفْسَهُ لَمْ يَسْعُهُ -فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِ الْمَقَاصِدِ- إِلَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ -وَفِي عِبَارَاتٍ مَحْدُودَةٍ- عَنْ قَضَيَّةِ التَّعْلِيلِ، لِيُتَبَّعَ إِلَى هَذَا الرَّبْطِ الْمَنْطَقِيِّ بَيْنَ الْقَضَيَيَّيْنِ، وَنُضِيَفُ هَنَا أَنَّهُ مَا كَادَ يَفْرُغُ مِنْ تَقْسِيمٍ سَرِيعٍ لِلْأَنوَاعِ الْمَقَاصِدِ حَتَّى وَجَدَ نَفْسَهُ وَجْهًا لَوْجِهِ أَمَامَ مَبْدِئِ التَّعْلِيلِ، وَضَرُورَةُ وَضِعِهِ أَوْلًا كَمُسْلَمَةٍ مَفْرُوغٍ مِنْ ثُبُوتِهَا حَتَّى يَسْلَمَ لَهُ تَقْسِيمُهُ الْأَوَّلِيُّ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَبَادَرَ قَارِئُهُ بِقَوْلِهِ: «وَلِتُقْدَمْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَطْلُوبِ مُقْدَمَةً كَلَامِيَّةً مُسَلَّمَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهِيَ: أَنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ»^(١).

(١) المُوافَقات: ٦/٢.

وإذا فالخطوة الأولى في نظرية المقاصد لا تبدأ إلا من مسلمة «التعليق»، وبدونها لا يمكن البدء في المقاصد لا تأسيساً ولا تقسيماً.

وهذه المقدمة المسلمة هنا في قسم المقاصد يصفها الشاطئي بأنها «دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك»^(١).

ويُفيدُنا هذا النَّصُّ أمرينِ :

الأولُ: أنَّ التعليَّل يجُبُ أن يكون مسلماً في بابِ المقاصِدِ.

الثاني: أنَّ التعليَّل وإن كان مسلماً هنا؛ فإنه في الأصل دعوى قابلة للصَّحة والفساد، ومن ثم فهي مطلوبة بالبرهانِ.

وقد حمل بعض الباحثين كلام الشاطئي هذا على مَحْمَل التعارض والتناقض؛ لأنَّ وصف التعلييل بالمصالح والمقاصد بأنه «مسلمة»، يعني أنَّها ليست موضع خلافٍ، ومع ذلك يقول إنَّها تحتاج إلى برهانٍ، وهذا ليس من شأن المسلمين، بل كيف تكون مسلمةً مع اعترافه بأنَّها قد وقع الخلاف فيها في علم الكلام؟^(٢)

(١) م. ن.

(٢) عَلَّقَ الأَسْتَاذُ الرَّئِيْسُوْنِيُّ فِي كِتَابِهِ: «نَظَرَيَّةُ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ» :

وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الشَّاطِئِيَّ عَلَى وَعِيٍ دَقِيقٍ بِمَا يَقُولُ، وَأَنَّ تَأْصِيلَهُ هَذَا يَتَّقِنُ وَتَأْصِيلَ أَثْقَلِ الْمَعْقُولِ فِي ثُرَاثِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ مِنَ الْعِلُومِ مَبَادِئُهُ هِيَ مُسْلِمَاتٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي تُسْتَخْدِمُ فِيهِ، إِمَّا لِأَنَّهَا قَضَايَا وَاضْحَاهُ بِذَاتِهَا فَتَسْتَغْنُ عَنِ الْبُرْهَانِ، أَوْ هِيَ قَضَايَا نَظَرِيَّةٌ؛ وَعِنْدَنِي يُبَرِّهُنَّ عَلَيْهَا فِي عِلْمٍ آخَرَ أَعْلَى مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهَا كَمُسْلِمَاتٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَرَاهِينَ الْمُسْتَخَدَمَةَ فِي كُلِّ عِلْمٍ لَوْلَا أَنَّهَا تَرْتَكِزُ - فِي النَّهَايَا - عَلَى مُسْلِمَاتٍ مَفْرُوضَةٍ الصَّدِيقِ فِي هَذَا الْعِلْمِ نَفْسِهِ، مَا أَمْكَنَ الْبَحْثُ فِي مَطَالِبِ الْعِلْمِ لِإِثْبَاتِ الْعَوَارِضِ الْذَّاتِيَّةِ لِهَذَا الْمَوْضِيْعِ أَوْ ذَاكَ مِنْ مَوْضِيْعَاتِ الْعِلُومِ^(١).

وَالشَّاطِئِيُّ وَهُوَ يُقْرِرُ تَسْلِيمَ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ فِي الْأَصْوَلِ، يَنْطَلِقُ - تَحْدِيدًا - مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَهُوَ يُنْبِئُهُ إِلَى ضَرُورَةِ وَضِعِيَّهَا مُسْلِمَةً فِي الْمَقَاصِدِ، مَمَّا يَعْنِي أَنَّهَا فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى لَيْسَ مُسْلِمَةً، إِذَا هِيَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ قَضَيَّةٌ خِلَافِيَّةٌ، بَلْ هِيَ لِفَرَطِ

= ١٦٩ - ١٧٠ - عَلَى نُصُوصِ الشَّاطِئِيِّ هَذِهِ بِمَا يَعْنِي أَنَّهَا مَتَّاقِضٌ وَمُضَطَّرٌ بَيْنَ الْوَصْفِ بِالْمُسْلِمَةِ، وَالْحاجَةِ لِالْبُرْهَانِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي عَلَى الشَّاطِئِيِّ أَنْ يُبَيِّنَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ بِالْأَدْلَةِ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ الْمَقَاصِدِ.

(١) راجع - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ - الشَّفَاءِ، لَابْنِ سَيِّنَةَ : ٣٨٢/٢.

الخلاف فيها شَطَرٌ ثُنْخَبَةٌ مُمْتَازَةٌ مِنْ قِمَمِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ شَطَرٌ يُشَبِّهُهَا، وَآخَرُ يُنْكِرُهَا، نَظَرًا لِمَازِقَ عَقْدِيَّةٍ كَانَتْ كَافِيَّةً عِنْدَهُمْ لِأَنَّ يَنْفُضُوا مِنْهَا أَيْدِيهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

وإذا فالبرهنة على هذه المُسَلَّمة في علم المقاصد خروج على قانون النَّظرِ، وهذا ما عنَّه الشَّاطِئِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَهَذِهِ دَعَوَى لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَيْهَا صِحَّةً أَوْ فَسَادًا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ .. وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحْقِيقِ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ»^(١).

وقد يُظَنُّ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ خَرَجَ بِالْفِعْلِ عَلَى هَذِهِ الْقَانُونِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى «مُسَلَّمَةِ التَّعْلِيلِ» بِآيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ مُسْتَقْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، ذَكَرَهَا فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ الَّذِي قَدَّمَ لَهُ بِهَذِهِ الْمُسَلَّمَةِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ تَحْوَطَ لِمِثْلِ هَذَا التَّوْهُمِ، فَنَبَّهَ قَارِئَهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْشَّوَاهِدَ لَيْسَتْ أَدَلَّةً عَلَى الْمُسَلَّمَةِ، بَلْ هِيَ مِنْ قَلِيلِ التَّنْبِيَّةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ فِي عَبَارَةٍ شَدِيدَةِ الإِيْجَازِ: «وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيَّهُ».

وَمَرَّةً أُخْرَى تَبَلُّغُ دِقَّةُ الشَّاطِئِيِّ وَمَنْهِجِيَّتِهِ مُنْتَهَاهَا؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمَعْقُولِ يُقَرِّرُونَ أَنَّ الْبَدَهِيَّاتِ -وَمَا إِلَيْهَا- وَإِنْ كَانَ لَا

(١) المواقفات: ٦/٢

يُسْتَدِلُّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُنْبَهَ إِلَيْهَا، لِخَفَائِهَا وَعُمُومِهَا أَحْيَاً، وَإِذَا فَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ تَنَبَّهَتْ وَلَيْسَ دَلَائِلَ.

الخلفية الكلامية لنظرية المقاصد:

نَعُودُ إِلَى الْأَسْعَلِيَّةِ الَّتِي طَرَحَنَاها فِي بِدَايَةِ هَذَا الْبَحْثِ، بِحَثًّا عَنِ الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي تَقْفُّ وَرَاءَ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ الرَّائِعَةِ، وَنَسْأَلُ مَرَّةً ثَانِيَّةً: هَلْ كَانَ الشَّاطِئِيُّ مُعْتَزِلِيًّا، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَطَاعَ أَنْ يَذْهَبَ فِي التَّعْلِيلِ إِلَى حَدٌّ إِثْبَاتِ مَقَاصِدِ الْشَّارِعِ؟ أَوْ كَانَ أَنْشَعَرِيًّا؟ وَإِذَا فَكَيْفَ اسْتَقَامَ لَهُ الْقَوْلُ بِالْمَقَاصِدِ؟ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ لِنَظَرِيَّتِهِ أَنْ تَقُومَ فِي فَرَاغٍ لَا يُعَوِّلُ فِيهِ عَلَى أُصُولِ كَلَامِيَّةٍ؟ وَقَبْلَ أَنْ نُخَالِوَ إِلَيْهَا عَلَى هَذِهِ الْأَسْعَلِيَّةِ؛ نُشِيرُ إِلَى صَعْوَدَةٍ تَحُولُ دونَ تحريرِ إِلَاجَابَةٍ تحريرًا عِلْمِيًّا، وَهَذِهِ الصَّعْوَدَةُ هِيَ ضَمِّنُ الْمَصَادِرِ -الَّتِي تَرَجَّمَتْ لِلشَّاطِئِيِّ^(١)- عَنِ التَّصْرِيحِ بِمَذْهِبِهِ الْكَلَامِيِّ، مَمَّا يَدْفَعُ الْبَاحِثَ إِلَى الْاعْتِمَادِ عَلَى الْمَقْوِلَاتِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي كَلَامِهِ، وَتَلْمِسِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي كِتَابِهِ «الْمَوَافِقَاتِ».

(١) أَقُولُ هَذَا بِالرَّغْمِ مِنْ صُدورِ بَعْضِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ الَّتِي تَنَسَّمُ بِالسَّطْحِيَّةِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّسْرِيعِ فِي فَهْمِ ثَقَافَةِ الْإِمَامِ الشَّاطِئِيِّ الْعَقْدِيَّةِ، وَالَّتِي تُوقَنَتْ فِي الْعَقْدِ الْأَخِيرِ فِي بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ، وَتَفَقَّرَ إِلَى تَدْرِيِّ الْبَاحِثِينَ عَلَى فَهْمِ عِلْمِ الْكَلَامِ: دِقِيقَهُ وَجَلِيلَهُ.

وأول فرض يتَبَدَّى هنا: هو الظُّنُون بِأَنَّ الشَّاطِئِيَّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ؛ لأنَّه قائلٌ بالتعليل في الأحكام على الأقل؛ فهو مُصرِّخٌ به، ثم هو مُقتضى نظرية المقصاد؛ ولو صَحَّ هذا الفَرَضُ لَكُنَّا أمَّا نظرية مُحَكَّمةٍ البناءِ والأسُسِ، لكنَّ عَقَبَةً تَحُولُ دونَ هذا الافتراضِ، تمثَّلتُ في أقوالٍ مُتناثرةٍ للإمام الشَّاطِئِيَّ يَتَضَعُّ منها آنَّه خَصِّمُ لمذهب الاعتزالِ، وفي أصلِ مِنَ الأصولِ التي تَرَبَّطُ به نظريته المقصاديَّة ارتباطًا عضويًا، وأعني به: أصل التَّحسينِ والتَّقييَحِ العَقْلَيْنِ؛ فقد ذَكَرَ في «المقدمة العاشرة» مِنَ المقدّماتِ التي صدرَ بها كتاب «المُوافَقَاتِ»^(١) آنَّ «النَّقْلُ وَالْعَقْلُ إِذَا تَعَارَضَا عَلَى الْمَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، فَعَلَى شَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّقْلُ فَيَكُونُ مَتَبَعًا، وَيَتَأَخَّرُ الْعَقْلُ فَيَكُونُ تَابِعًا، فَلَا يَسْرُّعُ الْعَقْلُ فِي مَجَالِ النَّظَرِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُسَرِّحُهُ النَّقْلُ».

ولا يسع الباحث إلَّا أن يتوقفَ أمَّا هذا النَّصُّ الذي يُمَثِّلُ عَقْدَةً في منظومة الشَّاطِئِيَّ التَّعليلِيَّةِ، الباحثة عن رُوحِ الشَّرِيعَةِ ومَقاصِدِها، وارتياحِ آفاقِها البعيدةِ، ومن شأنِ ذلك تجاوزُ ظواهرِ النُّصوصِ وحدودِه القريبةِ.

(١) المُوافَقَاتِ: ٨٧/١

ويزدادُ القارئُ حِيرَةً وهو يُواصِلُ مع الشَّاطِئِيَّ استدلالَه على هذه المقدمةِ، ومن بينها فيما يقولُ: «ما تبيَّنَ في عِلْمِ الكلامِ والأصولِ مِنْ أَنَّ العَقْلَ لَا يُحْسِنُ وَلَا يُقْبِحُ»^(١).

ومع هذا النَّصُّ الصَّرِيحِ تَسْقُطُ كُلُّ الاحتمالاتِ التي يُمْكِنُ أَنْ تَنْحَازَ بِالشَّاطِئِيَّ إِلَى مُعْسَكِ الْمُعْتَزَلَةِ، على الأقلِ في قضيَّةِ التَّعليلِ التي يَبَثُّنا - فِي تَكْرَارٍ مُمِيلٍ - أَنَّهَا تَرَبَّطُ بِتَحسينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيَحِه ارتباطًا لا فِكَاكَ له.

وتساءلُ مِنْ جَديِدٍ، ماذا يتَبَقَّى لقضيَّةِ التَّعليلِ - وَمَعْهَا نظريةِ المقصادِ - مِنْ مسوِّغَاتِ عَقْلَيَّةٍ لو أَنَّا صَادَرْنَا عَلَى الْعَقْلِ مَهْمَةَ التَّحسينِ وَالتَّقييَحِ؟

كيفَ وَمَا شَنَّعَ بِهِ الْمُعَلَّلُونَ عَلَى الْأَشْاعِرَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ حُكْمُ الْعَقْلِ بِأَنَّ عَدَمَ الْمَقْصِدِ فِي فَعْلِهِ تَعَالَى عَبَّثَ قَبِيْحَ مُسْتَحِيلِ الْوَقْوَعِ فِي أَفْعَالِ الْحَكِيمِ وَأَحْكَامِهِ؟

ولو أَنَّ مُنْكِرًا أَنْكَرَ نظريةِ المقصادِ بِرُؤْمَتِهَا، فَمَاذا نُعَارِضُهُ؟ وماذا في أَيْدِينَا مِنْ سَنَدٍ نَمْنَعُ بِهِ إِنْكَارَهُ غَيْرِ القَوْلِ بِأَنَّ الْعَقْلَ يُقْبِحُ أَنْ تَضُدُّ مِنَ الْحَكِيمِ أَحْكَامٍ مِنْ غَيْرِ مَقْصِدٍ؟!

إنَّ هذه المقدمة -التي أصلَّها الشَّاطِئيُّ على تقديم النَّقلِ على العقْلِ، ومُصادِرَةِ تقييَّحِ العقْلِ وتحسِينِه- كافيةٌ في تقرِيبِ الشَّاطِئيِّ ليس مِن مذهبِ الأشاعرةِ فَحَسِبُ، بل تكادُ تَقْفُهُ على قَدَمِ المساواةِ مع الظَّاهِرِيَّةِ، ويبدو أنَّه استشعرَ شيئاً من هذا التَّوافُقِ فتساءلَ قائلاً: «إِنْ قَيلَ: هَذَا مُشكِّلٌ مِنْ أُوجِهِ، الْأَوَّلُ: أَنْ هَذَا الرَّأْيُ هُوَ رَأْيُ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ وَاقْفُونَ مَعَ ظَاهِرِ التَّصوِّصِ مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ وَلَا نُقصانٍ، وَحَاصِلُهُ: «عَدْمُ اعْتَبَارِ الْمَعْقُولِ جُمْلَةً...»^(١).

ولا يَهُمُّنَا أَن نُسْتَرِسَلَ مَعَ إِجَابَاتِ الشَّاطِئيِّ عَلَى هَذَا الْعَتَرَاضِ، بَقَدْرٍ مَا يَهُمُّنَا التَّوْقُفُ عَنْهُ «نَفْيِ» تَقْييَّحِ العقْلِ وتحسِينِه مع التَّمَسُّكِ بالمقاصِدِ والأغراضِ، فهذا مُشكِّلٌ بِكُلِّ الْمَقَايِيسِ، إِذ اللازمُ المنطَقِيُّ لِهَذَا التَّقْنِيِّ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ الأَشْعَرِيُّ التَّنَافِيُّ لِلتَّعْلِيلِ، والشَّاطِئيُّ ليس أَشْعُرِيًّا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ التَّعْلِيلِ عَنْهُ أَصْلُ ثَابِثٍ لَا يَهْتَرُ.

ثُمَّ إِنَّ نَبِرَتَهُ فِي نَقْدِ المذهبِ الأَشْعَرِيِّ نِبْرَةٌ عَالِيَّةٌ وَحَادَّةٌ؛ استمِعْ إِلَيْهِ فِي نَقْدِهِ الْحَادِّ لِلرَّازِيِّ وَعِبَارَتِهِ الصَّارِمَةِ الَّتِي يَقُولُ

(١) الموقفات: ٨٨/١، وانظر أيضاً: مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، لعبد الحميد التركي: ٤٩١.

فيها: «... وَزَعَمَ الرَّازِيُّ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ لَيْسَ مُعَلَّلَةً بِعِلْمِ الْبَتَّةِ، كَمَا أَنَّ أَفْعَالَهُ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَلَةَ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَهُ تَعْلَى مُعَلَّلَةٍ بِرِعايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَأْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازِعُ فِيهِ الرَّازِيُّ وَلَا غَيْرُهُ»^(١).

وكان مِنَ الْمُنْتَظَرِ مِنَ الشَّاطِئيِّ، وَقَدْ اعْتَمَدَ التَّعْلِيلَ كَمَا يَقُولُ، أَلَا يَهْدِمُ الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمُعَلَّلُونَ جَمِيعًا، وَلَوْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى اعْتِمَادِ التَّعْلِيلِ دُونَ هَدْمِ أَصْلِهِ لَكَانَ مُتَسِّقًا تَامًا الْأَتْسَاقِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ.

وَهَذَا: يَبْنَى الشَّاطِئيُّ مِنْهُ مذهبُ الْمُعْتَرَلَةِ فِي التَّعْلِيلِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرْفُضُ فِيهِ أَصْلَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلَيَّيْنِ.

وَيَبْنَى أَصْلُ الأَشَاعِرَةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الشَّرِعَيَّيْنِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرْفُضُ فِيهِ مَذَهَبَهُمْ فِي نَفْيِ التَّعْلِيلِ.

أَوْ لِنَقُولُ: إِنَّهُ تَبَنَّى مَذَهَبًا وَنَقَضَ أَصْلَهُ، أَوْ قَبِيلَ أَصْلًا وَرَفَضَ مَذَهَبَهُ. وَمَعَ هَذِهِ الْمُفَارِقَةِ الْحَادِّ يَصْبُعُ القَوْلُ بِأَنَّ نَظَرِيَّةَ الْمَقَاصِدِ تَأَسَّسُ عَلَى أَصْوُلٍ كَلَامِيَّةٍ مُتَسِّقَةٍ، وَإِنْ أَمْكَنَ القَوْلُ

بأنَّها قامَتْ عَلَى أَصْلَيْنِ مُتَدَابِرِيْنِ لَا يَبْثُثُ أَحَدُهُمَا إِلَّا رَيْشَما
يَنْتَفِي الْآخَرُ.

وَيَقَى لَدَنَا تَسْأُلٌ أَخِيرٌ، إِذَا صَعُبَ تَصْنِيفُ الشَّاطِيْبِيِّ -
مِنْ زَاوِيَةِ مَنْهَجِيَّةِ بَحْتَتِهِ - تَحْتَ أَصْلِ كَلَامِيَّ أَشْعَرِيِّ أو
مُعْتَزِلِيِّ، فَهُلْ يَمْكُنُ القَوْلُ بِأَنَّهُ عَوْلَ فِي بِنَاءِ نَظَرِيَّتِهِ عَلَى أَصْلِ
آخَرَ خَارِجِ عِلْمِ الْكَلَامِ؟

إِنَّ نَصْوَصَ الشَّاطِيْبِيِّ تُصَرِّخُ بِأَنَّهُ يُعَوْلُ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الشَّرِيعَةِ
فِي القَوْلِ بِالْتَّعْلِيلِ، وَأَنَّ هَذَا اسْتِقْرَاءً لَا تُمْكِنُ المَنَازِعَةُ فِيهِ،
لَا مِنْ الرَّازِيِّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا فَهَلْ نَحْنُ أَمَامَ أَصْلِ جَدِيدٍ
اَكْتَشَفُهُ الشَّاطِيْبِيُّ لِبِنَاءِ نَظَرِيَّتِهِ وَسَمَاءُ «الاستقرار»؟!

وَمِنْ حُسْنِ حَظِّ الْقَارِئِ؛ أَنَّ الشَّاطِيْبِيِّ لَا يَتَرُكُهُ يَذْهَبُ
بعِيْدًا فِي تَحْدِيدِ الْمَقْصُودِ مِنْ اسْتِقْرَاءِ، وَهُلْ هُوَ اسْتِقْرَاءُ تَامٌ
لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ حُكْمًا حُكْمًا، وَاسْتَخْرَاجُ مَا تَضَمَّنَهُ وَتَنَطَّوْيِ
عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ مَصَالِحَ وَمَقَاصِدَ، ثُمَّ الصُّعُودُ مِنْ
تَصْفُحِ الْأَمْثَلَةِ الْجُزْعِيَّةِ إِلَى صِيَاغَةِ قَانُونٍ كُلَّيٍّ يَقُولُ: إِنَّ
الشَّرِيعَةَ مَوْضِوْعَةٌ لِأَغْرَاضٍ وَمَنَافِعٍ؟ أَوْ هُوَ أَمْرٌ آخَرُ؟ .. نَعَمْ لَقَدْ
أَرَأَيَ الشَّاطِيْبِيُّ قَارِئَهُ مِنْذُ الْبِدَايَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ

الاستقرارِ، وَأَنَّهُ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ التِّي
تُفَيِّدُ تَعْلِيلَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ، وَالَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِيهَا لَامُ
الْتَّعْلِيلِ وَ«كَيْ»، وَالَّتِي انتَهَى مِنْهَا الشَّاطِيْبِيُّ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ «إِذَا
دَلَّ الْاسْتِقْرَاءُ عَلَى هَذَا، وَكَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُفْيِدًا
لِلْعِلْمِ، فَنَحْنُ نَقْطِعُ بِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَمِرٌ فِي جَمِيعِ تَفَاصِيلِ
الشَّرِيعَةِ ... فَلَنَجْرِ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَيَقَى الْبَحْثُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ
وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ مَوْكُولاً إِلَى عِلْمِهِ»^(١).

وَتَحْلِيلُ هَذَا النَّصِّ يُثْبِرُ عِدَّةَ تَحْفَظَاتٍ نَخْتِمُ بِهَا بِحْثَنَا
هَذَا، وَنُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: هَذَا الَّذِي يَذْكُرُهُ الشَّاطِيْبِيُّ مَقْتُولٌ بَحْثًا فِي كِتَابَاتِ
الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَصْوَلِيَّينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ أَيْضًا،
وَهُوَ لَيْسَ تَأْصِيلًا جَدِيدًا بَقْدَرِ مَا هُوَ تَرْجِيحٌ لِبَعْضِ الْأَدَلةِ عَلَى
بَعْضٍ، وَالَّذِي انتَهَى الشَّاطِيْبِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ دَلِيلُ السَّمْعِ
الَّذِي احْتَجَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَنَاقَشَهُ الْأَشَاعِرَةُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ
ضِمِنَ الْوَجْوهِ السَّتَّةِ فِي مَطْلِبِ الدَّلَالَةِ عَلَى إِفَادَةِ الْمَنَاسِبَةِ ظَنَّ
الْعِلْيَيَّةِ، وَصَدَرَهُ بِقَوْلِهِ: «... وَخَامِسُهَا: النَّصْوَصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ

(١) م.ن: ٧٢.

مَصالحُ الْخَلْقِ وَدَفَعَ المَضَارُ عَنْهُمْ مَطْلُوبُ الشَّرْعِ^(١).
وَقَدْ عَارَضَ الرَّازِيُّ هَذِهِ الْوَجْهَةَ - بِمَا فِيهَا الْوَجْهُ الْخَامِسُ -
بِأَدْلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ تُبَطِّلُ الْقَوْلَ بِالْتَّعْلِيلِ.

وَإِذَا فَدَلَالَةُ الْاسْتِقْرَاءِ غَيْرُ مُسْلَمَةٍ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْكَلَامِ
وَالْأَصْوَلِ، وَلَهُمْ عَلَيْهَا مَنَاقِشَاتٌ تَدُورُ حَوْلَ صَرْفِ دَلَالَةِ الْآيَاتِ
عَنْ مَعْنَى التَّعْلِيلِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، فَالشَّهْرُسْتَانِيُّ - مَثَلًا - يُؤَكِّدُ أَنَّ
«اللَّامَ» فِي هَذِهِ النَّصْوصِ «لَامُ الْمَالِ»، وَصِيرُورَةُ الْأَمْرِ، وَصِيرُورَةُ
الْعَاقِبَةِ، لَا لَامُ التَّعْلِيلِ^(٢).

وَالْأَمِدِيُّ بَعْدَ مَا يَسِّرُدُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، يُعَقِّبُ قَائِلًا : «... فَلَيْسَ
الْمَرَادُ بِهَا التَّعْلِيلُ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ تَعرِيفُ الْحَالِ فِي الْمَالِ ... وَعَلَى
هَذَا يُخَرِّجُ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآيَاتِ وَالدَّلَالَاتِ
السَّمِعِيَّاتِ، وَنَحْنُ لَا نُنَكِّرُ أَنَّ ذَلِكَ مَمَّا يَقُعُ، وَإِنَّمَا نُنَكِّرُ كَوْنَهُ
مَقْصُودًا بِالْتَّكْلِيفَاتِ وَالْأَمْرِ بِالطَّاعَاتِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ خُلُقَ
لَكُذَا، أَوْ لِعِلَّةٍ كَذَا، بَلْ تَعْالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا^(٣).

وَنَحْنُ مِنْ جَانِبِنَا لَا نُنَكِّرُ أَنَّ تَخْرِيجَاتِ الْأَشَاعِرَةِ لِهَذِهِ

(١) الْحَصُولُ: ٢٤٠/٢ - ٢٤١.

(٢) نِهايَةُ الْإِقْدَامِ: ٤٠٤.

(٣) غَايَةُ الْمَرَامِ: ٢٤١ - ٢٤٢.

السَّمِعِيَّاتِ غَيْرُ مُقْنِعَةٍ، إِذَا السَّمِعِيَّاتُ تَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ جُمْلَةً،
وَتُشَبِّهُ الْمَقَاصِدَ الْعَامَّةَ الْبَعِيدَةَ، وَلَكِنَّ الَّذِي تَحْفَظُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ
الْاسْتِقْرَاءَ الْمَبْنِيُّ عَلَى تَصْفُحِ النَّصْوصِ إِذَا كَانَ بِهَا الْحَجْمُ مِنَ
الْمَنَاقِشِ، فَكِيفَ يُمْكِنُ الْاطْمَعَنُ إِلَى تَأْكِيدِ الشَّاطِيَّيِّ بِأَنَّ هَذَا
الْاسْتِقْرَاءُ اسْتِقْرَاءٌ لَا يُنَازِعُ فِيهِ الرَّازِيُّ وَلَا غَيْرُهُ؟!

ثَانِيًّا: قَدْ يَجْرُونَا هَذَا النَّصُّ - مِنْ جَدِيدٍ - إِلَى الظَّنِّ بِأَنَّ
الشَّاطِيَّيِّ يَمْيِلُ إِلَى الْاعْتَرَافِ، وَمُسْتَدِّنُ فِي هَذَا الظَّنِّ قَوْلُهُ:
«وَيَقِنَ الْبَحْثُ فِي كُونِ «الْتَّعْلِيلِ» وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ
مَوْكُولاً إِلَى عِلْمِهِ»، فَهَذَا الْقَوْلُ يَكْشِفُ عَنِ اتِّجَاهِ اعْتَرَافِيِّ
مُسْتَبِّرٍ بَيْنَ السُّطُورِ، لَأَنَّ الشَّاطِيَّيِّ لَا يَتَوَقَّفُ فِي «الْتَّعْلِيلِ» عِنْدَ
حَدُودِ التَّأْصِيلِ، بَلْ يَذْهُ فِي هَذَا السَّبِيلِ خُطْوَةً أَبْعَدَ
يَسْتَشْرِفُ مِنْهَا أَصْلَ الْمَعْتَزَلَةِ فِي الْقَوْلِ بِوَجْبِ التَّعْلِيلِ فِي
أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ عَبَارَتِهِ الْمَفْتُوحَةِ لِلْجَوازِ
وَالْوَجْبِ عَلَى قَدْمِ الْمَسَاوَةِ، وَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ يَكِلُّ
الْقَطْعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَى.

وَالشَّاطِيَّيِّ - فِي هَذَا النَّصِّ - يَتَسْقُطُ مَعَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَهَّدَهُ
لِنَظَرِيَّةِ الْمَقَاصِدِ؛ إِذْ لَوْلَا التَّعْلِيلُ - الْجَائزُ أَوْ الْوَاجِبُ - مَا
سَلِمَتْ لِلشَّاطِيَّيِّ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ كِتَابِ «الْمَقَاصِدِ».

ثالثاً: تعميم الشَّاطِبِيِّ بِأَنَّ أَمْرَ التَّعْلِيلِ مُسْتَمِرٌ فِي جَمِيعِ تَفَاصِيلِ الشَّرِيعَةِ تَعْمِيمٌ كَاسِحٌ، وَالنُّصُوصُ المَحْدُودَةُ الَّتِي اسْتَشَهَدَ بِهَا لَا تُسَايِدُهُ عَلَى هَذِهِ التَّسْيِيجَةِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ غَيْرُ مَعَلَّلٍ، وَالنُّصُوصُ نَفْسُهَا تُشَيِّرُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَاذَا يَعْنِي قَوْلُ «أَبْيَ الزَّنَادِ» فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ^(١): «إِنَّ السُّنَّةَ وَوِجْهَ الْحَقِّ لِتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خَلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدُّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»^(٢)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَمَرَ بْنِ الْجَنْدِيِّ فِي «الموطَّأِ»^(٣): «عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ»^(٤).

وَمَا لَنَا نَذَهَبُ بَعِيدًا فِي تَلَمِّسِ نَفْضِ التَّعْمِيمِ فِي اسْتِقْرَاءِ الشَّاطِبِيِّ، وَهُوَ نَفْسُهُ قَدْ ضَرَبَ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ مِعْوَلٍ، وَيَكْفِينَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ الْعِبَادَاتِ - بِأَكْمَلِهَا - غَيْرُ مُعَلَّلَةٌ عَنْهُ، وَالاسْتِقْرَاءُ أَيْضًا هُوَ الَّذِي دَلَّهُ عَلَى «تَعْبِدِيَّةِ» هَذَا الْقِسْمِ الْبَشِّمِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَخُلُوُّهُ مِنَ التَّعْلِيلِ، بَلْ إِنَّهُ لَا يَرَى

(١) فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْحَائِضِ تَرْكُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ: ٣٧٠.

(٢) مقاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: ٢٤٠.

(٣) فِي الموطَّأِ: ١٩/٢ (١٤٧٠).

(٤) مقاصِدُ الشَّرِيعَةِ، لَابْنِ عَاشُورٍ: ٢٤٠.

قيمةً عِلْمِيَّةً لمحاولاتِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ فِي اكتشافِ مقاصِدَ أَوْ عِلْلِ يُعْلَلُونَ بِهَا أَحْكَامَ الْعِبَادَاتِ، وَيَعْرِفُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَجْهًا لاختصاصِ الصلواتِ بِأَفْعَالِ وَحْرَكَاتِ وَهَيَّاتِ مَخْصُوصَةٍ، وَلَا يَعْلَمُ لِمَاذَا لَا تَصْحُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِمَا إِطَّهُورٍ، مَعَ أَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ يُحَقِّقُ الْغَايَةَ نَفْسَهَا؟ وَكَيْفَ يُعْنِي التَّيِّمُ عنِ الْوَضُوءِ مَعَ خُلُوِّهِ مِنْ أَيَّةِ نَظَافَةٍ حِسَبَيَّةٍ؟ إِلَى أَمْثَلِهِ عَدِيدَةٌ ذَكَرَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةً مِنَ النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنَ الْمَقَاصِدِ، وَعَنْوَانُهَا بِقَوْلِهِ: «الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ»: التَّعْبِدُ، دُونَ الالْتِفَاتِ إِلَى الْمَعْانِي^(١)، مَمَّا حَمَلَ وَاحِدًا مِنْ أَعْظَمِ عَلَمَاءِ الْمَقَاصِدِ فِي عَصْرِنَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ يُبَدِّيَ تَبْرُؤَهُ مِنْ مُفَارِقَاتِ الشَّاطِبِيِّ هَذِهِ، قَائِلًا: «وَاعْلَمُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيَّ ذَكَرَ فِي الْمَسَالِتَيْنِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ، وَالْتَّاسِعَةِ عَشَرَةَ، مِنَ النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ «الْمَقَاصِدِ» كَلَامًا طَوِيلًا فِي التَّعْبِدِ وَالتَّعْلِيلِ، مُعَظَّمُهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ وَلَا مُتَّجِهٍ، وَقَدْ أَعْرَضَتُ عَنِ ذِكْرِهِ هُنَا لِطُولِهِ وَأَخْتِلَاطِهِ»^(٢).

(١) المواقفات ٣٠٠/٢ وَمَا بَعْدَهَا، وَانْظُرْ أَيْضًا الْأَسْتَاذَ أَحْمَدَ الرِّيسُونِيَّ فِي «نظَرَيَّةِ الْمَقَاصِدِ...»: ١٧١ - ١٧٢.

(٢) «مقاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِلْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ: ٢٤٦.

وأخيراً، لم يكن الشاطبي أشعرياً بالمعنى الدقيق، ولا معتزلياً، ولا ظاهرياً، ولم يجر على سنن الفقهاء في القول بالحكمة، ولا تفرد باكتشاف أصل جديد لم يعرفه القدماء، ورغم ذلك استطاع صوغ نظرية في المقاصد، لو لاها لظل جانب كبير من جماليات الشريعة ومحاسنها رهن الخفاء والاستثار، فكيف تم له ذلك؟ سؤال يثيره هذا البحث المتواضع، ويثير معه الرغبة في المزيد من البحث بعية الإجابة عليه إجابة علمية محددة^(١).

الفهرس

- ١- ثُبُّتُ الْمَصَكُ لِدِرَرِ الْمَرْجَعِ.
- ٢- الْفَرْسُ النَّفْصِيِّ مُوْصَوِّعُ الْكِتابِ.

(١) كُتب هذا البحث في القاهرة يوم الخميس في السابع من رمضان، عام: ١٤٢٢ هـ الموافق: ٢٢ نوفمبر: ٢٠٠١ م.

ثَبُثُّ المَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- **الإحکام في أصول الأحكام**، لسیف الدین الآمدي (ت. ٦٣١ھـ)
دار الكتب العلمية، د.ت، وقد رجعت إلى هذه الطبعة مضطراً
کارهاً لهذا الرجوع.
- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالی (ت. ٥٠٥ھـ)، ط الحلبي،
القاهرة: د.ت.
- **الأذکار**، لأبي زکریا محبی الدین یحبی بن شرف النووی (ت:
٦٧٦ھـ)، تحقیق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفکر للطباعة والنشر
والتوزيع، بیروت: ١٤١٤ھـ - ١٩٩٤م.
- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين أبي
المعالی الجوینی (ت. ٤٧٨ھـ) تحقیق: محمد یوسف موسی
(ت. ١٣٨٣ھـ/١٩٦٣م) وعلی عبد المنعم عبد الحمید، جماعة
الأزهر للنشر والتأليف، مکتبة الخانجي، القاهرة: ١٣٦٩ھـ /
١٩٥٠م.
- **الأربعون النووية**، لمحبی الدین النووی، گنی یہ: قصی محمد
نورس الحلاق - آنور بن أبي بکر الشیخی، دار المنهاج للنشر
والتوزيع، ط١، بیروت: ١٤٣٠ھـ - ٢٠٠٩م.
- **أساس التحسين والتقييح لدى الإسلاميين ومقارنته بمذهب**
كائنت، لقنديل محمد قنديل، أطروحة للدكتوراه، مکتبة بأصول
الدين، بجامعة الأزهر، القاهرة: ١٣٩٨ھـ - ١٩٧٨م.

- الأسس المنطقية للاستقراء، لمحمد باقر الصدر (ت. ١٩٨٠ هـ) بیروت: ١٩٧٣ م.
- أشرف المقاصد في شرح المقاصد، لأحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب المكناسي الولاتي (ت. ١١٢٨ هـ) المطبعة الخيرية: القاهرة ١٣٢٥ هـ.
- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالی ، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، القاهرة: ١٣٢٧ هـ.
- برتراند رسل، لزکی نجیب محمود (ت. ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م)، سلسلة نوایغ الفکر: (٢)، دار المعارف، الطبعة (٢)، القاهرة: د.ت.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجوینی ، تحقيق: عبد العظيم الدیب (ت. ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م)، دار الوفاء، المنصورة، مصر: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
- تاريخ الفلسفة الحديثة، لیوسف کرم (ت. ١٩٥٩ م)، الطبعة (٤) دار المعارف، القاهرة: ١٩٦٦.
- تفسیر الطبری، = انظر: جامع البیان...
- تفسیر الرازی، = انظر: مفاتیح الغیب
- تفسیر القرآن العزیز، لأبی عبد الله محمد بن عبد الله بن أبی زمین (ت. ١٤٣٩ هـ)، الفاروق الحديثة، القاهرة: ١٤٢٣ هـ.
- تفسیر القرآن العظیم، لأبی الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر (ت. ١٤٣٤ هـ)، تحقيق: محمد إبراهیم البنا (ت. ١٤٣٤ هـ)، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، ودار ابن حزم، بیروت: ١٤١٩ هـ.

- تفسیر القرآن، لأبی المظفر منصور بن محمد السمعانی (ت. ٤٨٩ هـ)، اعتنی به: یاسر إبراهیم، دار الوطن، الرياض: ٤١٨ هـ.
- تفسیر القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصناعی (ت. ٢١١ هـ)، تحقيق: مصطفی مسلم محمد، مکتبة الرشد، الرياض: ٤١٠ هـ.
- تفسیر المیزان، لمحمد حسین الطباطبائی (ت. ١٤٠٢ هـ)، مؤسسة الأعلمی، بیروت: ١٣٩٣ م.
- تهافت الفلسفه، لأبی حامد الغزالی ، تحقيق: شیخنا سلیمان دنیا (ت. ١٤٠٧ هـ) دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة.
- جامع البیان عن تأویل آی القرآن، لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری (ت. ٣١٠ هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثین، دار هجر، القاهرة: ١٤٢٢ هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حدیثا من جوامع الكلم، لزین الدین عبد الرحمن بن أبی رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعبان الأناؤوط - إبراهیم باجس، مؤسسة الرسالله، ط٧، بیروت: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- جامع المسائل، لأحمد بن عبد الحليم بن تیمیة (ت. ٧٢٨ هـ) تحقيق: علی العمران، سلسلة: آثار شیخ الإسلام ابن تیمیة وما لحقها من أعمال، رقم (١٧) دار عالم الفوائد، مکة المکرمة: ١٤٣٢ هـ.
- حاشیة حسن جلبي على شرح المواقف = انظر: شرح على المواقف...
- الحقيقة في نظر الغزالی، لشیخنا سلیمان دنیا (ت. ١٤٠٧ هـ)، دار المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة، د.ت.
- حکمة الغرب، لبرتراند رسل : Bertrand Russell (ت. ١٩٧٠ م)

ترجمة: فؤاد زكريا (ت. ١٤٣١هـ/٢٠١٠م) عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٣م.

- الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ١٤٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت: د.ت.

- ديفد هيوم، لزكي نجيب محمود، سلسلة نوابع الفكر الغربي، دار المعارف، القاهرة: ١٩٥٨م.

- الدين، محمد عبد الله دراز (ت. ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) دار القلم: الكويت ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ١٤٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة: د.ت.

- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ١٤٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لتقى الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: ١٤٧٠هـ)، مؤسسة الريان، ط٦، ٦٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح أصول المعتزلة، للقاضي عبد الجبار الهمذاني (ت. ١٤٤٥هـ) حُقِّقَ وقُدِّمَ له: عبد الكريم عثمان (ت. ١٩٧٢م) مكتبة وهبة، القاهرة: ١٩٦٥م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني

- (ت: ١٤١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ.
- شرح السيد على المواقف = انظر: شرح على المواقف...
- شرح المقاصد بهامش أشرف المقاصد، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. ١٣٩٢هـ) المطبعة الخيرية ١٣٢٥هـ.
- شرح المواقف = انظر: شرح على المواقف...
- شرح على المواقف (لعبد الدين الإيجي المتوفى سنة: ٧٥٦هـ)، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت. ٨١٦هـ) الطبعة الأولى القاهرة: ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م.
- شرح لمع الأدلة، (مع الأدلة لإمام الحرمين الجويني) لشرف الدين ابن التلمساني (ت. ٦٥٨هـ)، اعتنى به: السيد محمد عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة: ١٤٣٠هـ.
- شرح معالم أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي تأليف: شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري، المعروف بابن التلمساني (ت. ٦٥٨هـ) اعتنى به: نزار حمادي، دار الفتح للدراسات والنشر، عممان، الأردن: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- صحيح البخاري، تصنیف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ) اعتنى به: أبو صهیب الكرمي، بيت الأفکار الدولیة، الیاض: ١٤١٩هـ.
- طرح الشریب فی شرح التقریب، لأبی الفضل زین الدین عبد الرحیم ابن الحسین العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أکمله ابنه: احمد بن عبد الرحیم ابن العراقي (المتوفی: ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعه المصريه القديمه، القاهرة: د.ت.

- كتاب أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ) مدرسة الإلهيات، بدار الفنون التركية، إسطنبول، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.
- كتاب الأربعين في أصول الدين، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، الكليات الأزهرية، القاهرة: ١٩٨٦م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البابا، دار الوطن، الرياض: د.ت.
- اللّمع في الرد على أهل الزّيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤ هـ)، تحقيق وتعليق: حمود غربة، مصر ١٩٥٥م.
- الله خالق الكون، لجعفر الهادي، دار الأضواء: بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- المادية والمذهب التجريسي التقدي: تعليقات نقدية على فلسفة رجعية، للنين، ترجمة: فؤاد أيوب، دار دمشق: ١٩٧٥م.
- المباحث المشرقية، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ): مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند: ١٣٤٣هـ/١٩٢٤م.
- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤ هـ) لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت: ٤٠٦ هـ) مُصوّر عن مخطوط رقم: ٢٥٣ توحيد، مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية المنورة، وبعد طبع الكتاب، رجعت إلى الطبعة التي اعتنى بتحقيقها دانيال جيمارييه الفرنسي، والتي نشرها في دار المشرق بيروت: ١٩٨٧م..

- عمدة أهل التوفيق والتسديد شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، لمحمد بن يوسف السنوي (ت. ٨٩٥ هـ) مع هوامش إسماعيل ابن موسى الحامدي الأزهري (ت. ١٣١٦ هـ/١٨٩٨ م) مصطفى البابي الحلبي: القاهرة ١٣٥٤هـ/١٩٣٦م.
- غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: حسن الشافعي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة: ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- فلسفتنا، لمحمد باقر الصدر ، الطبعة الثانية عشرة، بيروت: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، مصر: ١٣٥٦هـ.
- قاعدة مختصرة = انظر: جامع المسائل...
- قصة الحضارة، لول ديورانت (ت. ١٩٨١ هـ) الترجمة العربية، للأستاذ زكي نجيب محمود (ت. ١٤١٤ هـ) الإدارة الثقافية، بجامعة الدول العربية الطبعة (٤) القاهرة: ١٩٧٣م.
- قصة الفلسفة الحديثة، لأحمد أمين (ت. ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) وزكي نجيب محمود، السلسلة الفلسفية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: ١٩٦٧م.
- الكامل في اختصار الشامل (وهو اختصار للشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجويني)، لمصلح الدين أبي الفتح موسى ابن أمير الحاج التبريزي (ت. ٧٣٦ هـ) دراسة وتحقيق: جمال عبد المنعم، دار السلام، القاهرة: ١٤٣١هـ.

- المجموع شرح المذهب «مع تكملة تقي الدين السبكي»، لمحبي الدين النووي حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت: ١٤٠٨هـ.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دار المعرفة، مصورة عن الطبعة الهندية، د.ت.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة: ١٣٨١هـ..

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت. ٤٤٥هـ) تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى (ت. ٤١٠هـ) والرحالي الفاروقى (ت. ٤٠٥هـ) مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة (٢) ١٩٨٥هـ مطبوعات قطر: ١٤٢٨هـ.

- المحصل «عنوان: تلخيص المحصل المعروف ب النقد المحصل»، لفخر الدين الرازي : دار الأضواء، بيروت ١٩٨٥م.

- المحصل في علم الأصول، لفخر الدين الرازي تحقيق: طه جابر العلواني، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

- المحيط بالتأكيد، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت. ٤١٥هـ) وصل إلينا بتهذيب وجمع تلميذه الحسن بن متويه (ت. ٤٦٩هـ) حقيقه: عمر السيد عزمي، وراجعه: أحمد فواد الأهوازي

- (ت. ١٣٧٠هـ/١٩٧٠م) ضمن سلسلة: تراثنا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، والدار المصرية للتأليف، القاهرة: ١٩٦٥م.
- المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين، لأبي رشيد سعيد ابن محمد النيسابوري (ت. ٤٤٠هـ)، تحقيق: معن زيادة والزميل رضوان السيد، معهد الإنماء العربي، طرابلس، لبنان: ١٩٧٩م.
- معارج القدس في مدارج معرفة النفس، لأبي حامد الغزالى، مكتبة الجندي، القاهرة: ١٩٦٨م.
- معالم أصول الدين = انظر: شرح معالم ...
- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت. ٢٠٧هـ) الجزء (٣) بتحقيق: عبد الفتاح شلبي، ومراجعة: علي النجدي ناصف (ت. ٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة: تراثنا، القاهرة: ١٩٧٢م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار الهمذاني المجلد (١٢) «النظر والمعارف» تحقيق: إبراهيم مذكور (ت. ١٩٩٦م) وطه حسين (ت. ١٩٧٣م) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة: د.ت. وكذلك المجلد (٦) في «التعديل والتجوير» بتحقيق: أحمد فواد الأهوازي (ت. ١٣٧٠هـ/١٩٧٠م).
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لفخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦هـ) دار الفكر، بيروت: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت. ١٣٩٣هـ)
- (١٩٧٣م) تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، عبد المجيد التركي، ترجمة: عبد الصبور شاهين (ت. ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م) دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- مناهج الأدلة في عقائد الملة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت. ٥٩٥ هـ) تقديم وتحقيق: محمود قاسم (ت. ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) مكتبة الأنجلو - المصرية، القاهرة: ١٩٦٤ م.

- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سامي الشزار (ت. ١٤٠٠ هـ)، دار المعارف: القاهرة ١٩٧٨ م.

- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم (ت. ١٤٠٧ هـ)، تصوير دار الكتاب الإسلامي ١٤٠٦ - ١٩٨٦ عن طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (ت. ٧٩٠ هـ) تحقيق وتعليق: عبد الله دراز (ت. ١٩٣٢ م) ، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، القاهرة: ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

- الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت. ١٧٩ هـ) روایة: يحيى بن يحيى الليثي (ت. ٢٤٤ هـ) حقيقه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤١٦ هـ.

- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت. ٥٣٩ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، طبعة: لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- النزاعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، لحسين مروة (ت. ١٩٨٧ م) دار الفارابي، بيروت: ١٩٨١ م.
- نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تحریج الزیلیعی، لجمال الدین عبد الله بن یوسف الزیلیعی (ت: ١٣٩٧ هـ)، قدم للكتاب: محمد یوسف البُتُوری (ت. ١٣٦٢ هـ)، صحّه ووضع الحاشیة: عبد العزیز الدیوبندي الفنجانی إلى كتاب الحج، ثم أكمّلها محمد یوسف الكاملفوری، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الریان للطباعة والنشر: بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، جدة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، لأحمد الرئيسوني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- نهاية الإقدام في علم الكلام، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت. ٤٨٥ هـ) تحرير وتصحيح: ألفريد جيوم Alfred Guillaume (لیدن، هولندا: ١٩٣٤ م).
- هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد لحجۃ الإسلام الغزالی، للزمیل محمد عبد الفضیل القوصی، دار الطباعة المحمدیة، القاهرة: ١٤١٨ - ١٩٩٧ .

- FRANK, R. M: the structure of created canseality according to AL-As'ari STVDIS islamica XXV 40

٩	أفعال الله عز وجل وأحكامه
-	مُنطلقات بحثي « مبدأ العلية » و « نظرية المقاصد عند الشاطبي »
١٠	الفصل الأول: مبدأ العلية بين النفي والإثبات
١٦-١٣	- طليعة البحث
١٣	- أهمية مشكلة العلية
١٣	- أبعاد بحث العلية
١٤	- مضمون بحث العلية
١٦	- ارتباط النقاط التي يعالجها بحث العلية بالتراث الفلسفى والكلامى عند المسلمين
٢٥-١٧	- تصديق القرآن الكريم لقانون العلية
١٧	- القرآن الكريم يثبت علاقة الأسباب ومبنياتها
١٧	- نظام الكون الطبيعي مبني في مطريق القرآن الكريم على إثبات علاقة العلية والمعلولة بين مجريات الحوادث العادلة
١٧	- الفرق بين قانون العلية العام وبين علة الأشياء الماددة بعضها في البعض الآخر
١٨	- تصريح القرآن الكريم في الحكم على الحوادث بجريانها على قانون الإرادة الإلهية والتقدير الإلهي
١٨	- قطعية الآيات القرآنية بتقدير حوادث الكون تقديرًا معلومًا موزوًنا لا تفاؤت فيه
	- هل في النظام القرآني علة واحدة مؤثرة تصدر عنها كل المعلولات

الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب

١٠-٧	- طليعة الكتاب
٧	- تاريخ نشر بحث « مذهب العلية بين النفي والإثبات »
٧	- تاريخ نشر بحث « نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية ... »
٧	- الجامع بين موضوعي بحثي « مذهب العلية » ، و « نظرية المقاصد عند الشاطبي ... »
٨، ٧	- تعويل القرآن على قضية العلية في إثبات وجود الله تعالى ..
٨	- الهدف من بحث « مبدأ العلية »
٨	- مبدأ العلية أصل يرتكز عليه الدليل على وجود الله تعالى والإيمان به
٩، ٨	- المشكلات الفلسفية التي يلقي بحث « مبدأ العلية » الضوء عليها
٩	- مضمون بحث « نظرية المقاصد عند الشاطبي »
	- معالجة بحث « نظرية المقاصد عند الشاطبي » لقضية

- انحصار الفاعلية عند الأشاعرة في ذاته تعالى ، لا انحصار العالية مطلقاً	٢٦
- فهم الأشاعرة لمعنى العالية في ما يتعلّق بذات الله تعالى	٢٦
- الاحتياج والتوقف والاشتراط عند الأشاعرة يضاف إلى الحوادث أنفسها	٢٦
- الإمام الغزالى لم يذكر علية الأشياء بمعنى الاحتياج والتوقف	٢٨ ، ٢٧
- الأدلة على عدم إنكار الإمام الغزالى علية الأشياء بمعنى الاحتياج والتوقف	٣٠ - ٢٨
- نفي الإمام الغزالى أن يكون وجود شيء علة في شيء آخر لا يستلزم إنكار الاحتياج أو التأثير المتبادل بين الأشياء ...	٢٨
- مفهوم كلام الإمام الغزالى - في إنكاره أن تكون النار علة فاعلة للاحتراق في القطن- أن فعل الله إما أن يكون بوساطة أو بغير وساطة	٢٩ ، ٢٨
- دور الوسائل في نظام العلٰل والمعلولات عند الإمام الغزالى ..	٢٩
- مفهوم صدور المقدورات عن القدرة الأزلية عند الإمام الغزالى	٣٠ ، ٢٩
- تعدد موقف الإمام الغزالى من نظرية السببية بعده المصادر التي تعرضت لها النظرية	٣٢ - ٣٠
- الغزالى في «معارج القدس» يحدُو حدُو الفارابي وابن سينا في مراتب الوجود	٣٠
- نصوص الإمام الغزالى في «معارج القدس» صريحة في	

الأخرى ، أو أن حوادث الكون هي علٰل ومعلولات	١٩
- هل المقصود بالعلٰية استقلال العلة بكل نواحي التأثير في المعلول ، أو أن المعلول ليس شيئاً مستقلًا	٢٠ ، ١٩
- هل المعلول هو الهوية فقط ، أو هو الهوية بكل ارتباطاتها الوجودية	٢١
- تذهبنا للآيات القرآنية يجب أن يعتبر النّظر للمعلول بوصفه وحدة مُرتبطةً ارتباطاً وجودياً بما لا يكاد يُحصى من الشروط والآلات والاستعدادات	٢١
- نظام العالية في القرآن الكريم	٢٢ ، ٢١
- بيان القرآن الكريم ارتباط الظواهر المادية بالعلٰل والأسباب المادية	٢٣ ، ٢٢
- كلام القرآن الكريم عن الأسباب الطبيعية المؤثرة في حدوث الظواهر الطبيعية	٢٤ ، ٢٣
- وضوح اتجاه القرآن الكريم في نظام السببية	٢٥ ، ٢٤
- الاتجاه العام للمفكرين المسلمين في قضية العلٰية ..	٣٨ - ٢٥
- أثر مبدأ «المَشِيَّة الإلهيَّة» في اتجاهات مفكري المسلمين وموافقهم من مشكلة «العلٰل والمعلول»	٢٥
- اعتراف الفلسفية المسلمين ومتكلمي المعتزلة بآثار العلٰل والأسباب المادية	٢٥
- الأشاعرة يعترفون بتأثير الحوادث ، ولا ينفون العلٰية مطلقاً ..	٢٦ ، ٢٥
- تعليق عبد الحكيم السيالكوتى على شارح «المواقف»	٢٦

إثبات العلية بمعنى «التأثير والتأثير» في الوجود بين جميع الممكّنات

٣١ - القدرة الإلهية هي المستبدة بالتأثير والإيجاد عند الغزالي ..

٣٢ ، ٣١ - انطواء نظرية الكسب عند الأشعري على النص على «القدرة المحدثة» التي هي عنصر أساس في اكتساب الفعل ..

٣٢ - نصان للأشعري في الكسب

٣٣ - تصريح الأشعري بدور القدرة المحدثة «القوة الحادثة» عند الإنسان في التأثير والفعل ..

٣٤ ، ٣٣ - بعض النصوص الأشعرية تفسر الكسب على أنَّ الإنسان فاعل لفعله ومحدث له؛ بالاشتراك مع القدرة القديمة وانضمامها له في الفعل ..

٣٥ ، ٣٤ - رأي إمام الحرمين في تأثير القدرة الحادثة في الفعل، ورد متأخري الأشاعرة عليه

٣٥ - دلالة بعض نصوص أئمَّة الأشعرية على أنَّ للعبد قدرة حادثة، وأنَّ لهذه القدرة تأثيراً

٣٦ ، ٣٥ - نصوص متأخري الأشاعرة التي تصرُّح بنفي قدرة العبد في فعله

٣٧ ، ٣٦ - مقارنة بعض نصوص متأخري الأشاعرة بنصوص «اللمع» ..

٣٧ - تطابق نقل ابن فورك مع نصوص «اللمع»، في إثبات تأثير قدرة العبد الحادثة في وقوع الفعل مُكتسباً

- المدرسة الأشعرية ثبتت الأسباب والعلل وتأثيرها المباشر

في الحوادث والظواهر الطبيعية، وثبتت علاقة العلية بشكل عام	٣٨
- الفلسفة الإلهية والأسباب الطبيعية	٤٤-٣٨
- اتهام الفلسفة المادية للفلسفة الإلهية غير موضوعي وهدفه إنكار الألوهية وتوسيع الإلحاد	٣٩ ، ٣٨
- ظهور التفسيرات الإلهية لحوادث الأشياء وتطورها لا يكون -بحسب الماديين- إلا في حالات عجز العقل البشرى عن اكتشاف العلل الحقيقة	٣٩
- مناقشة نظرية الأدوار التاريخية الثلاثة لأوجست كومت	٤٠ ، ٣٩
- اتهام الماديين للفلسفة الإلهية بالجهل بقيمة العلل المادية في الكون اتهام مُلْفَق	٤٠
- المبدأ الإلهي يُحثُّ على استكشاف الأسباب الطبيعية الحسية ووضعها هي والمسبّبات في وضعها الصحيح ..	٤١ ، ٤٠
- الفلاسفة الإلهيون لا ينكرون العلل المحسوسة ولا يستبدلون بها العلل الميتافيزيقية	٤١
- القرآن الكريم يؤكّد دور الأسباب الطبيعية في وجود الحوادث، وينبه الأذهان إلى ذلك	٤١
- اعتماد ابن سينا في الفلسفة الطبيعية، وفي موسوعته، في العلوم وفي الطب، الأسباب والعلل الطبيعية في العرض والشرح والتحليل والتفسير	٤٢ ، ٤١
- الماديون يدركون أنَّ ابن سينا في تحليله للمباحث الطبيعية في فلسفته يعتمد قانون «الأسباب والمسبّبات	

٤٩	يؤدي إلى التناقض والترجح بدون مرجح
٥٠	- كلام الرازي في أن «الإمكان هو المُخْرُج إلى السبب»، والدليل عليه
٥٠	- كلام الرازي في أن «الإمكان هو المُخْرُج إلى السبب» يتضمن ثلاث مقولات
٥١	- تلخيص مواقف الفلسفه العقلية تجاه مبدأ العلية يتمثل في قضيَّتين
٥١	- قيمة الاستدلال العقلي على مبدأ العلية، والخلل المنطقى الذى يعثُرُهُ فinctُلُ من قيمته الاستدلالية
٥١	- حاجة الممكِن إلى علَّة هي -نفسها- حاجة الترجح إلى مرجح
٥٢	- القول بضرورة احتياج الممكِن إلى علَّة في وجوده يساوي القول بضرورة احتياج الترجح إلى مرجح ..
٥٦-٥٢	- القائلون بفطريَّة مبدأ العلية
٥٢	- جمهور المتكلَّمين يُقرُّرون بداهة مبدأ العلية وفطريَّته استدلال المتكلَّمين -الذى يعتمدُون فيه على معنى الحدث- على مبدأ العلية يترَكُ من مقدمَين ..
٥٣	- جمهور المتكلَّmins يُعدُّون مبدأ العلية قضيَّة فطريَّة ..
٥٤، ٥٣	- نصوص الجويني والرازي والطوسى تُشير إلى فطريَّة مبدأ العلية
	- مذهب المتكلَّمين في قضيَّة «مبدأ العلية» أقوى من

٤٣	مثل الكندي والفارابي وابن رشد وغيرهم
٤٤	- الفلسفه الإلهيَّة تقضي على التعارض الخاطئ بين الاعتراف بالخلق والاعتراف بالعلل الطبيعية ..
٤٤-٤٤	- الفلسفه الإلهيَّون لا يُطبِّلون قانون العلية والمعلومة العام، ولا يُشْتُون الانفاق والصدفة في الوجود ..
٤٤	- التكييف الفلسفى لمفهوم العلية
٤٤، ٤٤	- مفهوم العلية أصبح من المشكلات العويبة التي احتمَدَ حولها الخلاف
٤٥	- أهميَّة قانون العلية من حيث كونه مبدأً عقليًا أو أساساً منطقياً يرتکز عليه التراث العقلي في الإسلام، ويتوقف عليه الاستدلال على وجود الله تعالى في كُل الأديان
٤٦، ٤٥	- الرد على منكري قانون العلية ضرورة عقدية ..
٤٦-٤٦	- المسوغ المنطقى الذي يستمد منه مبدأ العلية وجوده وقوته ..
٤٦	- هل مبدأ العلية عقلي أو تجريبى أو نظري ..
٤٦	- المقصود بمبدأ «العلية» العلية بالمعنى العقلي لا العلية التي يعنيها التجربيون
٤٧، ٤٦	- الفرق بين السببية بالمعنى العقلي وبينها بمفهوم التجربيين
٤٨	- المدرسة العقلية وتفسير مبدأ العلية ..
٤٩، ٤٨	- مفهوم استحاله الترجح بلا مرجح
٤٩	- الترجح بدون مرجح مؤذأ الوقوع في التناقض والبطلان
	- ترجح أحد الطرفين المتساوين مع افتراض التساوي،

مذهبُ الفلَّاسِفَةِ ٥٤
- القولُ بِأَنَّ مِبْدَأَ الْعِلْمَةِ مِبْدَأً فَطْرِيًّا هو القولُ الأَنْسَبُ
وَالْأَلِيقُ بِحَقِيقَةِ هَذَا الْمِبْدَأِ ٥٦
- مِبْدَأُ الْعِلْمَةِ يَسْتَنْدُ فِي وُجُودِهِ إِلَى الْفَطْرَةِ وَالشَّعُورِ بِأَنَّ كُلَّ
حَادِثٍ لَهُ سَبَبٌ ٥٦
- إنْكَارُ مِبْدَأِ الْعِلْمَةِ ٨٩-٥٧
- المَدْرَسَةُ التَّجْرِيَّيَّةُ تُنِكِّرُ أَنَّ يَكُونَ مِبْدَأُ الْعِلْمَةِ مِبْدَأً عَقْلِيًّا
- تَفْسِيرَاتُ المَدْرَسَةِ التَّجْرِيَّيَّةِ لِلإِحْسَاسِ النَّظَرِيِّ تَعْتمَدُ
عَلَى مُغَالَطَاتٍ ٥٧
- مَنَاقِشَةُ الْمَذَهَبِ الْمُنَكَّرِ لِقَانُونِ الْعِلْمَةِ يَبْغُ منْ ارْتِبَاطِ هَذِهِ
الْقَضِيَّةِ بِالاستدلالِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ ٥٧
- مَفْهُومُ الْعِلْمَةِ يُشَكَّلُ فِي «بَرهَانِ النَّظَامِ» قَطْبَ الرَّحْمَى
- بَرهَانُ النَّظَامِ (دَلِيلُ الْاخْتِرَاعِ) يَتَبَيَّنُ عَلَى مَقْدِمَتَيْنِ
تُسْلِمَانِ إِلَى نَتْيَاجَةِ ٦١-٥٨
- اِنْقَادَاتُ ابْنِ رَشِيدٍ لِاسْتِدَلَالَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبَيَّنَةِ عَلَى
إِثْبَاتِ حَدُوثِ الْعَالَمِ لَا عَلَى إِثْبَاتِ الْاخْتِرَاعِ ٦١-٥٩
- دِيفِيدُ هِيَوْمُونْ وَمِبْدَأُ الْعِلْمَةِ ٧١-٦١
- هِيَوْمُونْ وَإِنْكَارُ الْعِلْمَةِ ٦٢
- أَثُرُ فَلَسْفَهُ هِيَوْمُونْ فِي إِنْكَارِ الْعِلْمَةِ عَلَى مَوْضِيَّةِ الْبَرْهَنَةِ عَلَى
وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى ٦٢
- فَلَسْفَهُ هِيَوْمُونْ فِي مَوْضِيَّةِ الْعِلْمَةِ لَا تَنْفَصُلُ عَنْ مَوْقِفِهِ الْعَامِ

مِنْ نَظَرِيَّةِ الْمَعْرِفَةِ أَوِ الإِدْرَاكِ ٦٢
- تَلْخِيصُ مَوْقِفِ هِيَوْمُونْ فِي مَوْضِيَّةِ الْعِلْمَةِ ٧١-٦٢
الْمَدْرَكَاتُ بِحَسْبِ هِيَوْمُونْ تَرْجَعُ إِلَى إِدْرَاكَيْنِ ٦٢
- الْانْطِبَاعَاتُ الْحُسْنِيَّةُ أَقْوَى مِنَ الْأَفْكَارِ عِنْدَ هِيَوْمُونْ ٦٣
- قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى سَبَقِ الْآثارِ الْحُسْنِيَّةِ لِلْأَفْكَارِ (عِنْدَ هِيَوْمُونْ)
يُجِبُ عَلَى مَشْكُوكَةِ الْآرَاءِ الْفَطْرَيَّةِ ٦٤
- تَوْلُّ الْانْطِبَاعَاتِ - بِحَسْبِ هِيَوْمُونْ - لَا يَقْتَصُرُ عَلَى
الْأَحَسِيسِ فَقَطِ ٦٤
- الْانْطِبَاعَاتُ عِنْدَ هِيَوْمُونْ قَسْمَانِ ٦٥، ٦٤
- مَا الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ قَادِرًا عَلَى الْرِّبَطِ بَيْنَ فَكْرَتَيْنِ أَوْ
أَكْثَرِ ٦٥
- رَبْطُ الْأَفْكَارِ عِنْدَ هِيَوْمُونْ تَقْوُمُ بِهِ عَلَاقَاتٍ (خَاصَّة)
فَلَسْفِيَّةٌ، وَلَا يَكُونُ نَتْيَاجٌ صَدِيقٌ ٦٥
- الْمُسَوْعُ الَّذِي تَسْتَمدُ مِنْهُ عَلَاقَةُ الْعِلْمَةِ شَرِيعَتَهَا
- فَكْرَةُ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُولِ لَا تَعْنِي عِنْدَ هِيَوْمُونْ مَجْرَدَ تَجَاوِرِ
الظَّاهِرَتَيْنِ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا، بَلْ تَعْنِي الْمُضْرُورَةَ وَالْحَتْمِيَّةَ
- تَقْرِيرُ هِيَوْمُونْ أَنَّ فِي ذَهَنِ الْإِنْسَانِ فَكْرَةً عَنِ الْعِلْمَةِ بِمَعْنَى
«ضَرُورَةِ الارْتِبَاطِ بَيْنِ شَيْئَيْنِ» ٦٧، ٦٦
- تَأكِيدُ هِيَوْمُونْ عَلَى أَنَّ عَلَاقَةَ الْعِلْمَةِ لَيْسَ فَكْرَةً عَقْلِيَّةً، وَلَا
تُسْتَبِطُ مِنْ قَضَايَا بَدْهِيَّةٍ ٦٧
- هِيَوْمُونْ لَا يُفَسِّرُ فَكْرَةَ الْمُضْرُورَةِ بِأَنَّهَا عَقْلِيَّةٌ أَوْ فَطْرَيَّةٌ

- هيوم وفكرة «العادة» ٦٩ - ٦٨
- الحوادث عند هيوم تحدث على نهج التتابع الذي لا يعني السببية أو العلية أو الارتباط الضروري بين الحادثتين ٦٨
- توضيح برتراند رسيل عدم إمكانية استخلاص «ضرورة الارتباط بين العلة والمعلول» من نظرية المعرفة عند هيوم ٧٠
- ملخص رأي هيوم في مبدأ العلية ٧١ - ٧٠
- مناقشة العقليين رأي هيوم ٧٥ - ٧١
- أولاً: مناقشة مذهب التجربة في إنكار البدهيات ٧٣ - ٧١
- خلط هيوم بين مفهوم العلية وبين تطبيقاته ٧٢
- رد الأستاذ باقر الصدر على هيوم بالتفرقاة بين مبدأ العلية وعلامات العلية ٧٣ ، ٧٢
- ثانياً: إذا كان تعليلاً انبات العادة في الذهن هو التتابع المتكرر بين الظاهرتين، فيلزم أن يلاحظ العقل سلسلة من التتابع ٧٣
- ثالثاً: هل علاقة العلية عند هيوم علاقة ذهنية ضرورية، أو هي مجرد اقتران وتتابع ٧٤ ، ٧٣
- رابعاً: العقل يحكم أحياناً بعلاقة علية ضرورية بين حادثتين مقتربتين لا تتابع بينهما، ومع ذلك يدرك علاقه العلية الضرورية بين الظاهرتين ٧٤
- خامساً: العقل يلاحظ التتابع والآثار المستمرة بين ظاهرتين دون استشعار ترابط على أو سببي ٧٥ ، ٧٤

- صلة إنكار العلية بالإلحاد في فلسفة هيوم ٧٥
- البعد المنطقى لنفي هيوم مفهوم العلية هو الاتجاه الحتمي إلى الإلحاد أو التشكيك في وجود الله ٧٥
- معرفة الصانع عند هيوم تقتضي مشاهدة العلة والمعلول ٧٦ ، ٧٥
- وجود الكون لا يقُوم دليلاً عند هيوم على وجود صانعه إلا إذا رأى الصانع والمصنوع جميماً ٧٦
- معارضة توماس ريد لهيوم بأن الكون يسير وفق خطه معيته ٧٧ ، ٧٦
- رد هيوم على ريد بأن البحث عن علة لكل شيء يوجب البحث عن علة للإله نفسه ٧٧
- اعتراض هيوم على الاستدلال على وجود الله بما يسمى «دليل النّظام» أو «دليل الاختراع» ٧٧
- ملحوظتان على اعتراض هيوم على الاستدلال على وجود الله تعالى بما يسمى «دليل النّظام» أو «دليل الاختراع» ٨٥ - ٧٧
- [الملاحظة الأولى] : الأمر الأول: هيوم يقدّم مقارنة بين المصنوعات وبين الكون الطبيعي ثم يستنبط تشابهاً خاطئاً ٨٢ - ٧٧
- المقايسة بين المصنوعات البشرية وبين الكائنات الطبيعية (عند هيوم) خاطئة ٧٨
- استنباط هيوم تعدية الحكم من مجال المجرّبات (المصنوعات البشرية) إلى مجال غير المجرّبات ٧٩

- (حدوث الكون) - ليس له ما يُسُوغُه ٧٨
- افتعالٌ هيوم مقايسةً بين أمرَيْن متبَاينَ أحدهما مصنوعٌ مجرَّبٌ والآخر طبيعِيٌّ غيرٌ مجرَّبٌ، يقضي على قيمة الاستدلال ٧٩
- الخطأُ في تحليلٍ هيوم يكمنُ في المقايسةِ المصططعةِ التي افتعلها بين مقدمتي الدليل ٧٩
- «دليل النّظامِ» يتأسَّسُ على مقدمتين ٨١-٧٩
- الكلام على المقدمةِ الصغرى التي فحواها أنَّ «الكون منظم» ٨٠
- الكلام على المقدمةِ الكبرى التي فحواها أنَّ «النّظام السائد في الكون أثرٌ لعلَّةٌ عالميةٌ مدبرةٌ» ٨١، ٨٠
- المقدمةُ الكبُرِيُّ في «دليل النّظامِ» عقليةٌ خالصةٌ وتعبرُ عن قانون العلَى ٨١
- خطأُ هيوم في جعل المقدمةِ الكبُرِيَّ من قبيل الصغرى، وقياسه عليها، وتفسيره الحكم العقليَّ بأنَّه قياسٌ زائفٌ على أحكام الحواسِ في الجزئيات المشاهدةِ ٨٢، ٨١
- هيوم يُفرِّغُ دلالةً «المعلوم على علته» من محتواها، ويخلط بين مبدأ العلَى وبين تطبيقاته الجزئية ٨٢
- [الملاحظة الثانية] : الأمرُ الثاني: اعتراف هيوم على قانون العلَى في إثبات علَةٍ أولى غير معلومةٍ، بأنَّ هذا المبدأ إمَّا أن يكونَ عقليًّا مُطْرِداً، وإمَّا أن يخصَّصَ بموجودٍ دونَ موجودٍ فلا يطُرُدُ ٨٥-٨٣
- سخريَّةُ رسلٍ في برهان العلة الأولى على وجود الله تعالى ، على ٨٤

- غير أساسٍ من بحثٍ عقليٍّ ٨٤، ٨٣
- موقفُ الفلسفَةِ العقليةِ من اعتراضِ المعتبرِين على برهان العلة الأولى يتمثَّلُ في أمرَيْن ٨٩-٨٥
- الأمرُ الأوَّل: استحالَةُ التسلسلِ في العللِ والمعلولاتِ إلى غيرِ نهايةٍ - بحثٌ مبرهنٌ عليه ببراهين عدَّةٍ ٨٧-٨٥
- ٨٥
- استحالَةُ التسلسلِ هي الوجهُ الآخرُ لمبدأ العلَى ٨٥
- قوانينُ العقلِ تقضي بتوقفِ العللِ والمعلولاتِ عندِ موجودٍ لا مُوجَدٍ له ، وعلَةٌ لا علةٌ لها ٨٥
- العقلُ الصحيحُ - بحسبِ الفلسفَةِ الإلهيَّةِ - لا يتصرَّرُ لـ نهائِيَّةِ العلةِ والمعلولاتِ في الماضيِ، أو يحكمُ بجوازِ مثلِ هذا التصوُّر ٨٦، ٨٥
- ٨٦
- مبدأ العلَى ينطبقُ على دائرةِ الموجوداتِ الممكنةِ دونَ تخصيصٍ أو استثناءٍ ٨٦
- ٨٦
- الوجودُ الواجبُ منفصلٌ عنَّ أن ينطبقَ عليه مبدأ العلَى ٨٦
- ٨٦
- القولُ بالعلَةِ الأولى ليس هدماً لمبدأ العلَى عن طريقِ التخصيصِ أو الاستثناءِ، كما يقولُ هيوم ٨٦
- ٨٦
- العلةُ ليست فرداً من أفراد العلَى ولا تطبِّقَ من تطبيقاته - عدمُ نظر هيوم في اعتراضِه، إلى أنَّ العللَ والمعلولاتِ لا تتسلسلُ في الماضيِ إلى غيرِ نهايةٍ ٨٧
- ٨٧
- الأمرُ الثاني: أنَّه بافتراضِ استبعادِ الإلهِ الأزليِّ من تفسيرِ وجودِ هذا الكونِ، فما البديلُ الذي يُحلُ محلَّه في ٨٤

- ضرورة الاعتقاد بمبدأ العلية ٩٢-٩٠	٨٧	تفسير هذا الكون
- مبدأ العلية لا يمكن إنكاره لا على المستوى العملي ولا على المستوى الفكري ٩١	٨٨	- القول بأزليّة المادّة يساوي القول بوجود لا علّة له
- أهميّة مبدأ العلية من خلال علاقته بموضوع الاستدلال ٩١	٨٨	- تناقض المادّيين في القول بأزليّة المادّة ورفض القول بأزليّة الخالق، وفي عدم إثبات علّة لأزليّة المادّة وإثباتها لأزليّة الخالق
- انفصال العلّة عن المعلول يؤدي إلى عدم إنتاج الدليل نتيجته وإن كان صحيحاً ٩١	٨٨	- الإشكالية التي ترد على المادّيين في قولهم بأزليّة المادّة هي: «ومَنْ خَلَقَ الْمَادَّةَ؟»
- ورود احتمال انفصال العلّة والمعلول يجعل عملية الاستدلال أمراً غير ذي موضوع ٩٢ ، ٩١	٨٩	- إذا اعتبر الخالق الأزلي الذي لا علّة له تخصيصاً في مبدأ العلية فلماذا لا تكون المادّة الأزليّة تخصيصاً للمبدأ نفسه
- مبدأ العلية هو حجر الزاوية في عمليات الاستدلال حتى عند من ينكر العلية ٩٢	٨٩	- إلزم الفيلسوف الإلهي الفيلسوف المادي بما خذله على برهان العلّة الأولى، وعكشه لها، في قوله بأزليّة المادّة
- ملخص الدراسة التحليلية ٩٣ ، ٩٢	٨٩	- الاتفاق بين الفلسفه الإلهيّين والمادّيين، والاختلاف بينهم في مبدأ العلية
- تبني البحث مذهب الفلسفه الإلهيّين في ما يتعلق بمشكلة العلية ٩٣	٨٩	- ما هو الأولى عند العقل بالقبول: أن يكون مبدأ الكون ذاتاً لها علّم ومشيئة وإرادة وقدرة على الإيجاد، أو جماداً مسلوب الوعي والتفكير
- بعض النقاط التي يؤكّد عليها البحث ٩٤ ، ٩٣	٨٩	- إنكار الخالق وإحلال مادّة صماء محلّه، لا يحل مشكلة تفسير الكون، بل يزيدُها غموضاً وتعقيداً
الفصل الثاني: نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية ١٥٤-١٥٥	٩٠	- إنكار الألوهية تدليس وتزوير في أصول الحقائق وتشويه لفطرة الإنسان
- اعتقاد الباحثين على الإمام الشاطبي في مقاصد الشريعة ٩٧	٩٠	
- أصلًا نظرية مقاصد الشريعة عند الشاطبي ٩٧		
- الأصل الثاني: موقف المكلّف وتصرّفاته تجاه ما كلف به من أقوال وأفعال ٩٨		
- الأصل الأول: قصد الشارع، وأقسام هذا القصد ٩٩-٩٨		

- المقاصِدُ الأوَّلُ «تحقيقُ مصالحِ العبادِ» تستندُ إليه
المقاصِدُ الثلاثُّةُ مجتمعةً ٩٩
- المصلحةُ التي قَصَدَ الشارعُ في تكليفِ العبادِ هي حجُرُ
الزاويةِ في بناءِ نظريةِ المقاصِدِ عندَ الشاطبِيِّ ١٠٠، ٩٩
- محورُ البحثِ هو قصدُ الشارعِ إلى مصلحةٍ من التكليفِ ١٠٠
- إجماعُ العلماءِ على قيامِ المصلحةِ من التكليفِ ١٠٠
- المصالحُ هل هي مقصودةٌ ومُرَاعاةٌ، أو لا يتعلّقُ بها
غرضٌ أصلًا ١٠١، ١٠٠
- استنادُ «المقاصِدِ» إلى تعليلِ أفعالِ اللهِ تعالى بالأغراضِ
استنادُ الفرعِ إلى الأصلِ ١٠١
- العلاقةُ بينَ التعليلِ والمقاصِدِ ١٠١
- قضيةُ التعليلِ مُسَلَّمةٌ لا مفرَّ منها في بناءِ نظريةِ المقاصِدِ
عندَ الشاطبِيِّ ١٠١
- التساؤلاتُ التي يُثْبِرُها الاتساقُ المنطقيُّ لنظريةِ المقاصِدِ مع
الأُسسِ الكلاميةِ لقضيةِ التعليلِ ١٠٢، ١٠١
- ارتباطُ عالمِ أصولِ الفقهِ بمذهبِه الكلاميِّ وأنَّ ما يقولُه
في علمِ الكلامِ حاكمٌ على ما يقولُه في أصولِ الفقهِ ١٠٣، ١٠٢
- علمُ أصولِ الفقهِ والأحكامِ فرعٌ لأصولِ الكلامِ ١٠٣
- البحثُ عن خلفيَّةِ عالمِ الأصولِ المذهبيةِ بحثٌ في قلبِ
الاتساقِ المذهبِيِّ للنسيجِ الداخليِّ لنظريةِ المقاصِدِ ١٠٤
- الأصلُ والإبداعُ في نظريةِ المقاصِدِ يتبنَّى على قدرِ

- ١٠٤ اتساقها مع منطلقاتِها الميتافيزيقيَّةِ ١٠٤
- ١٠٤ عرضُ لقضيةِ تعليلِ أفعالِ اللهِ تعالى ١٤٣-١٠٤
- التعليُّلُ والحسُنُ والقُبُحُ ١٠٤
- نظريةُ التعليُّلِ لا تُذرُسُ بمعزلٍ عن قضيةِ الحسنِ والقبحِ ١٠٤
- ارتباطُ التعليُّلِ بقضيةِ الحسنِ والقبحِ ١٠٥-١٠٤
- موقفُ مفكريِّ المسلمينِ من التعليُّلِ ١٠٥
- القائلونُ بالتعليقِ (المُعتزلةُ) ١٠٦-١٠٥
- اختلافُ مدارسِ المُعتزلةِ في أساسِ الحسنِ والقبحِ،
وعليَّهِ ١٠٥
- الحُسنُ والقُبُحُ عندَ البغداديَّينِ ١٠٦، ١٠٥
- القبيحُ يلزمُه حكمُ القبحِ في جميعِ أحوالِه، ولا ينقلبُ
إلى فعلِ حسنٍ ١٠٦
- مخالفةُ البلخيِّ لشيوخِ المُعتزلةِ في قولِهم: إنَّ اللَّوَئَنَينِ
المتشابهَيْنِ يجبُ أن يكونَا متماثلَيْنِ ١٠٧
- ما يقعُ قبيحًا - من الحركاتِ والأعراضِ - لا يجوزُ أن
يقعَ حسناً عندَ البلخيِّ ١٠٨
- مخالفةُ البلخيِّ للبصرىيَّنِ في قولِهم: الإرادةُ الواحدُةُ التي
وَقَعَتْ قَبِيحةً، كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدْ حَسَنَةً لَوْ تَوَفَّرَ لَهَا وَجْهٌ
مِنْ وُجُوهِ الْحُسْنِ ١٠٩
- المدرسةُ الذاتيَّةُ تُوَطِّئُ لنظريةِ جديدةٍ في اكتشافِ أساسِ
التحسينِ والتقييمِ عندَ القاضي عبدِ الجبارِ ١١٠، ١٠٩

١٨٧	<ul style="list-style-type: none"> - انباقُ مسألةِ التعليلِ مِن زاويةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ١١٥ - علاقَةُ الْلُّزُومِ المُتباَدِلَةُ بَيْنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلَيِّينَ وَالْقَوْلِ بِالْإِيجَابِ ، وَبَيْنَ التَّعْلِيلِ ١١٥-١١٦ - لِرُوْمُ القائلِ بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِحِ القَوْلُ بِتَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى ١١٦ - اسْتِنَادُ الْمُعْتَذَلَةِ فِي بَنَاءِ أَصْلِهِمْ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِحِ، عَلَى قِيَاسِ الْعَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ، يَنْقُضُ الْمَذَهَبُ الْمُعْتَذَلِي ١١٦ - نَصُّ لِلشَّهْرُسْتَانِيِّ يَنْقُضُ أَصْلَيِّ الْمُعْتَذَلَةِ «الْتَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ» ١١٦، ١١٧ - إِهْمَالُ الْمُعْتَذَلَةِ قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فِي «الصَّفَاتِ» ١١٧ - قِيَاسُ الْمُعْتَذَلَةِ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ أَوْ قَعْدَهُمْ وَتَمْسِكُهُمْ بِهِ فِي «الْأَفْعَالِ» ١١٧ - قِيَاسُ الْمُعْتَذَلَةِ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ أَوْ قَعْدَهُمْ فِي التَّشْبِيهِ ١١٧ - غَمْزُ الشَّهْرُسْتَانِيِّ الْمُعْتَذَلَةِ بَأْنَهُمْ مُشَبِّهُهُ ١١٧ - اضطِرَابُ الْبَنَاءِ الْعَقْلَيِّ فِي مَذَهَبِ الْمُعْتَذَلَةِ بَيْنَ أَصْلَيِّ «الْتَّوْحِيدُ وَالْعَدْلُ» وَبَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّشْبِيهِ ١١٨ - نَفَاهُ التَّعْلِيلِ (الأَشَاعِرَةُ) ١٢٤-١١٨ - القَوْلُ بِنَفِي التَّعْلِيلِ عَنْدَ الأَشَاعِرَةِ مَبْنَىٰ عَلَى هَدْمِ الْأَسَاسِ الَّذِي تَبَنَّاهُ الْمُعْتَذَلُ ١١٨ - هَدْمُ الأَشَاعِرَةِ «فِكْرَةُ الذَّاتِيَّةِ» (وَفِكْرَةُ الْوُجُودِ) عَنْدَ الْمُعْتَذَلِ ١١٨ - مَرْجُعُ فَلْسَفَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ عَنْدَ الأَشَاعِرَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ ١١٩ - لَا يُعْرَفُ لِلْعُقْلِ وَجْهٌ حَسِنٌ أَوْ وَجْهٌ قَبْحٌ عَنْدَ الأَشَاعِرَةِ إِلَّا بِوُرُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ الشَّرِعيَّيْنِ ١١٩
-----	---

١٨٦	<ul style="list-style-type: none"> - منطلقُ نظريةِ القاضي عبدِ الجبارِ هو المقايسةُ العقليةُ بينَ الوجوهِ والأحوالِ ١١٠ - نظريةُ الوجهِ عندَ القاضي عبدِ الجبارِ تعني ارتباطُ صفةِ الْحُسْنِ أو صفةِ الْقُبْحِ بالفعلِ ذاتِه ١١٠ - الوجهُ مناطُ كَوْنِ الفعلِ حسناً أو قبيحاً عندَ القاضي عبدِ الجبارِ ١١١ - الأفعالُ في أنفسِها -بحسبِ نظريةِ الوجهِ- ليست لها صفاتٌ ثابتةٌ مِنَ الْحُسْنِ أو الْقُبْحِ ١٠٦ - ردُّ القاضي عبدِ الجبارِ على البغداديينِ بتجويزِه تواردَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ عَلَى الْفَعْلِ الْوَاحِدِ باعتبارِه واعتبارِه ١١٢، ١١١ - اتفاقُ البصريينِ والبغداديينِ على أَنَّ الْعِلْمَ بِالْحُسْنِ الْفَعْلِ أَوْ قُبْحِه عَلَمٌ ضروريٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظِيرٍ أَوْ اسْتِدَالٍ ١١٢ - كمالُ العِلْمِ وَالْعِلْمُ بِالضَّرورِيَّاتِ -وَمِنْهَا الأَصْوَلُ- مِنْ مُسْتَنْزَمَاتِ الْاسْتِدَالِ ١١٢ - وجْهُ الشَّبَهِ التَّامُ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْحُسْنِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحِه وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِالْمَدْرَكَاتِ عَنْدَ القاضي عبدِ الجبارِ ١١٣ - مُنْكِرُ اسْتِوْاءِ الضرورةِ بَيْنَ إِدْرَاكِ الْعِلْمِ بِالْحُسْنِ الْأَفْعَالِ وَقُبْحِه وَإِدْرَاكِ الْعِلْمِ بِالْمَدْرَكَاتِ، يَنْتَهِي عَلَى جَهْدِ الضرورِيَّاتِ ١١٣ - الضرورةُ بَيْنَ الإِدْرَاكِينِ السَّابِقَيْنِ ضرورةٌ عَقْلَيَّةٌ عَنْدَ الْمُعْتَذَلَةِ ١١٣ - مُلَخَّصُ فَلْسَفَةِ الْمُعْتَذَلَةِ فِي قَضِيَّةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ١١٤-١١٨ - موقعُ مسألةِ التعليلِ مِنْ قَضِيَّةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ كَمَا يَقُولُ بِهَا الْمُعْتَذَلَةُ ١١٤
-----	--

- مذهب الأشعري في تنزية القدرة الإلهية	١٢٠
- الحسن والقبح وصفان طارئ على الأفعال والأحكام	١٢١، ١٢٠
- الكلام على الأصل الشرعي للتحسين والتقييم بدأ في كتابات الأشعري على استحياء	١٢١
- الجويني والتأصيل لقضية التحسين والتقييم	١٢١
- صياغة الأشاعرة في التحسين والتقييم	١٢٢، ١٢١
- الأشاعرة يُنكرُون ضرورة إدراك قبح القبيح وحسن الحسن، ويقولون بكتابتهما، استباطاً من أحكام الشر	١٢٢
- فلسفة الأشاعرة في التحسين والتقييم يُلخصها الفتازانى ..	١٢٢
- انهدام أصل «تقييم العقل وتحسينه» يهدّم التعليّل ..	١٢٣
- الأشعري يُحيّل تعليّل أفعال الله تعالى ..	١٢٣
- تخريج الأشعري للآيات الموجبة لتعليق أفعال الله تعالى ..	١٢٤، ١٢٣
- عدم تعلق الفعل الإلهي بغيره يرتبط به وجوداً وعدماً، أو فائدة تترتب وترتبط به	١٢٤
- تجويف الأشعري حدوث الأفعال من الله على خلاف الوجوه التي حدثت عليها	١٢٤
- بين التعليّل والحكم	١٢٩-١٢٥
- اختلاف الأشاعرة والمعلمات في الحكم في أفعال الله تعالى ..	١٢٥
- الحكم (في أفعال الله) معنى من معاني الأحكام والإتقان ووقوع الفعل على وفق العلم	١٢٧، ١٢٦

- تطهور معنى الحكم (في أفعال الله) عند الغزالى، وقرب معناها من معنى الغرض	١٢٨
- مرجع الحكم (في أفعال الله) عند الغزالى إلى مسألتين أساسيتين	١٢٨
- الأفعال الإلهية قاصدة حكيم لا بحكمه مضافة سابقة ..	١٢٩، ١٢٨
- الأفعال الإلهية وإن كان لها غاية، ليست لحكمه منفصلة؛ سابقة أو لاحقة	١٢٩
- قضية تعليّل أفعال الله تعالى عند الغزالى لا تخرج عن الإطار الأشعري	١٢٩
- مرجع الغزالى الحكم والغاية والقصد بالفعل الإلهي ..	١٢٩
- الأشاعرة الأصوليون	١٢٩
- ثبات جمهور الأشاعرة على رفض التعليّل	١٢٩
- ازدواج الخطاب بين الكلام والأصول لدى بعض الأشعرية	١٣٠
- تصریح إمام الحرمين بعدم تأثير العلة في الحكم، وكونها لا تتعدد «الأمارۃ»	١٣٠
- رفض الغزالى في «المستصفى» التعليّل بأي معنى من معانيه	١٣٠
- علة الحكم عند الغزالى في «المستصفى» عالمة منصوبة على الحكم	١٣٠
- الغزالى في «المستصفى» يقطع بعدم تعليّل الأحكام الشرعية بعلل ثوابت	١٣١

- نظرية المقصاد والتعليق ١٤٢-١٣٨
- هدف البحث الكشف عن العلاقة بين تعليل الأفعال في علم الكلام وتعليقها في علم الأصول ١٣٩، ١٣٨
- ربط الشاطبي بين التعليل في علم الأصول وبينه في علم الكلام ١٣٩
- الخطوة الأولى في نظرية المقصاد عند الشاطبي تبدأ بمسألة «التعليق» ١٣٩
- مفهوم كلام الشاطبي عن التعليل ١٤٠
- حمل بعض الباحثين كلام الشاطبي في التعليل محمل التعارض والتنافض ١٤٠
- دفع التناقض والتعارض الذي يفهم من كلام الشاطبي عند التعليل ١٤٣-١٤١
- الخلفية الكلامية لنظرية المقصاد ١٤٣
- هل الشاطبي معتزلي أو أشعري ١٤٣
- صعوبة تحديد مذهب الشاطبي الكلامي ١٤٣
- معارضه الشاطبي المعتزلة في التحسين والتقييم العقليين ١٤٤
- نص للشاطبي يقطع بكونه غير معتزلي ١٤٥
- بماذا يعارض منكر نظرية المقصاد برمتها ١٤٥
- الشاطبي في قوله بتقديم النقل على العقل ومصدارة تقييم العقل وتحسينه - قريب من الأشاعرة والظاهرية ١٤٦
- نفي تقييم العقل وتحسينه مع التمسك بالمقاصد ١٣٨، ١٣٧

- اتساقُ مذهب الغزالِي الأصولي في «المستصفى» مع مذهبِ الكلام ١٣١
- اضطراب تنظيرِ الأَمْدِي لقضية التعليل بين الكلام والأصول ١٣١
- رفضِ الأَمْدِي التعليل في «غاية المرام» ودفعُه عنه في «الإِحْكَام في أصول الأَحْكَام» ١٣٣-١٣١
- تخريج حديث «لا ضرر ولا ضرار» (بالهامش) ١٣٣، ١٣٢
- طرقه المختلفة (بالهامش) ١٣٣، ١٣٢
- أقوال العلماء فيه (بالهامش) ١٣٣
- رفض الرَّازِي التعليل ومناظره للمعتزلة ١٣٤
- التعليل عند الرَّازِي في «المحصول» ١٣٨-١٣٤
- إثبات الرَّازِي دلالة المناسبة على العلة من مسلكين ١٣٤
- ما قررَه الرَّازِي في المسلك الأول من مسلك إثبات دلالة المناسبة العلية هو حكاية مذهب المعلّمين ولا يمثل مذهبَه ١٣٥
- المسلك الثاني من مسلك إثبات الرَّازِي إفادَة المناسبة ظنَّ العلية يُمثل مذهبَه في التعليل ١٣٦
- دفع ما يبدو أنه تعارض في موقف الرَّازِي بين تسليميه إفادَة المناسبة ظنَّ العلية، وإنكاره تعليل أحكام الله تعالى ١٣٨-١٣٦
- استناد الرَّازِي إلى فكرة الاقتران العادي في فلسفة الأشاعرة ١٣٨، ١٣٧

- والأغراض عند الشاطبي يُمثل إشكالية ١٤٦
- هجوم الشاطبي على الرَّازِي في عدم تعليمه أحكام الله تعالى بعلة ١٤٧
- الشاطبي رغم اعتماده التَّعْلِيلَ، يَهْدِمُ الأصلَ الذي بَنَى عليه المَعْلُوْنَ جميـعاً ١٤٧
- الشاطبي يتبني مذهب المعتزلة في التَّعْلِيلِ رغم رفضه أصلَ الْحُسْنِ والْقَبْحِ العقليـين عندـهم ١٤٧
- الشاطبي يتبني أصلَ الأشاعرة في الْحُسْنِ والْقَبْحِ الشرعيـين رغم رفضه مذهبـهم في نفي التَّعْلِيل ١٤٧
- المفارقة عند الشاطبي في قبولـه مذهبـاً ونفـسه أصلـه، أو قبولـه أصلـاً ورفضـه مذهبـه ١٤٧
- صعوبة القول بتأسيـس نظرية المقاصـد على أصولـ كلامـية مُتـسقـة ١٤٨
- هل عَوْلَ الشاطبي في بناء «نظرية المقاصـد» على أصلـ خارـج علمـ الكلام ١٤٨
- تعويـل الشاطبي على استقراءـ الشريـعة في القولـ بالـتعـليل ١٤٨
- المقصـود من الاستقراءـ الذي يـعـوـلـ عليهـ الشاطـبيـ في القولـ بالـتعـليل ١٤٩، ١٤٨
- تحفـظـاتـ علىـ مقصـودـ الشاطـبيـ منـ الاستـقرـاءـ الذيـ يـعـوـلـ عليهـ فيـ التـعـليل ١٤٩
- ما ذـكرـهـ الشاطـبيـ ليسـ تأصـيلاًـ جـديـداًـ إنـماـ هوـ تـرجـيـحـ

- بعض الأدلة على بعض ١٤٩
- تحفـظـاتـ صـاحـبـ الـبـحـثـ عـلـىـ «ـنـظـرـيـةـ الـمـقـاصـدـ»ـ عـنـدـ الشـاطـبـيـ ١٥٤-١٥٠
- دلالة الاستقراء الذي يعنيه الشاطبي غير مسلمة عند كثيرـ من أئمـةـ الـكـلـامـ وـالـأـصـوـلـ ١٥٠
- لا يمكن الاطمئنان إلى كلامـ الشـاطـبـيـ بـأنـ الاستـقرـاءـ الذيـ يعنيـهـ لاـ يـنـازـعـ فـيـ لـاـ الرـازـيـ وـلـاـ غـيـرـهـ ١٥١
- المستندـ فيـ مـيـلـ الشـاطـبـيـ إـلـىـ الـاعـتـرـالـ ١٥١
- الرـدـ علىـ الشـاطـبـيـ فيـ أـنـ التـعـليلـ مـسـتـمـرـ فيـ جـمـيعـ تـفـاصـيـلـ الشـرـيـعـةـ ١٥٣، ١٥٢
- ثـبـثـ المـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ ١٥٧
- الفـهـرـسـ التـفـصـيـلـيـ لـمـوـضـوعـاتـ الـكـتـابـ ١٦٨
- مـقـدـمـةـ الـكـتـابـ بـالـلـغـةـ الإـنـجـلـيزـيـةـ ٣-٧

between negating the existence of causality behind the Rulings of Allah and maintaining the existence of Objectives for the Law (Shari'ah)? Indeed, to maintain that the Law has objectives is another way of maintaining the existence of causality. For objectives are ends that the Legislator takes into account in His Rulings; they are motives or purposes for acting and ruling, if you like. In this connection - precisely - the paper focuses some light on the possibility of determining the Kalam doctrine of Imam Ash-Shatibi, with regard to the question of causality; and to what extent it is consistent with his doctrine of the Principles of Jurisprudence, as regards Objectives.

The paper leaves this question open for future researchers, who wish to discover the elements of consistency in the views between the Ash'arite Ash-Shatibi and the Objectivist Ash-Shatibi, which I confess is a matter that still eludes me and I find it difficult to reach a definite conclusion about it at the end of the paper.

It is thus possible to say that one of the two papers derives from the cause that motivates action or the 'teleological cause' according to the terminology of the philosophers, whereas the second paper derives from the necessity for every effect to prove its cause of existence.

I thought it preferable to publish both papers as they are, without any additions or modifications, so as to open the way for whosoever is interested in such a line of research to add or correct whatever was missing or lacking in them.

Ahmad At-Tayyib

Misr El-Gadida

7th of Muharram 1434 AH

19th of January 2012 CE

question of ‘effective cause’ in itself, in terms of how evident, real and rooted it is in human nature and consciousness, and that it is the means that guides man to knowing Allah and acknowledging His existence, His divinity and His power to create and to dispose of His creation. The Qur'an itself often relies explicitly upon causality to prove God's existence, as in the verse: “Were they created without an agent or were they themselves the creators thereof” (35/52). It also relies upon causality implicitly in numerous verses where the Qur'an draws attention to the universe and to the great precision, wisdom and integrity of its order, thereby directing the intelligence - by means of the principle of causality - to the countless examples of knowledge, wisdom, order and hierarchy, in both the higher and lower worlds - which are all effects that call for existentiatating and effective causes. Thus, either our reason can prove the reality of an All-Wise, Omniscient and Provident Maker, or our reasoning falls into an infinite series of effects (ma'lumat) that do not ultimately depend on “uncaused Cause” (“illa la 'illata laha), and this is the absurd itself. The goal of this paper is to show the very crucial importance of the principle of causality or the law of causality, as a fulcrum upon which is pivoted the proof of God's reality and faith in Him. And this is, moreover, the Principle of principles in Islam, as well as in all the divinely revealed religions.

In order to achieve its goal, this paper throws some light on several philosophical problems, such as: the theoretical basis of the principle of causality as well as its primacy and its anteriority in human intelligence; the fact that man is born equipped with it in his innermost depth; the fact that it is neither a speculative proposition, nor is it arrived at by inference or reasoning from existing premises, whether these be rational or pertaining to sensual experience. The paper also engages the thinkers who reject this principle, concluding that they must be under a mental or psychological delusion. It also shows the organic relationship that exists between the negation of causality and opening the way for a philosophy of chance and for atheism. Finally, how imperative it is to believe in causality, as the very pivot of human thinking, of human intelligence and of logical reasoning, for without it the human mind can never move from the validity of a proof to the validity of what is proven.

As for the paper on “Ash-Shatibi’s Theory on the Objectives of the Law”, it deals with a question that has deeply marked our intellectual Kalam tradition, giving rise to profound discussions in the different schools of Kalam. This is the problem of God's Actions and Rulings and whether they are causally justified or they are transcendent to all causes? Is there a relationship of logical consistency

In the Name of Allah
the Most Compassionate the Most Merciful

Praise be to Allah the Lord of All Being

Blessings and Peace be upon Our Master Muhammad, the Messenger of God, upon his Family and his Companions.

Almost fifteen years separate these two papers; the first paper is entitled: “The Principle of Effective Cause between Negation and Affirmation”, was published in 1407 AH/1987 CE; the second paper was published as: “Ash-Shatibi’s Theory of the Objectives of the Law (Shari’ah) and its Relationship to the Principles of Kalam” in 1420 AH/ 2001 CE. Yet, despite the long gap that separates them in time, there is a connection between the two papers. This connection is their “common subject”, which justifies joining them together in a single book, entitled: “Speaking of Effective Causes (‘ilal) and Objectives (maqasid)”. The first of these papers deals with the



Mashykhah Al-Azhar
The Series of the Books
of Logic, Theology
and Philosophy
No.: (2)

**Speaking
of
Effective Causes (Al-ilal)
and Objectives (Al-maqasid)**

Ahmed At-Tayyib
Shaykh of Al-Azhar

